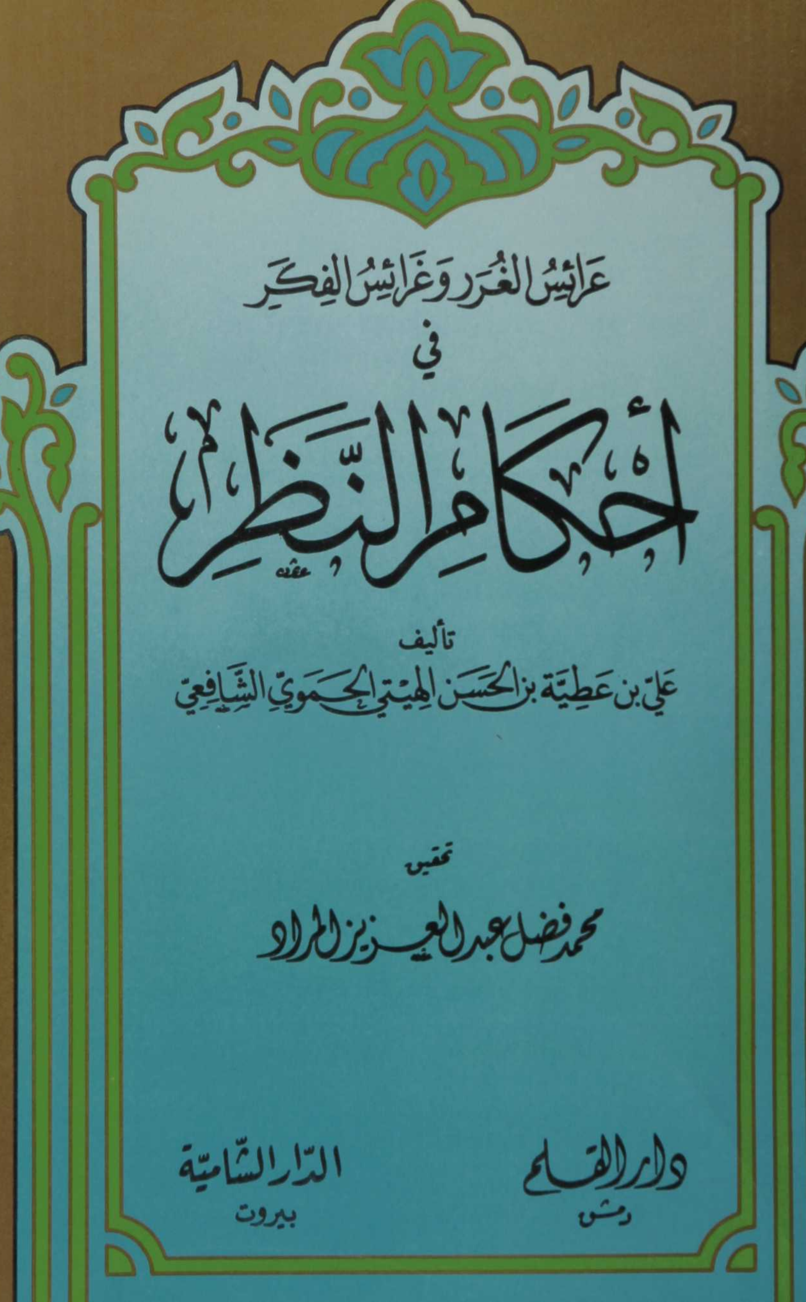

عرائس الغرر وغرائس الفكر
في
أحكام النظر
تأليف
علي بن عطية بن الحسن الهيتي الحموي الشافعي
تحقيق
محمد فضل عبد العزيز المراد
دار القلم
دمشق
الدار الشامية
بيروت



عرائس الغرر وغرائس الفكر

في

أحكام النظر



عرائس الغرر وغرائس الفكر

في

أحكام النظر

تأليف

عليّ بن عطيّة بن الحسن الهيتي الحمويّ الشافعيّ
(... - ٩٣٦هـ)

ويليه

«أحكام النظر إلى المحرمات، وما فيه من الخطر والآفات»

للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري
(المتوفَّى سنة ٥٣٠هـ)

تحقيق

محمد فضل عبد العزيز المراد
الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة
فرع القصيم

دار القلم
دمشق

الدار الشاميّة
بيروت

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص. ب : ١١٣/٦٥٠١

المقدّمة

وتشتمل على:

(١) أهمية الكتاب.
(٢) مصادر المؤلف في هذا الكتاب.
(٣) تعريف بالمؤلف وذكر بعض شيوخه.
(٤) مؤلفاته.
(٥) وصف النسخ المخطوطة التي عثرت عليها.
(٦) عملي في تحقيق الكتاب.

(١)
أهميـة الكتـاب

الحمـد لله رب العالمين والصـلاة والسلام على أشـرف المـرسلين نبينـا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد. .

لا يخفى على أحـد ما للتحقيق من آثـار كبيرة، وفـوائـد عـظيمـة، تـرجـع على الخاصة والعامة. ويكفي أن يكون التحقيق سبباً لإخراج تراثنـا العظيم من بين جـدران المكتبـات ومن حيز العـدم إلى أن يصير بين أيـدي الباحثين: منه ينهلون ويستفيـدون، وعلى ما قدمه السابقون يطلعون.

ولهـذا حاولتُ كغيـري من الباحثين أن أسهم وأدلي بـدلوي في إخـراج جزء من هـذا التراث، فكـان كتاب «اللبـاب في الجمـع بين السنّة والكتـاب»، الـذي نلت بـه درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر سنة ١٩٧٦م.

والآن أقدّم بين يدي القراء وطلاب العلم والباحثين كتاباً آخر عظيم الفائدة، وإن كـان صغير الحجم، لكنـه نادر في مـوضـوعـه، قَـلَّ مَن كَتب فيـه، سـواء في القـديم أو الحديث، لا يستغني عنه العالم، ويحتاج إليـه كل طـالب علم، هو كتـاب «عرائس الغـرر وغرائس الفكـر في أحكام النـظر» لـ (علاء الـدين علي بن عطيـة بن الحسن بن محمد الحداد الهيتي الحموي) المقلب بـ (علوان)، والمتوفى سنة ٩٣٦هـ.

وإن من يـطالـع هذا الكتـاب يتأكـد لديـه غزارة علم مصنفـه، وبـاعـه الـطويـل واطلاعه الـواسـع في الفقه عـامة وفقـه الشافعيـة خاصـة، كما يـظهر للقـارىء أسلوبه الرصين وبلاغته الأدبية الرفيعة.

أما عن الكتاب: فقد ذكر المؤلف فيه مقدمة اشتملت على حقيقة الشكر، وطبقات العين وأقسامها، ثم بدأ بالموضوع فتكلم عن النظر المندوب وأقسام النظر، ثم انتقل إلى النظر المباح، والأسباب المبيحة للنظر وعدَّ منها ستة أسباب، مع الشرح والاستدلال الذي لا تجده في كثير من المؤلفات.

ثم تكلَّم عن النظر الحرام والمكروه مع استطراد واسع مفيد يحتاج إليه كل باحث.

ثم ختم الكتاب بثلاثة فصول: أحدها في الاستئذان. والثاني في الزجر والردع عن النظر الحرام والتحذير من آثامه. والثالث في التوبة وثمراتها.

وبهذا يكون المصنف قد أتى على الموضوع من جميع جوانبه مفصلاً غاية التفصيل، لقمة سائغة لطلاب العلم. فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

* * *

(٢)
مصادر المؤلف في هذا الكتاب

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ **السنّة النبوية**. لقد اعتمد المصنف في كتابه بالدرجة الأولى على كتاب الله سبحانه وسنّة نبيه ﷺ، حيث إنهما المنبع والمصدر لكل من أراد أن يكتب في شيء من هذا الدين.

والمصنف لم يألُ جهداً في الاستناد إلى كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ في جل ما كتبه، وإن القارىء ليرى ذلك واضحاً في صفحات الكتاب وضوح الشمس في رابعة النهار. أما الكتب التي نص المصنف عليها حينما استقى منها واستشهد بنصوصها فعلى رأسها:

٣ ـ **الشرح الكبير**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ. وهو كتاب نفيس جداً في فقه الشافعية، شرح فيه الرافعي كتاب الوجيز للإمام الغزالي، وقد طبع منه جزء على حاشية المجموع للنووي، والباقي لم يُطبع إلى الآن.

٤ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، من فقهاء الشافعية، المتوفى سنة ٨٠٨هـ. وهو كتاب نفيس جداً لم يُطبع إلى الآن.

٥ ـ **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. وهو مطبوع غزير الفائدة.

٦ ــ **إحياء علوم الدين**، لحجة الإسلام أبـي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. وهو مطبوع.

٧ ــ **مختصر الإحياء**، لمحمـد بن علي بن جعفر العجلوني ثم القـاهري، الشـافعي، ويُعرف بالبلالي، المتوفى سنة ٨٢٠هـ. وهو مخطوط لم يُطبـع.

٨ ــ **العـاقبة (في ذكـر المـوت)**، لأبـي محمـد عبـد الحق الإشبيلي، المعـروف بـابن الخراط، المتـوفى سنة ٥٨٢هـ. طُبـع بـدار الأقصى في الكويت، بتحقيق محمد خضر.

٩ ــ **رياض الصالحين**، للإمام أبـي زكريا محيـي الـدين بن شـرف النـووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. وهو مطبوع.

١٠ ــ **نسمات الأسحار في كرامات الأوليـاء الأخيـار**، للمصنف، أشـار إليه في كتـابه عرائس الغرر. وهو مخطوط.

١١ ــ **حِكَم ابن عطاء الله السكندري المالكي**، المتوفى سنة ٧٠٩هـ. وهو مطبوع.

١٢ ــ **قمـع النفـوس**، لـلإمـام تقي الـدين أبـي بكـر بن محمـد الحسيني الحصني، المتوفى سنة ٨٢٥هـ.

١٣ ــ **شرح الغايـة**، المسمّى: **كفايـة الأخيار في حَـلِّ غايـة الاختصار**، لمؤلفـه تقي الدين الحصني، السابق ذكره. وهو مطبوع.

١٤ ــ **مختصر الجويني**، لأبـي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٣٨هـ. وهو مخطوط، لم يُطبـع.

١٥ ــ **خلاصة المختصر**، في الفقه، لأبـي حامد محمـد بن محمد الغـزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. وهو مخطوط، لم يُطبـع.

١٦ ــ **العـدّة**، لأبـي المكارم عبـد الله بن علي الـرويـاني، وهـو ابن أخت «صـاحب البحر».

١٧ ــ **الروض الفائق**.

١٨ ـ **منظومة في الشعر**، لعبد القادر بن حبيب الصفدي.

١٩ ـ **منظومة في التوحيد**، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٧هـ. وهي مطبوعة، أشار إليها فؤاد سزكين، كما أشار إلى شرحها لمؤلفنا المذكور (الشيخ علوان) وإلى مكان وجوده. تاريخ التراث العربي ١/٣/٧٣ ـ ٧٤.

* * *

(٣)
تعريف بالمؤلف وذكر بعض شيوخه

هو: علي[1] بن عطية بن الحسن بن محمد بن الحداد الهيتي، الحموي، الشافعي الصوفي، الملقب بـ (علوان)، الإمام العلامة الفهامة، شيخ الفقهاء والأصوليين، وأستاذ الأولياء العارفين.

يقول ابن العماد الحنبلي في شذراته: (وبالجملة: فقد كان سيدي علوان ممن أجمع الناس على جلالته وتقدمه وجمعه العلم والعمل، وانتفع الناس به وبتآليفه في الفقه والأصول والتصوف).

والذي يطالع ترجمة المؤلف وشيئاً من كتبه، يظهر له أنه كان متصوفاً واعظاً مؤثراً في الخاصة والعامة، إلاّ أن الذي تأكد لي مما اطلعت عليه أنه كان معتدلاً في تصوفه، حيث رد في كتابه «عرائس الغرر» ما يقوله غلاة المتصوفة من القول بالحلول وغير ذلك، فانظر إليه يقول في ص ١٨٧ ما نصه: (واعلم أن معنى قوله «إن حل قلبك غير الله»: أي غير ذكره وشهوده، ومعرفته ووجوده، ولا تظن أن مراده بذلك ما أراده الحلولية وزنادقة الصوفية، الخارجون عن منهاج الشرعة المحمدية، المارقون من السنّة والدين مروق السهم من الرمية، فإن مذهب أهل الحق أن مولانا جلّ وعزّ لا يحل في شيء، ولا يحل فيه شيء، ولا يمازج شيئاً ولا يمازجه شيء، ولا يشابه شيئاً ولا يشابهه شيء، ولا يماثل شيئاً ولا يماثله شيء، ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾، قدرته في الأشياء بلا مزاج، وصنعه لها بلا علاج، ويرحم الله الشيباني، حيث قال في عقيدته:

---

(١) انظر: ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد: ٨/٢١٧ ـ ٢١٨، والأعلام للزركلي: ٥/١٢٨ ـ ١٢٩. ولم أعثر على من ترجم له غيرهما.

ولا حل في شيء تعالى ولم يـزل غنيـاً حميـداً دائم العـز سـرمـدا)

وأما عن شيوخه، فقد قال ابن العماد في شـذراته، في تـرجمة المؤلف: (سمـع على الشمس البـازلي كثيراً من البخـاري ومسلم، وعلى نـور الـدين بن زهـرة الحنبلي الحمصي، وأخـذ عن القطب الخيضـري، والبرهـان الناجي، والبـدر حسن بن شهاب الـدمشقيين وغيرهم من أهلهـا، وعن ابن السلامى الحلبـي، وابن النـاسـخ الطرابلسي، والفخـر عثمان الـديمي المصري، وقـرأ على محمود بن حسن البـزوري الحمـوي ثم الدمشقي الشافعي، وأخذ طريقة التصوف عن سيدي علي بن ميمون المغربـي). اهـ.



(٤)
مـؤلـفـاتـه[١]

١ ــ «**الجوهر المسبوك في علم السلوك**»، منظومة ميمية، مطبوعة، كما أشار الزركلي في الأعلام، وذكره ابن العماد في الشذرات، وصاحب ذيل كشف الظنون.

٢ ــ «**مصباح الهداية ومفتاح الدراية**» ، وهو كتاب في الفقه، وذكره الزركلي في الأعلام باسم: مصباح الهداية ومفتاح الولاية.

٣ ــ «**النصائح المهمة للملوك والأئمة**»، مخطوط.

٤ ــ «**بيان المعاني في شرح عقيدة الشيباني**»، وهو كتاب في العقيدة، مطبوع.

٥ ــ «**تحفة الإخوان في مسائل الإيمان**»، مخطوط.

٦ ــ «**شرح تائية ابن الفارض**».

٧ ــ «**شرح تائية ابن حبيب الصفدي**».

٨ ــ **النفحات القدسية في شرح الأبيات الششترية**».

٩ ــ «**مجلي الحزن عن المحزون في مناقب علي بن ميمون**»، مخطوط، أشار إليه الزركلي في الأعلام، وذكره صاحب ذيل كشف الظنون.

١٠ ــ «**مختصر في السيرة**»، مخطوط.

١١ ــ «**فتح اللطيف بأسرار التصريف**».

---

(١) هذه المؤلفات أخذتها من شذرات الذهب لابن العماد، والأعلام للزركلي، وبعضها أشار إليه صاحب ذيل كشف الظنون كما أشرت إليه.

١٢ ـ «**رسالة في المعراج**»، مخطوط.

١٣ ـ «**نسمات الأسحار في كرامات الأولياء الأخيار**»، أشار إليه في كتابه «عرائس الغرر»، وذكره صاحب ذيل كشف الظنون.

١٤ ـ «**عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر**»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

* * *

(٥)
وصف النسخ المخطوطة التي عثرت عليها

عثرت على ثلاث نسخ مخطوطة لكتاب عرائس الغرر:

* **النسخة الأولى:**

وقد رمزت لها بالحرف (أ) وجعلتها الأصل، وذلك لقدمها، وهي نسخة مصورة بالميكروفيلم من الرباط ـ المغرب، وموجودة بمكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٥٤٥/ف).

تحتوي على (٨٧) صفحة، خطها نسخي جيد، في كل صفحة (١٩) سطراً، ليس عليها ما يدل على اسم ناسخها، ولا تاريخ النسخ، والذي يظهر لي أن نسخها متقدم، فقد تكون قريبة من عصر المؤلف.

* **النسخة الثانية:**

وقد رمزت لها بالحرف (ب) وجعلتها نسخة مساعدة، وذلك لتأخرها وهي موجودة داخل مجموع رسائل كبير في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٣٠٢٣,٧م/ز).

تحتوي على (٦٤) صفحة، خطها متوسط، في كل صفحة (٢٢) سطراً، يوجد بها أخطاء وتصحيفات، وليس عليها ما يدل على اسم ناسخها، أو تاريخ نسخها، لكن الذي يظهر لي أن نسخها متأخر جداً، والله أعلم.

* **النسخة الثالثة:**

وقد رمزت لها بالحرف (ج) وجعلتها نسخة مساعدة، وذلك لتأخرها، وهي

موجودة بالمكتبة العامة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحت رقم (٥٠٩٧).

تحتوي على (١٢٠) صفحة، في كل صفحة (١٧) سطراً، خطها جيد، لا يوجد فيها أخطاء أو تصحيفات إلّا يسيراً، ليس عليها ما يدل على اسم ناسخها. وأما نسخها، فكما جاء في آخرها في ٢٨ صفر سنة ١١١٣هـ.





صفحة العنوان من كتاب عرائس الغرر النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون رب يسر يا كريم

الحمد لله فاتح بصاير اوليايه بالهداية إلى سواء السبيل ومانح اسرار اصفيايه حلاوة مناجاته المستفادة من الموافقة لكتابه الجليل وباعث انبيايه ورسله هداة الى طريقه القويم وصراطه المستقيم الذي من سلكه ظفر بمطلوبه الجليل احمده على فضله الجزيل واشكره على نعمائه الجميل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا نظير ولا مثيل واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لم يمد عينيه الى زهرة الدنيا ومتاعها القليل بل صدف عنها معرضا مشتغلا بمشاهدة ربه الكفيل صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة توجب لقايلها تمحيص الذنوب وتفريج الكروب في اليوم الثقيل اما بعد فقد سألني بعض الاصحاب والتمس مني بعض الطلاب ترتيب رسالة فيما عمت به البلوى في الامصار والقرى من اطلاق البصر واحداق النظر في النساء من الاجانب وغير المحارم من الاقارب فترددت في ذلك لعدم الفراغ ثم تذكرت قوله تعالى ان عليك الا البلاغ فوجب علينا مساعدته وتأكد علينا مساعفته وموافقة لقوله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ولقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية ولقوله عليه السلام ليبلغ الشاهد الغايب رب مبلغ اوعى من سامع فهنالك استخرت الله سبحانه وتعالى على ترتيب رسالة في هذا الباب ومنه استمد وبه استعين واياه اسال التوفيق للصواب وسميتها ... ورتبتها على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة للكتاب اما المقدمة ففي ... وتعالى على عباده ... ما خلق له واما الابواب ... في النظر المندوب ... في النظر المباح ... والمكروه والخاتمة في ثلاثة فصول الفصل الاول في الاستيذان واحكامه الثاني في الزجر والردع عن النظر الحرام والتحذير من اثامه الثالث في التوبة وثمراتها

الصفحة الأولى من كتاب عرائس الغرر النسخة (أ)

لا تجعلنا ممن يجهلها وينكرها وارزقنا حلاوة في طاعتك ولذة في مناجاتك

والتلذذ بآلائك واياك [illegible] ونطرح انفسنا بين يديك على اعتاب العبودية وابواب

الخضوع [illegible] مستسلمين لك منقادين اليك راضين بقضائك شاكرين لعطائك

ذاكرين لنعمائك وآلائك مفوضين اليك متوكلين عليك ممكنين لديك ربنا

آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين

من انصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا

فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا

على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ربنا لا تزغ قلوبنا

بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب الحمد لله الذي

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على سيدنا محمد عبدك

ورسولك النبي الامي وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته [illegible]

والتابعين [illegible] وتابعي تابعيهم الى يوم الدين [illegible] صلاة لا تعد ولا

[illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible] لنا لديك ذخيرة ممحصة لذنوبنا كلها لا تبقي صغيرة

ولا تذر كبيرة وزدنا بها من فضلك زيادة لا تحد ابدا وانلنا بها سعادة

دوام ابدا يا من لم يتخذ ولدا ولا يشرك في حكمه احدا انت حي وناصري

[illegible]

الصفحة ما قبل الأخيرة من عرائس الغرر النسخة (أ)

احاط بالدنيا واحصى كل شي عددا ∴ ∴ تمت الرسالة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلوة على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
∴ دايما ابدا وبدا الى يوم الدين ∴
∴ ورضي الله عن كل الصحابة ∴
∴ اجمعين ∴
∴ تم ∴

[illegible]

الحمد لله طالعت جميع هذه الرسالة وكتبه على ما فيها متعطلا من نمارسا [illegible] في مجالس وليلة الأحد [illegible] نعي [illegible] وانا العبد [illegible] [illegible] سلطانه [illegible] الاوان ١١٨٨

الصفحة الأخيرة من كتاب عرائس الغرر النسخة (أ)

(٦)
عملي في تحقيق الكتاب

١ ـ نسختُ المخطوطة الأصل، وقابلتها على النسختين الأخريين وأثبت الفروق في الهامش، وحاولت الوصول إلى النص الصحيح قدر الجهد والطاقة.

٢ ـ عزو الآيات القرآنية.

٣ ـ تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة.

٤ ـ شرح الألفاظ اللغوية الغريبة من كتب اللغة وشروح غريب الحديث.

٥ ـ ربط المسائل الفقهية بمراجعها ومصادرها الأصلية.

٦ ـ شرح معظم المسائل الفقهية، وذكر أقوال أهل العلم فيها مع مراجعها الفقهية.

٧ ـ تخريج النصوص التي استشهد بها المصنف من مصادرها قدر الجهد والطاقة.

٨ ـ ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب.

٩ ـ وضع فهرس عام يشتمل على:

(أ) فهرس للآيات القرآنية الواردة في الكتاب.

(ب) فهرس للأحاديث النبوية الواردة في صلب الكتاب.

(ج) فهرس للأعلام الواردة في الكتاب.

(د) فهرس للألفاظ اللغوية التي تم شرحها في الهامش.

(هـ) فهرس لمضامين الرسالة الواردة في الكتاب.

١٠ ـ ثبت المصادر والمراجع.

عرائس الغرر وغرائس الفكر

في

أحكام النظر

تأليف

عليّ بن عطيّة بن الحسن الهيتي الحمويّ الشّافعيّ

(... - ٩٣٦هـ)

تحقيق

محمد فضل عبد العزيز المراد

الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة

فرع القصيم

[١/أ] / 

الحمد لله فاتح بصائر أوليائه بالهداية[١] إلى سواء السبيل، ومانح أسرار أصفيائه[٢] حلاوة[٣] مناجاته المستفادة من الموافقة لكتابه الجليل، وباعث أنبيائه ورسله هداة إلى طريقه القويم وصراطه المستقيم، الذي من سلكه ظفر بظل ظليل، أحمده على فضله الجزيل، وأشكره على إحسانه الجميل، وأشهد أن لا إلّه إلّا الله وحده لا شريك له ولا نظير ولا مثيل، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي لم يمد عينيه إلى زهرة الدنيا ومتاعها القليل، بل صدف عنها معرضاً مشتغلاً بمشاهدة[٤] ربه الكفيل، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة توجب لقائلها تمحيص الذنوب، وتفريج الكروب في اليوم الثقيل.

أما بعد:

فقد سألني بعض الأصحاب، والتمس مني بعض الطلاب، ترتيب رسالة فيما عمت به البلوى، في الأمصار والقرى، من إطلاق البصر وإحداق النظر في النساء (من)[٥] الأجانب، وغير المحارم من الأقارب، فترددت في ذلك لعدم[٦] الفراغ، ثم

---

(١) في (ب)، (ج): (بنور الهداية).
(٢) في (ب): (سرائر صفائه).
(٣) في (ج): (بحلاوة).
(٤) يراد بالمشاهدة هنا: المشاهدة القلبية.
(٥) ساقط من (ب)، (ج).
(٦) في (ج): (لقلة).

تـذكرت قـوله تعـالى: ﴿إن عليك إلاَّ البـلاغ﴾[١]. فوجب علينـا مساعـدته، وتـأكـد[٢] (علينـا)[٣] مساعفتـه وموافقتـه لقولـه تعالى: ﴿إن الـذين يكتمون مـا أنزلنـا من البينـات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب﴾[٤]. ولقـوله ﷺ: «بَلِّغـوا عني ولو آيـة»[٥]. ولقوله عليه السلام: «ليبلـغ الشاهد الغائب فرب مبلِّـغ أوعى من مستمـع»[٦]، فهنالك استخرت الله سبحانه وتعالى على ترتيب رسالة في هذا الباب، ومنه أستمد وبه أستعين وإياه أسأل التوفيق للصواب[٧].

وسأرتبها[٨] بحوله وقوته على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة للكتاب.

أما المقدمة ففي الكلام على البصر ونعمة الله تعالى فيه على عبـده وتبيين[٩] سر ما خلق لـه.

---

(١) سورة الشورى: الآية ٤٨.

(٢) في (ج): (وتأكدت).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الأنبياء ــ باب ما ذكر عن بني إسـرائيل: ٤/١٤٥، والتـرمذي في سننـه في العلم ــ بـاب مـا جـاء في الحـديث عن بني إسرائيل: ٥/٤٠، والدارمي في سننه: ١/١٣٦، وأحمد في المسند: ٢/١٥٩.

(٦) أخـرجه التـرمذي في سننـه عن ابن مسعود في العلم ــ بـاب ما جـاء في الحث على تبليـغ السماع: ٥/٣٤، وأحمد في المسند: ٥/٤٩، والدارمي في سننـه في المقدمـة: ١/٧٦، كلهم بلفظ: «فـرب مبلـغ أوعى من سامـع»، وأخـرجه البخـاري في صحيحه في الفتن ــ باب قول النبـي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»: ٨/٩١، من طريق أبـي بكرة بلفظ: «فـإنه رب مبلـغ يبلغه من هو أوعى له»، ومسلم بنحوه في القسـامة ــ بـاب تغليظ تحريم الـدماء والأعـراض والأموال: ٣/١٣٠٥، وأخـرجه أبـو داود في سننه في العلم ــ بـاب فضل نشـر العلم: ٤/٦٨ من طريق زيد بن ثابت بلفظ: «فرب حامل فقـه إلى من هو أفقـه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه».

(٧) في (أ): (للتوفيق والصواب).

(٨) في (أ)، (ج): (وسأركبها).

(٩) في (أ): (وتعيين).

وأما الأبواب فأولها: في النظر المندوب. وثانيها: في النظر المباح. وثالثها: في النظر الحرام والمكروه.

والخاتمة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الاستئذان وأحكامه.

الثاني: في الزجر والردع عن النظر الحرام والتحذير من آثامه.

الثالث: في التوبة وثمراتها[1].

/ والله أسأل في إنجاز ما وعدنا بذكره، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به [١/ب] الطالب والراغب، والمؤلف والقارىء والكاتب، وأن يعصمنا من الزيغ والزلل، والخطأ والخلل، إنه ولي الإجابة وما ذلك على الله بعزيز.

* * *

---

(١) في (ب) (وثمراته).



مقدمة

اعلم أيها الأخ نور الله سِرّي وَسِرَّك[1]، وشرح صدري وصدرك، ووضع وزري ووزرك، أن الله تعالى اقتضت حكمته ومشيئته إبداع الكائنات، وإحداث المحدثات، ليظهر بأسمائه التي سمى بها نفسه في أَزَلِيَّتِه، ونعت بها ذاته في أَوَّلِيَّتِه، فإنه كان ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان، ولا موجود على الحقيقة إلاّ الله الملك الحق، ولا يُشَاهد في هذا الوجود بالأبصار إلاّ مصنوعاته، ولا يُعَايَن[2] بالأبصار إلاّ صفاته، ومن أسمائه: الخالق، البارىء، المصور، الرزاق، التواب، المنتقم، العفو، الوهاب، الخافض، الرافع، المقدم، المؤخر، الحسيب، القريب، المجيب. . إلى غير ذلك من أسمائه الحسنى ونعوته[3] العليا، وأنت خبير بأن الخالق، والرازق، والمنتقم، والتواب، ونحوها من أسماء الأفعال لا يصدق الاتصاف بها إلاّ بعد وجود نِسَبِهَا إما بالقوة كما اتصف بها في أزله، (وإما بالفعل كما اتصف بها في أبده)[4].

والمراد بالقوة أن الله تعالى سبق في علمه أن يوجِد عالماً وكوناً على هذه الصفة وهذا النمط الذي أبرزه عليه من حيز العدم وكوّنه من حيز التلاشي، وأن يجعله منقسماً إلى علوي وسفلي، ودنيوي وأخروي، ولكن جعل بمحض اختياره لوقت إبرازه وإيجاده أمداً محدوداً لا يتقدم عليه ولا يتأخر، حسبما اقتضته صفة الإرادة والمشيئة،

(١) المراد بالسر: القلب.

(٢) في (أ)، (ب): (ولا يعين).

(٣) في (ج): (وصفاته).

(٤) ساقط من (أ)، (ب).

فصح أن يوصف (سبحانه)[1] بالخالقية والرازقية ونحوهما من الأفعال في الأزل، وإن لم يكن معه[2] إذ ذاك مخلوق ولا مرزوق عزّ وجلّ. كما يصح أن تقول لطفل[3] صغير: هذا كاتب أو قارىء بالقوة. أي: فيه قابلية الكتابة والقراءة بالفعل إذا وجد الشرط الذي لا يتم ذلك الأمر إلاّ به من تمييز وسمع وآلة وقوة وسلامة عقل وعضو ومعلم ونحو ذلك.

[٢/أ] وكذلك مولانا سبحانه وتعالى جاز اتصافاته / وساغ[4] أن يسمى بالتواب والمنتقم في الأزل، وإن لم يكن ثمَّ من يَعصي (ثم يتوب)[5] فَيُتَاب عليه، أو لا يتوب فينتقم منه (لأن)[6] ذلك سيكون حسبما تكلم به في أزله وسبق به علمه في قِدَمِه بدليل قوله: ﴿ولكن حق القول مني لأملأن جهنم﴾[7] الآية. تكلم بذلك حين لا جهنم ولا جَنَّة ولا ناس، سبحانه لا إلّه إلاّ هو العزيز الحكيم ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم﴾[8].

فإذا تقرر لك هذا فاعلم أن الله تعالى إنما أوجد هذا العالم لِيُفِيض عليه جوده، وَيُسْبِغ عليه نِعَمه، فما من ذرة إلاّ ولله عليها نعمة ومنّة.

قال الشيخ العارف ابن عطاء الله[9] في حكمه: (نعمتان ما خلا موجود

---

(١) ساقط من (أ)، (ب).

(٢) في (ب): (وإن لم يكن إذ ذاك لا معه)، وفي (ج): (وإن لم يكن إذ ذاك معه).

(٣) ساقط من (ب)، وفي (ج): (للطفل الصغير).

(٤) في (ب): (وشاع).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ)، (ب): (إلاّ أن).

(٧) سورة السجدة: الآية ١٣، وتمام الآية كما في (ج): ﴿من الجنة والناس أجمعين﴾

(٨) سورة الحديد: الآية ٣.

(٩) هو: تاج الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندراني، الزاهد، تلميذ الشيخ أبي العباس المرسي، له كتاب التنوير في إسقاط التدبير، وكتاب الحكم، وكتاب لطائف المنن، مات سنة ٧٠٩هـ.
(طبقات الأولياء: ص ٤٢٠، الدرر الكامنة: ١/٢٧٣ ـ ٢٧٥، شذرات الذهب: ٦/١٩ ـ ٢٠، طبقات الشعراني: ٢/٢٠).

منهما[1]، ولا بد لكل مُكَوَّن عنهما[2]: نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد، أنعم أولاً بالإيجاد وثانياً بتوالي الإمداد)[3].

لا جرم كل ذرة من الذرات من ملكوت الأرض والسموات وجدها أهل البصائر معلنة بالتمجيد، ناطقة بالتوحيد[4]، خاشعة، خاضعة، مطيعة، سامعة، شاكرة، ذاكرة، شاهدة، ساجدة، قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلَّا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾[5]. وقال تعالى: ﴿ألم تَرَ أن الله يسبح له من في السموات والأرض والطير صافَّاتٍ كلٌ قد علم صلاته وتسبيحه﴾[6]. وقال تعالى: ﴿سبح[7] لله ما في السموات والأرض﴾[8]. وقال تعالى: ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طَوْعاً أو كَرْهاً قالتا أتينا طائعين﴾[9]. وقال تعالى: ﴿ولله يسجد ما في السموات [10](وما في الأرض من دابة والملائكة﴾[11]. وقال تعالى: ﴿ألم تَرَ أن الله يسجد له من في السموات)[10] و(من في)[12]الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر (والدوابُّ)[13]وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب﴾[14]. وقال تعالى:

---

(١) في المصدر: (عنهما)، وهو أولى.

(٢) في المصدر: (منهما)، وهو أولى.

(٣) انظر: غيث المواهب العلية في شرح الحكم العطائية: ١/ ٢٥٠.

(٤) في (ب)، (ج): (معلنة بالتوحيد، ناطقة بالتمجيد).

(٥) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(٦) سورة النور: الآية ٤١.

(٧) في (أ): (يسبح)، وهو خطأ.

(٨) سورة الحديد: الآية ١.

(٩) سورة فصلت: الآية ١١.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) سورة النحل: الآية ٤٩.

(١٢) ساقط من (أ)، (ب).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) سورة الحج: الآية ١٨.

﴿لـو أنزلنـا هذا القـرآن على جبل لـرأيته خـاشعاً متصـدعاً من خشيـة الله﴾[1]. (وقال تعالى: ﴿وإنَّ منها لما يهبط من خشية الله﴾)[2].

والآيات (في)[3] مثل ذلك كثيرة معلومة لا مرية فيها.

واعلم أن سجـود الكائنـات وتسبيحهـا وخشـوعهـا وخضـوعهـا هـو عين الشكـر والتوحيد لخالقها وموجدها وبارئها وممدها، هذا ووجـودها ومـددها / ليس لنفـع يعـود [٢/ب] على نفسها ولا لمصلحة تـرجـع على ذواتها، وإنمـا ذلك كله إنمـا وجد وصنـع وَكُيِّف وكُـوِّن وَزُيِّن لأكرم المخلوقـات وأفضل المصنـوعات العلويـة والسفلية وهـو (النوع)[3] الإنساني المختار للخلافة والولاية[4] والرعاية والتمكين بدليل قولـه تعالى: ﴿هـو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[5]، ﴿وأنزل من السماء (مـاء)[3] (فأخـرج)[6] به من الثمـرات رزقـاً لكم، وسخّـر لكم الفلك لتجـري في البحـر بـأمـره (وسخـر لكم الأنهـار)[7]. وسخـر لكم الشمس والقمـر دائبين وسخـر لكم الليـل والنهـار﴾[8]. وقـولـه تعـالى: ﴿وهـو الـذي (سخـر)[9] البحـر لتـأكـلوا منـه لـحمـاً طـريـاً وتستخـرجـوا منـه حِليـة تلبسونها﴾[10]. وقـولـه تعـالى: ﴿والخيـل والبغـال والحمير لتركبوها﴾[11]؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، ومن أجمعها قوله تعـالى: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾[12]؛ وتسخير هـذه الأنواع والأجنـاس والأصنـاف لهذا النـوع الإنساني الضعيف البنيـة، السخيف التركيب، الضعيف الجـرم

---

(١) سورة الحشر: الآية ٢١. (٢) ساقط من (أ) و (ب). والآية في سورة البقرة: الآية ٧٤.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (ب) زيادة لفظ: (والهداية).
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٩.
(٦) في (أ)، (ب)، (ج): (ليخرج)، وهو خطأ.
(٧) ساقط من (ب).
(٨) سورة إبراهيم: الآيتان ٣٢ ـ ٣٣.
(٩) في (أ)، (ب)، (ج): (سخر لكم)، وهو خطأ.
(١٠) سورة النحل: الآية ١٤.
(١١) سورة النحل: الآية ٨.
(١٢) سورة الجاثية: الآية ١٣.

والجثة، الكبير القدر والهمة، المؤلف من العالمين العلوي والسفلي، فروحه علوية سماوية، وجثته سفلية أرضية، وداره متوسطة بين العلوي والسفلي لكونه مستقراً بين الأرض والسماء، وخير الأمور أوسطها[1]، لا جرم كانت هذه الأمة خير الأمم لقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾[2]، أي: عدولاً[3]. فتأمل الإشارة.

وبالجملة فمما أكرم الله تعالى به هذا النوع الإنساني أن جعل له من الشهوات حصة لئلا تفوته البهائم بها، ورزقه من الطيبات ملبساً ومركباً ومنكحاً ومأكلاً ومشرباً، وقسم له من العلوم والمعارف / حصة لئلا تفوته الملائكة، وجعل لكل عضو من أعضائه منفعة خاصة[4]، كما ركبه على صفة خاصة ليستعمل كل عضو في معرفة مناسبة له، ويستخدمه في طاعة تليق به. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾[5]. [٣/أ]

وإنما نص على هذه الأعضاء الثلاثة لكونها أشرف الأعضاء وألطفها وأعمها منفعة، ولا يكاد يتأتى العلم بدونها.

أما السمع: ليستفيد به معرفة الآيات والحكم.

وأما البصر: ليستفيد (به)[6] النظر والعبرة.

وأما الفؤاد[7]: ليستفيد[8] به العلوم والفكر.

---

(١) في (ب): (أوساطها).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) روى الترمذي في سننه في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة: ٢٠٧/٥، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً قال: عدلاً». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في (أ): (وجعل لكل عضو منفعة وخاصة).

(٥) سورة السجدة: الآية ٩.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): زيادة (أي العقل).

(٨) في (ج): (ليعقل).

ولهذا كان السؤال عن هذه الثلاثة آكد وأجدر، كما قال تعالى: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾[1].

فطوبى لمن استعمل هذه الأعضاء في الذكر والشكر، وويل لمن غلبت عليه الشقاوة فأطلقها في موجبات الفجور والكفران.

فإن قلت: كيف يكون الشكر بهذه الأعضاء وليست محلاً للنطق؟

فاعلم أن الشكر بمحل النطق الذي هو اللسان من وظائف العوام الذين ذكرهم لقلقة[2]، وشكرهم طقطقة[3]، يقنعون من الأذكار بمجرد الحركة الظاهرة، والأسرارُ الباطنة مشحونة (منهم)[4] بالهوى وغلبة حب الدنيا، فذكرهم غفلة، وحضورهم غيبة، ووجودهم (جحود)[5] وشكرهم كفر[6]، واستغفارهم إصرار، لا جدوى لكثير من طاعاتهم، ولا تقوى في كثير من عباداتهم، وإن كان له جدوى وفائدة فهي قليلة بالنسبة إلى ما عليه الخاصة من الطاعات، فعاداتهم عبادات، وعبادات غيرهم عادات.

إذا علمت هذا فحقيقة الشكر عند الخواص: أن لا تعصي الله تعالى بنعمة، وأن

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٢) قال صاحب اللسان في مادة (لقق): لَقْلَقَ الشيء: حَرَّكه، وَتَلَقْلَقَ: تَقَلْقَلَ، مقلوب منه. ورجل مُلَقْلَق: حادّ لا يقر في مكان. واللَّقْلاَق وَاللَّقْلَقَة: شدة الصوت في حركة واضطراب. والقَلْقَلَة: شدة اضطراب الشيء، وهو يَتَقَلْقَل وَيَتَلَقْلَق. وقال شمر: اللقلقة إعجال الإنسان لسانه حتى لا ينطبق على أَوْفاز ولا يثبت. والحية تُلَقْلِق: إذا أدامت تحريك لَحْيَيْهَا وإخراج لسانها. اهـ.

(٣) قال صاحب اللسان في مادة (طقق): طَقْ حكاية صوت حجر وقع على حجر، وإن ضوعف، فيقال: طَقْطَق. وقال ابن الأعرابي: الطَّقْطَقَة صوت قوائم الخيل على الأرض الصلبة. اهـ.

(٤) في (ب): (عنهم)، وساقطة من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ليس المراد به الكفر المخرج عن الملة، وإنما المراد به كفر النعمة وهو نقيض الشكر. راجع اللسان: مادة (كفر).

تستعمل كل عضو فيما خلق له من المعرفة والطاعة[١].

فشكر السمع مثلاً: أن لا تلقيه إلى محرم من غيبة[٢] (ونميمة)[٣] وقذف[٤] وفحش[٥] وآلة لهو من مزمار[٦] ورباب وطنبور[٧] وجنكر وصنج[٨] وغناء محرم ومدح ونحوه، بل تصغي إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وسير الصحابة وأحوال الصالحين، و (إلى)[٩] نحو أذان وإقامة وذكر وحكمة[١٠] ووعظ وسماع علم ونحو ذلك، / بشرط أن تعمل بما علمته وسمعته، وإلاّ فتعلمك وسماعك وبال (وخسارة)[١١] [٣/ب] دنيا[١٢] وأخرى. اللهم تب علينا واهدنا ووفقنا يا قريب يا مجيب يا تواب يا رحيم.

وأما شكر البصر: أن تَغُضَّه عمن حرم إليه النظر على ما سيأتي[١٣] تفصيله إن شاء الله تعالى وتطلقه في الآفاق، وفي أجناس الكائنات، وأنواع المبدَعات، وأصناف

---

(١) الشكر بهذا المعنى واجب على كل إنسان، ولا تتم حقيقة الشكر إلاّ به، وأما التقسيم الذي أورده المصنف فهو في الأصل تقسيم اصطلاحي.

(٢) **الغِيبة**: هو أن يُذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البُهت والبُهتان. اهـ من النهاية لابن الأثير: مادة (غيب)، وسيأتي كلام المصنف عن الغيبة والبهتان والدليل على حرمتهما: ص ٥٦ ـ ٥٨.

(٣) ساقط من (ب). **والنَّمِيمة**: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. اهـ من النهاية لابن الأثير: مادة (نمم).

(٤) **القَذْف**: هو الرمي بالزنا. المغني: ٢١٥/٨.

(٥) **الفحش والفحشاء والفاحشة**: ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال. اهـ من مفردات الراغب الأصفهاني: مادة (فحش).

(٦) هو الآلة التي يزمر بها. اهـ من اللسان: مادة (زمر).

(٧) فارسي معرب، وهو الذي يلعب به. اهـ من اللسان: مادة (طنبر).

(٨) هو الذي يتخذ من صُفْر يضرب أحدهما بالآخر. اهـ من اللسان: مادة (صنج).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ب)، (ج): (وقول حكمة).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) سيورد المصنف، ص ١٤٩ وما بعدها، الأدلة على عظم ذنب من علم فلم يعمل بما علم.

(١٣) في الباب الثالث في النظر الحرام والمكروه: ص٩٣.

المحدَثات من شمس وقمر وكواكب، وبر وبحر، وثمر وشجر، وسهل ووعر، وليل ونهار، وظلمة ونور، وطير ووحش ، وبهائم وأنعام، وسماء وأرض وما بينهما من المخلوقات كلها، وتنظر بعين الاعتبار وبصر الاستبصار في ذلك كله، تجده[1] مسبحاً ممجداً مقدساً موحداً ذليلاً خاضعاً فقيراً خاشعاً خامداً (حامداً)[2] هامداً مقهوراً مسخراً، قائماً على أقدام العبودية، ناطقاً لمولاه بالألوهية، شاهداً لخالقه بالوحدانية، مقراً له بالربوبية، قائلاً لك بلسان الحال: أيها الغفول الجهول ألا تنتبه من رُقادِك، وتعمل لمعادك، وتنظر إلينا أصلاً وفصلاً، وبداية ونهاية، وتشهد حالنا، وتطالع رِبْقَة[3] افتقارنا، مَن ابتدأنا[4] من العدم إلى الوجود، من أمدّنا بالبقاء، من أودعنا أسراره، من أظهر فينا قدرته واقتداره. ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت﴾[5]، ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[6]، ﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾[7] إليه المصير والمنتهى، وإليه العاقبة والمثوى ﴿سبح اسم ربك الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى والذي أخرج المرعى، فجعله غثاء أحوى﴾[8]، ﴿أفرأيتم ما تمنون، أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾[9]،﴿أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾[10]، ﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون، أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾[11]،

---

(١) في (ج): (فهنالك تجده).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) الرِّبقة في الأصل: عُرْوَة في حبل تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها. اهـ اللسان: مادة (ربق).

(٤) في (ب): (من ابتدائنا)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) سورة الغاشية: الآيات ١٧ ــ ٢٠.

(٦) سورة الحشر: الآية ٢.

(٧) سورة غافر: الآية ١٦.

(٨) سورة الأعلى: الآيات ١ ــ ٥.

(٩) سورة الواقعة: الآيتان ٥٨ ــ ٥٩.

(١٠) سورة الواقعة: الآيتان ٦٣ ــ ٦٤.

(١١) سورة الواقعة: الآيتان ٦٨ ــ ٦٩.

﴿أفرأيتم النار التي تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون﴾[1]، ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾[2].

فتأمل في نفس البصر وانظر فيه تجد لله عليك نعماً لا تحصى، وَمِنَناً لا تُسْتَقصىٰ، رَكَّبه المدبر الحكيم وَكَوَّنه المهيمن العليم من شحمة لطيفة جداً / [٤/أ] وجعله مؤلفاً من سبع طبقات، لو اختل منها[3] طبقة واحدة لاختل[4] تمام الانتفاع، وجعل محل النور في السواد، ولم يجعله في كل السواد، وإنما جعله في مقدار العدسة منه، (وأودع)[5] في ذلك عرقاً دقيقاً كالشعرة مُجَوَّفاً[6] متصلاً بالدماغ، منه تستمد الباصرة بإذن الله عزّ وجلّ في النظر، وجعل لهذه الحدقة اللطيفة صوانين[7] يصقلان[8]، وجناحين[9] مانعين وهما الجفنان ينطبقان عليهما[10] بسرعة من غير تعب ولا كلفة لئلا يصيبهما الغبار والدخان (والتراب)[11] والقذى[12] والأذى، وركب على هذين الجفنين اللطيفين اللحميين هدبين[13] منسوجين بيد القدرة[14] على صفة بديعة

---

(١) سورة الواقعة: الآيتان ٧١ ــ ٧٢.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٢١.

(٣) في جميع النسخ: (منهم)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ب)، (ج): (لتعطل).

(٥) في (أ)، (ب): (وأبدع)، والصواب ما أثبتناه من (ج).

(٦) في (أ): (مثقوباً).

(٧) تقول: جعلت الثوب في صُوانه وصِوانه بالضم والكسر، وَصِيانِهِ أيضاً: هو وعاؤه الذي يُصَان فيه. **والصِّوان**، والصُّوان: ماصنت به الشيء. اهـ من اللسان: مادة (صون).

(٨) في (ج): (صقيلان).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (ب): (عليها).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) **القذى**: ما يسقط في العين والشراب. مختار الصحاح: مادة (قذى).

(١٣) **الهُدْبة**: الشعرة النابتة على شُفْر العين، والجمع هُدْب. اهـ من اللسان: مادة (هدب).

(١٤) كان من الواجب أن يقول: (منسوجين بقدرة الله تعالى).

(بشعر منضود مرصوف)[1] على صفة عجيبة، وصنعة غريبة، لو اجتمع الأولون والآخرون على وضعها على هذه الكيفية لعجزوا عن ذلك، تكميلاً لحسن الحدقة، ومبالغة في دفع المضرة، وجعلهما الصانع البديع كالشبكة يصيدان القذى الخفيف والتراب اللطيف، فيعلق بهما ويحجزانه عن الوصول إلى الأجفان فضلاً[2] عن باطن (العين)[3]. فسبحان من هذا[4] صنعه وإبداعه، وفطرته واختراعه، وتبارك الذي أحسن كل شيء خَلَقَه. ﴿هذا خَلْقُ الله فأروني ماذا خَلَقَ الذين من دونه﴾[5].

وأيضاً في ذلك الشعر حكمة أخرى، وهو أن الآدمي ربما ينام فيدبُّ عليه (شيء)[6] من الهوامّ كالذباب والبعوض، فلو لم يكن ذلك الشعر لأمكن أن يتوغل في الحدقة فيقرصه ويعضّه ويؤذيه، فجعل[7] مولانا سبحانه وتعالى هذا الشعر بمقتضى الحكمة (الأزلية ومحض الإرادة الأبدية)[8] دافعاً مانعاً ذلك، بحيث إنه لو تحركت ذبابة لتعرقلت في ذلك الشعر وبحركتها يحصل الإحساس[9] بها فيندفع المحذور منها. فسبحان / اللطيف الخبير. ﴿الله لطيف بعباده﴾[10]، سبحانه، ﴿لا إله إلاّ هو فأنّى تصرفون﴾[11]، فتأمل في نِعَمه سبحانه وتعالى عليك في عضو العين، وعَدِّد مِنَنه عليك فيها واشكره واعبده وَوَحِّده، فإن الجفنين[12] لو فقدهما الإنسان لحصل له بذلك [٤/ب]

(١) في (أ)، (ب): (شعراً منضوداً موصوف).
(٢) غير مقروءة في (ب).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): (هذه).
(٥) سورة لقمان: الآية ١١.
(٦) ساقط من (أ)، (ب).
(٧) في (ب): (فجعل له).
(٨) ساقط من (ب)، (ج).
(٩) في (أ)، (ب)، (ج): (الاحتساس)، ولعل الصواب ما ذكرناه.
(١٠) سورة الشورى: الآية ١٩.
(١١) سورة الزمر: الآية ٦.
(١٢) في (ب): (فالجفنين)، وهو خطأ.

ضرر ظاهر، وتشويه واضح، بل لو فقد الشعر النابت عليهما لكان حسنه ناقصاً ونظره مختلاً، لِتَشَرُّح لحمهما وسيلان الدمع منهما وتراكم العماش[1] عليهما.

فضلاً عن الطبقات السبعة والرطوبات الثلاث التي ركب الله تعالى كل عين منها[2]، كما تكلم عليه أهل التشريح والحكمة.

ولا بأس بمعرفة ذلك ليتمكن في قلبك وُدُّ مولاك الذي خلقك وصَوَّرك، وشَقَّ سمعك وبصرك، وليتأكد في سِرِّك حُبُّه. وكيف لا يجب حبّ من هذه معاملته لعبده مع شدة ضعفه، وغاية فقره، وعظيم جهله؟ سبحانه ما ألطفه وأكرمه وأجوده وأرحمه وأفضله وأعلمه.

اعلم[3] أن الطبقة الأولى من طبقات كل عين يقال لها عند الحكماء: الملتحمة، وهي التي تلي الهواء.

الطبقة الثانية: القرنية، وهي التي بعد الملتحمة، ولا لون لها، وإنما تتلون بلون الطبقة التي تحتها.

الطبقة الثالثة: الغبيّة، وهي قد تكون سوداء، وقد تكون زرقاء وقد تكون شهلاء، وهي بعد القرنية، وبعد الطبقة الغبية الرطوبة البيضية، وهي رطوبة صافية شبيهة ببياض البيض.

الطبقة الرابعة: العنكبوتية، وهي طبقة شبيهة بنسج العنكبوت، وهذه الطبقة بعد الرطوبة البيضية، وبعد هذه الطبقة الرطوبة الجلدية. وهي رطوبة صافية نيّرة شبيهة بالجليد[4]، وبعدها الرطوبة الزجاجية، وهي تشبه[5] الزجاج الذائب/. [٥/أ]

---

(١) يريد به المصنف: الأوساخ التي تتراكم على العين. إلّا أن العَمَشَ في اللغة هو ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. اهـ من اللسان: مادة (عمش).

(٢) في (ج): (منهما).

(٣) في (ب)، (ج): (ثم اعلم).

(٤) في (ب)، (ج): (بالجليدية)، وفي (أ): (بالجليدة). لعل الصواب ما أثبتناه. **والجليد**: ما يسقط من السماء على الأرض فيجمد. اهـ اللسان: مادة (جلد).

(٥) في (ب): (شبه).

الطبقة الخامسة: المشيمية، وهذه الطبقة بعد الرطوبة الزجاجية.
الطبقة السادسة: الشبكية، وهي بعد المشيمية.
الطبقة السابعة: الصلبة، وهي بعد الشبكية، وتلاقي عظم العينين[1].

ثم اعلم أني لم أقصد تعريف[2] مجرد عدد الطبقات وأسمائها، والرطوبات وأنواعها، لتسردها[3] سرداً، أو تصفها نعتاً وعدّاً، وإنما أردت منك أن تعرف عظمة الفاطر القادر، البديع المخترع لذلك، المصور له بمحض قدرته ومجرد اختياره ومشيئته، من غير مساعد ولا معاضد، ولا شريك ولا نظير، ولا ممازجة ولا معالجة، ولا تعب ولا نصب، ولا كلفة ولا مشقة، ولا فكر ولا رويّة، ولا تردد ولا تأمل ولا استعانة بآلة وغيرها. ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون﴾[4]. وتبارك الذي أوجد هذا وألّفه وركّبه ورتّبه على هذا الشكل العجيب والصنع الغريب، من نطفة مذرة سخيفة، لو تركت لحظة فى الهواء لفسدت وتغيرت[5]، وتعالى وتقدس البارىء المصور لها في الظلمات الثلاث، ظلمة الرحم وظلمة البطن وظلمة المشيمة[6]. ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلّا هو العزيز الحكيم﴾[7]. وله الحمد والشكر والنعمة والفضل على أن خلقنا في أحسن تقويم.

---

(١) راجع في تشريح العين وذكر طبقاتها كتاب القانون في الطب لابن سينا: ٢/١٠٨ ـ ١٠٩، وكتاب المختارات في الطب لابن هبل: ١/٥٠ ـ ٥٢.
(٢) في (ب): (تعريفك بمجرد).
(٣) في (أ)، (ب): (لتسرده سرداً وتصفه).
(٤) سورة يس: الآيتان ٨٢ ـ ٨٣.
(٥) في (ب): (لتغيرت وفسدت).
(٦) قال تعالى: ﴿يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث﴾. [سورة الزمر: الآية ٦].
وتفسير الظلمات الثلاث بما ذكره المؤلف هنا هو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك. ذكر ذلك القرطبي ووصفه بالأصح. راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥/٢٣٦.
(٧) سورة آل عمران: الآية ٦.

فتبّاً[1] وبعداً وسحقاً لمن ألحد وأشرك معه وجعل له صاحبة[2] أو ولداً سبحانه ﴿بديع السموات والأرض أنّى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم﴾[3]، ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك / ولم يكن له ولي من الذل وكبّره تكبيراً﴾[4]، ﴿الذي له ملك السموات [٥/ب] والأرض. . وخلق كل شيء فقدره تقديراً﴾[5]، ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾[6]، ﴿قل هو الله أحد [7](الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾[8]، ﴿قل هو الله أحد﴾[7]) لا ثاني له في ذاته ولا في أفعاله وصفاته ﴿الله الصمد﴾ الغني عن جميع مخلوقاته، ﴿لم يلد ولم يولد﴾ تعالى عن مشابهة ومضاهاة مصنوعاته ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ من موجوداته[9] ﴿وإن من شيء إلّا يسبِّح بحمده﴾[10]عجزت الألسن عن إحصاء مجده، فيجب دوام الشكر له على عطائه، وتواتر الحمد والثناء على آلائه التي من جملتها العين الباصرة، والحدقة الناظرة، فلو اتفق العلماء وأطبق الحكماء على الوقوف على حدّ ذلك وعدّه فيها لَمَلُّوا[11]، ولو طلبوا الإحاطة بأسراره وحكمه فيها لَكَلُّوا[12]، قال تعالى: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلّا بما شاء﴾[13]. وقال تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلّا قليلاً﴾[14].

---

(١) في (أ)، (ب): (تباً).
(٢) في (ج): (صاحبة وولداً).
(٣) سورة الأنعام: الاية ١٠١.
(٤) سورة الإسراء: الآية ١١١.
(٥) سورة الفرقان: الآية ٢.
(٦) سورة الفرقان: الآية ٥٤.
(٧) ساقط من (أ)، (ج)، وأثبتناه من (ب).
(٨) سورة الصمد: الآيات ١ ــ ٤.
(٩) في (ب): (موجود ذاته)، وهو خطأ.
(١٠) سورة الإسراء: الآية ٤٤.
(١١) مَلَّ الشيء: سَئِمه. مختار الصحاح: مادة (ملل).
(١٢) كَلَّ الرجلُ والبعيرُ: أعيا. مختار الصحاح: مادة (كلل).
(١٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.
(١٤) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

نسأله بجوده وكرمه أن يؤدي عنا شكر نعمه، وأن يزيدنا وأحبابنا من فيض جوده وقسمه، يا هذا المطلق بصره فيما حرَّم مولاه، المتبع لغيه وهواه، الخالع ملابس تقواه، المخالف لكتاب الله وسنّة رسوله ومصطفاه، الكافر بنعمة البصر الجاحد بأفعاله الخبيثة لقسمة النظر، من عافاك من العمى وأمدّك بنور النظر، وأودع ذلك في حدقتك، وجعل الجفنين في طاعتك مسخرين في خدمتك، مقهورين تحت مشيئتك وإرادتك إن أردت فتحهما انفتحا، وإن أردت طبقهما انطبقا، وإن مرَّ بهما ما يتوهم منه الضرر (وتخيلاه)[1] تحرّكا (ورجفا)[2] وانطبقا بقدرة الله عزّ وجلّ. فلو فرض أنك خلقت أعمى لا بصر لك، ولا نور / في حدقتك، بحيث صرت لا تميز بين ليل ولا نهار، ولا نور ولا ظلمة[3]، ولا تتمكن من التلذذ بنظر زوجك وولدك وأموالك وثيابك وأصحابك وأحبابك، ولا يمكنك التحفظ[4] من النجاسات والقاذورات، ولا يتأتى لك التوقي من الموارد المهلكات، وصرت تتحسر على ما يشاهده أرباب الأبصار[5] ويعاينه النظار من التأمل في شكل السماء الرفيع، ونور شمسها وقمرها وكواكبها البديع، وما بث الله تعالى في الأرض من أشجار وأنهار وثمار ودواب، وغير ذلك مما أحدثته يد القدرة وكوّنته أنامل الإرادة[6] والمشيئة، وَفُرِض أنه كان لك مال جزيل وسمحت نفسك بإنفاقه لو وجدت طبيباً حاذقاً يقدح لك حدقتك، فبينما أنت تتلهف على ذلك وتتشوّف[7] إليه قيل لك: قد جاء إلى البلد الفلاني ـ بحيث يمكنك المسير إليه ولو بعدت مسافته ـ طبيب حاذق نِحرير شفى الله تعالى على يديه كذا كذا

[٦/أ]

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ج): (لا تميز بين الليل والنهار، ولا بين النور والظلمة).

(٤) في (ب): (تحفظك).

(٥) في (ب): (البصائر)، وهو غير مراد، لأن البصائر جمع بصيرة وهي اسم لما اعتقد في القلب، أما الأبصار فهي جمع «بصر» وهو حس العين.
انظر: اللسان: مادة (بصر).

(٦) كان من الواجب أن يقول: وغير ذلك مما أحدثه الله بقدرته وكوّنه بإرادته ومشيئته.

(٧) في (ج): (وتتشوق).

نفراً. فلما تقرر (ذلك عندك)[1] وتواتر لديك، عزمت وصممت[2] على التوجه إليه، وصرت تكابد الأسفار وأهوالها ومخاوفها، وتقطع الصحارى[3] ومفازاتها، حتى وصلت إليه فقال[4] لك مثلاً: لا آخذ منك إلّا مائة [5] دينار أو ألف دينار أو نحوها، (وكان)[6] لك قدرة على بذل[7] ذلك، أتراك تسمح به؟ نعم (لأن الحال)[8] أنفع من المال، وما خلق الله المال إلّا لسدّ[9] خلل الحال، فلو فرض أن ذلك الطبيب عالجك ولاطفك بالعلم الذي علمه الله تعالى إياه وخصصه به، وطرح في عينيك ذروراً أودع الله تعالى فيه بمحض حكمته الشفاء، وذلك الطبيب عاجز (عن)[7] خلقه وإيجاده واختراعه لولا أن الله تعالى هو الذي / (أوجده، جاهل بخواصه ومنافعه لولا [٦/ب] أن الله تعالى هو الذي)[10] علّمه، ثم رد الله تعالى (عليك بصرك)[7] على يد ذلك الطبيب، كيف يكون فرحك هنالك، وكيف يكون ثناؤك على ذلك الطبيب عند ذلك، والشافي[11] والمعافي في الحقيقة (إنما)[7] هو الله وحده لا شريك له، فكيف لا تتوجه بقلبك وقالبك إلى شكره وذكره، والقيام في خدمته والتزام طاعته، ثم لو فرض أن ذلك الطبيب نهاك فقال (لك)[12]: لا تفتح بصرك في الشمس، أو لا تنظر[13] في الشيء

---

(١) ساقط من (ب)، ولفظ (عندك) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): (وهممت).

(٣) في (ب): (أصحابك)، وهو خطأ.

(٤) في (ب): (قال).

(٥) في (ب): (ما آخذه منك مائة دينار).

(٦) في (ج): (وأنت).

(٧) ساقط من (ب)، (ج).

(٨) في (أ)، (ب): (إذا كان).

(٩) في (ب): (لشدة).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (ج): (مع أن الشافي).

(١٢) ساقط من (ب).

(١٣) في (ج): (ولا تنظر إلى الشيء).

الفلاني مدة شهر أو أكثر، أو لا تأكل الطعام الفلاني[1]، أو أمرك بالحمية مدة، أكنت تمتثل أمره وتطيع حكمه؟ وهو مخلوق مثلك لا يملك لنفسه فضلاً عنك ضراً ولا نفعاً، أفلا تطيع أمر من تفضل عليك بنعمة البصر وغيرها مما لا يدخل تحت الحصر، وأسبغ عليك نعمه الظاهرة والباطنة من غير حاجة إلى طاعتك، ولا افتقار إلى عبادتك، ولم يطلب منك مالاً، ولا التمس منك نوالاً، وإنما أمرك بالحمية ونهاك عن إطلاق النظر إلى غير من أبيح لك النظر إليه في هذه المدة ـ أعني مدة عمرك[2] في الدنيا القصير الفاني ـ ووعدك على ذلك بالأجر الجزيل الباقي، وعافاك من سائر المرديات، وكفاك من جميع المؤذيات، سيما في هذه العين التي أمرك بحفظها والباصرة التي أوجب عليك غضها، فلم يجعلها عمياء، ولا عوراء ولا شتراء[3]، وحال بينك وبين العوارض التي قدرها عليها من بياض وبرص وسبل[4] وشعر وحكاك (وجرب)[5] وسيلان دمع، وغير ذلك من الأعراض والأمراض التي يطول ذكرها ويعسر شرحها مما علمت ومما لا تعلم التي من جملتها الرَّمَد، وهي مرض عظيم(مُؤذٍ)[5] وليس على نوع واحد / [٧/أ] وإنما أنواعه متعددة، ولا راحة في شيء منها، ولو فرض أنك ابتليت به ليلة من الدهر لساء خلقك، وضاق صدرك، وتشوش لُبُّك، وتغير قلبك، وحُرِمت به لَذَّة المنام والطعام والشراب، (وكان)[6] كأنما شعلة نار أوقدت في حدقتك، وبادرت إلى الأَكْحال وسارعت إلى الكَحَّال، وبذلت في ذلك محبوب قلبك من المال، وصبرت على ألم الفصد ومرارة الحجامة، ولَذْعِ الكحل، وصرت في (حالة)[7] تفرح عدوك، (وتسوء)[8] صديقك ووليك، أفلا تشكر من عافاك وكفاك[9] هذه العلل

---

(١) في (ج): (وحماك عن بعض أشياء مدة أو أكثر، وقال لك: لا تأكل الشيء الفلاني).

(٢) في (ب): (مدة عمر الدنيا).

(٣) الشَّتَر: بفتحتين، انقلاب في جفن العين. اهـ مختار الصحاح: مادة (شتر).

(٤) السَّبَل: داء في العين شبه غشاوة كأنها نسج العنكبوت بعروق حمر. اهـ مختار الصحاح: مادة (سبل).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ج): (وهو).

(٧) في (ج): (ذلك).

(٨) في (ج): (وتسيء).

(٩) في (ج): (ومن هذه العلل والعوارض نجاك).

والعوارض مع قدرته على ابتلائك بما لا تكاد العقول تصل إلى فهمه، مع تماديك في معصيته، وإصرارك على مخالفته حتى حذرك وخوفك بزوال هذه النعم على لسان نبيّه ورسوله المكرم ﷺ بقوله في كتابه: ﴿قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم به انظر كيف نصرف الآيات ثم هم يصدفون﴾[١]، فعليك أيها الأخ بغض الطرف وإرغام الأنف في طاعة من هذا لطفه، وامتثال (أمر)[٢] من هذا فعله، وأَصْغِ بسمعك الباطن والظاهر إلى كلام ربك القادر القاهر على لسان نبيه الكريم ورسوله (العظيم)[٢] في كتابه المجيد: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾[٣].

واعلم أن الغض على ثلاثة أقسام:

غض عوام: وهو كف البصر عن النظر الحرام.

غض خواص: وهو غض البصرين[٤] عن الالتفات إلى حطام الدنيا الفاني، ومتاعها المتلاشي، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ولا تَمُدَّنَّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾[٥].

/ والغض الثالث من الأقسام لخواص الخواص[٦]: وهو الإعراض بالهمم [٧/ب]

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٤٦.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) سورة النور: الآية ٣٠.

(٤) الأول: ما ذكره بقوله: كف البصر عن النظر الحرام. والثاني: كف البصيرة عن الالتفات إلى حطام الدنيا ومتاعها المتلاشي. وغض الخواص يشمل الاثنين معاً.

(٥) سورة طه: الآية ١٣١.

(٦) أما الكلام عن التقسيم فقد سبق: ص ٣١ ت ١، وأما ما ذكره المصنف في قسم خواص الخواص فمراده أن العبد ينبغي أن يكون قصده من العبادة الله وحده، لا رجاء بركة في الدنيا أو ثواب في الآخرة، وهذا بعيد؛ إذ إن القرآن الكريم ذكر الرغبة والرهبة عند النبيين كما قال تعالى في سورة الأنبياء/ ٩٠: ﴿فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه، إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين﴾. وقال في سورة الفتح/ ٢٩: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجدا يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾. وأما استشهاد المصنف بالآية: ﴿قل الله ثم ذرهم﴾ على ما ذهب إليه فبعيد. والله أعلم.

السامية والأسرار الزاكية عن الدارين الفانية والباقية، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿قل الله ثم ذرهم﴾[1].

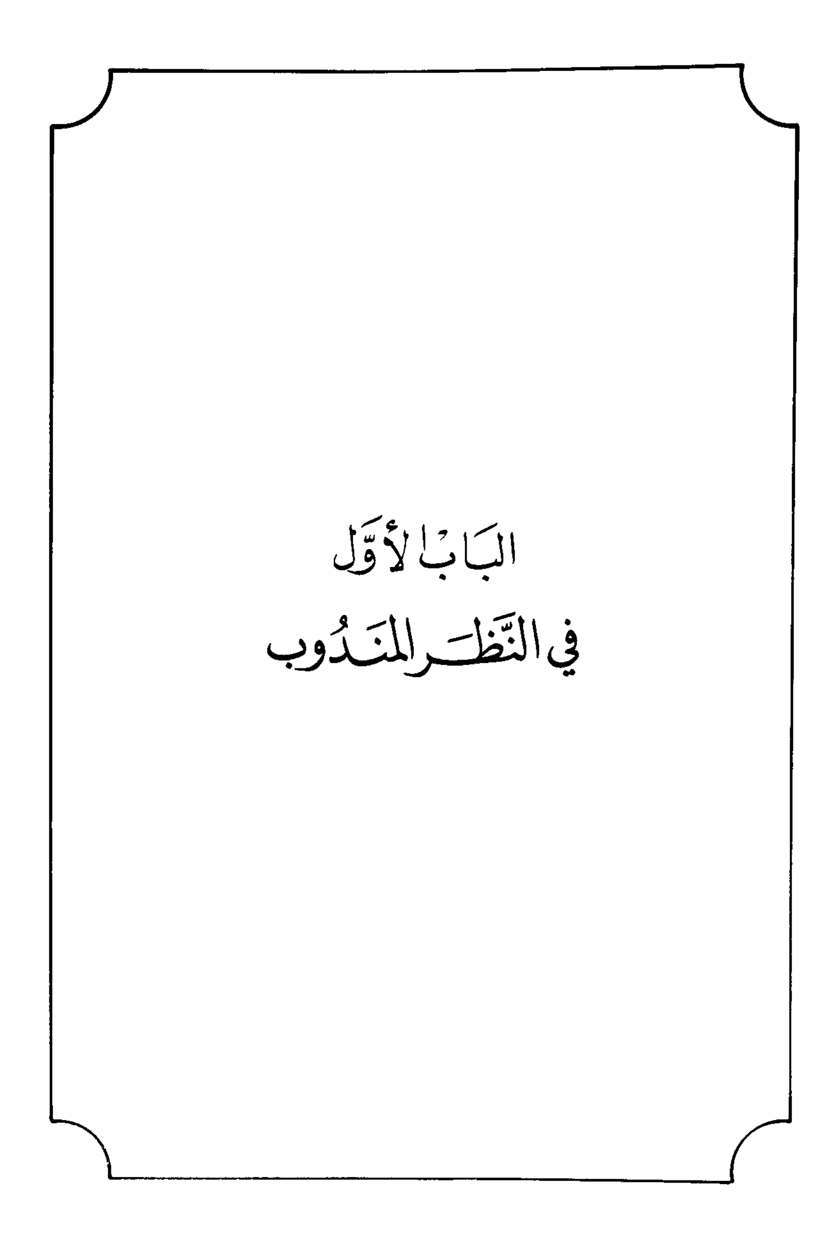
اللهم (غض)[2] أبصارنا عن السوء وارزقنا الهدى والتقى والعفاف والغنى، يا مَن يَرى ولا يُرى.

وإذا انقضى الكلام في المقدمة فلنشرع في أول الأبواب وبالله التوفيق إلى سواء الطريق.

* * *

(١) سورة الأنعام: الآية ٩١.

(٢) في (ب)، (ج): (نزّه).



البَابُ الأوَّل

في النَّظَـرِ المَنْدُوب

الباب الأوّل
في النّظر المندوب

اعلم أن النظر[1] المندوب على قسمين: ظاهر، وباطن[2].

فالظاهر: سيأتي[3] الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وأما الباطن: فيستحب (للإنسان)[4] أن يطلق بصره بنية الاستبصار والعبرة في ملكوت السموات والأرض، ليتطرق من دهليز البصر الظاهر إلى صدر السر الباطن، معرفة[5] الخالق البارىء[6] المصور، فإن المكونات بأسرها إنما هي في أنفسها كلمات مرقومة، وأسطر منظومة، (ترشد ناظرها وقارئها إلى توحيد من خلقها وقدرها وأنشأها وصورها وابتدعها وفطرها)[7].

---

(١) قال الجوهري: النظر: تأمل الشيء بالعين. اهـ الصحاح: مادة (نظر).
وقال صاحب معجم مقاييس اللغة: (نظر) النون والظاء والراء، أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه إذا عاينته. اهـ معجم مقاييس اللغة: ٥/٤٤.

(٢) النظر: ضربان: ضرب هو النظر بالعين، فهذا حَدُّه الإدراك بالبصر. والثاني: النظر بالقلب، وهذا حَدُّه الفكر في حال المنظور فيه. اهـ من العدة للقاضي أبي يعلى: ١/١٨٣، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني: ١/٥٨.

(٣) سيأتي ص ٤٧ إن شاء الله.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (وهي معرفة).

(٦) في (ب): (الباطن).

(٧) في (ج): (ترشد ناظرها وقارئها إلى توحيد خالقها ومقدرها ومنشئها ومصورها ومبتدعها وفاطرها).

فقد قيل:

تأمل سطور الكائنات فإنها ... إليك من الرب الجليل رسائل

لكن كما اقتضت الحكمة، ونفدت القسمة، إن القراءة الظاهرة لا تتيسر لكل آدمي فكم من إنسان جاهل بها ينظر المصاحف والكتب ونحوها، وليس حظه منها إنْ كان ذا بصر إلاّ مشاهدة سواد ونحوه على بياض ونحوه، لا يستفيد منها علماً، ولا يقتبس منها حكماً، كذلك حكم الأحرف المرقومة والأسطر المنظومة على صفحات الكائنات، لا تتيسر قراءتها ولا فهم رموزها وإشاراتها[1] إلاّ لمن كان / له [٨/أ] قلب أو ألقى السمع وهو شهيد[2]، كما قيل:

وكل ناطقة في الكون تطربني ... .

وقال الآخر:

رب ورقاء هتوف في الضحى ... ذات شجو صدحت في فنن

ذكرت ألفاً وعهداً سالفا ... فبكت حزناً فهاجت حزني

... إلى آخره

والمراد بهذه الرقوم المذكورة والمعاني التي هي على صفحات وجنات الموجودات مسطورة، إشارات تدقّ عن دركها الأفهام، ولا يكاد تصل إلى (حل)[3] رموزها كثير من أفهام العوام. ﴿وما يلقاها إلاّ الذين صبروا وما يلقاها إلاّ ذو حظ عظيم﴾[4].

وإلى هذا أشار سيدي عبد القادر بن حبيب الصفدي ـ قدَّس الله سرَّه ـ بقوله:

فافهم إشارات تحقيق الخطاب على ... أيدي الوجود بتدقيق العبارات

---

(١) في (ب): (وإشارتها).

(٢) يشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾. [سورة آل عمران: الآية ١٩٠].

(٣) ساقط من (ج).

(٤) سورة فصلت: الآية ٣٥.

وقد خرجنا عن المقصود، فلنرجع إلى الكلام عن (النظر)[1] الظاهر المندوب (إليه)[1]، وهو أقسام:

منها: النظر في وجوه العلماء والصلحاء والفضلاء، فإن النظر في وجوههم عبادة[2]، ومن ثم كان بعض الصحابة لا يرد بصره من وجه النبي ﷺ.

ومنها: النظر في الكتاب[3]، (أعني ....

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرج الديلمي في مسنده برقم (٦٨٦٧) عن أنس: «النظر إلى وجه العالم عبادة»، وأورده صاحب الكشف الإلهي وقال: قال الحافظ السخاوي: حديث ضعيف. اهـ.

(٣) قال الإمام النووي في المجموع ٢/١٦٦ ما نصه:

(القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف، وهو عبادة أخرى، كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا ونص عليه جماعات من السلف، ولم أرَ فيه خلافاً، ولعلهم أرادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه وحضور قلبه في الحالين، فأما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبّره في القراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه). اهـ.

وقال الإمام النووي أيضاً في كتابه: التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٣: (قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر). ثم قال: (ونقل الغزالي في الإحياء أن كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون في المصحف، وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف، ولم أرَ فيه خلافاً). اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: ١/٢٨ ما نصه: (ومن حرمته أن يعطي عينيه حظهما منه، فإن العين تؤدي إلى النفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر، فإذا قرأه عن ظهر قلب فإنما يسمع أذنه فتؤدي إلى النفس، فإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا في الأداء، وذلك أوفر للأداء، وكان قد أخذت العين حظها كالأذن، روي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا أعينكم حظها من العبادة، قالوا: يا رسول الله وما حظها من العبادة؟ قال: النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه». وروى مكحول عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً»). اهـ.

حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس برقم ٣٥٢، وأورده الغزالي في =

القرآن العزيز)[1]، وفي معناه: الأحاديث النبوية، ومن ثم ورد أن عثمان[2] بن عفان، رضي الله عنه، خرّق[3] مصحفين من كثرة التأمل فيهما.

ومنها: النظر إلى[4] المرأة إذا عزم على خطبتها وَعَوَّلَ على نكاحها فيستحب[5] له . . . .

= الإحياء: ٣٦٢/٤ وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس بن مالك برقم ١٤١٥، وبلفظ: «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن»، والله أعلم.
وأما إلحاق المصنف الأحاديث النبوية بالقرآن الكريم فهو من جهة المعنى حيث إن القرآن الكريم والسنّة النبوية كلاهما شريعة الله، ولذلك قال المصنف: (وفي معناه).

(١) ساقط من (ج).
(٢) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، قتل شهيداً سنة ٣٥هـ.
(أسد الغابة: ٥٨٤/٣، الإصابة رقم ٥٤٤٠).
(٣) المراد بالتخريق: التمزيق، وذلك من كثرة القراءة فيه وتقليبه والتأمل والتفكر في آياته.
(٤) في (ب): (إلى وجه المرأة).
(٥) نظر الخاطب إلى مخطوبته، قال بإباحته جمهور أهل العلم، والبعض منهم ذهب إلى استحبابه، لقوله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». راجع في ذلك: بدائع الصنائع: ١٢٢/٥، البناية: ٢٥٥/٩، إعلاء السنن: ٣٨٢/١٧، نهاية المحتاج: ١٨٦/٦، المهذب: ٣٥/٢، مواهب الجليل: ٤٠٤/٣، حاشية الدسوقي: ٢١٥/٢، المغني: ٥٥٢/٦، الإنصاف: ١٧/٨ ـ ١٨، نيل الأوطار: ٢٤٠/٦، شرح الزرقاني: ١٦٢/٣، الإفصاح: ١١١/٢.
وإذا قلنا بالإباحة فهل يشترط لذلك الأمن من الشهوة أم لا؟
ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بعدم الاشتراط، لأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة، وإنما يعتبر المقصود لا ما يكون تبعاً. وخالف الحنابلة فقالوا: لا يجوز النظر إلى أحد ممن تقدم إذا خاف ثوران الشهوة، نص عليه واختاره الشيخ تقي الدين وغيره.
أما المالكية فقالوا: لا يجوز النظر بقصد اللذة. ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في حرمة النظر إنْ قصد منه التلذذ والشهوة. ونظر الجمهور فيما سبق أولى وذلك لما عللوا به، والله أعلم.

(حينئذٍ)[1] أن ينظر إلى وجهها وكفيها، امتثالاً لقوله ﷺ: «إذا ألقى الله تعالى في قلب[2] رجل خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». خَرَّجه أبو داود[3] في سننه[4] وابن حبان[5].

ولقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة، رضي الله عنه ـ وقد خطب امرأة ـ: «أنظر إليها فإنه أحرى[6] أن يُؤْدَمَ بينكما»[7]. حَسَّنه . . . .

= راجع في ذلك: الإنصاف: ٨/٣٠، حاشية الدسوقي: ٢/٢١٥، المبسوط: ١٠/١٥٥، البناية: ٩/٢٥٥، نهاية المحتاج: ٦/١٨٦، بدائع الصنائع: ٥/١٢٢، شرح الزرقاني: ١/١٦٢.

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب): (قلب أحدكم)، وهو موافق لما في مسند أبي داود الطيالسي، وفي (ج): (قلب امرىء)، وهو موافق لما في سنن ابن ماجه، ومسند أحمد، وصحيح ابن حبان.. وغيرهم، وأما ما ذكره المصنف بلفظ: (قلب رجل)، فهو موافق لما جاء في مستدرك الحاكم.

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمر الأزدي، أبو داود السجستاني، الإمام العلَم، صاحب السنن، مات سنة ٢٧٥هـ، رحمه الله.
(طبقات الحفاظ: ص ٢٦١، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٩١، وفيات الأعيان: ١/٢١٤).

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في النكاح ـ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها: ١/٥٩٩، قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة الكوفي، ضعيف ومدلس، ورواه بالعنعنة، لكن لم ينفرد به حجاج، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر. اهـ.
وأخرجه أحمد في المسند: ٣/٤٩٣، والحاكم في مستدركه: ٣/٤٣٤، والبيهقي في سننه: ٧/٨٥. ولم أعثر عليه في سنن أبي داود، بل هو في مسند أبي داود الطيالسي: ص ١٦٤.

(٥) انظر: موارد الظمآن في النكاح ـ باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها: ص ٣٠٣.
وابن حبان هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، الحافظ الجليل، صاحب التصانيف، ألف المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ. توفي ليلة الجمعة سنة ٣٥٤هـ، رحمه الله.
(طبقات الشافعية: ٢/١٤١، تذكرة الحفاظ: ٣/٩٢٠، طبقات الحفاظ: ص ٣٧٤).

(٦) في (ب): (فإنها أجر).

(٧) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في النكاح ـ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة: =

الترمذي[١] وصحّحه الحاكم[٢].

[٨/ب] قال الدَّميري[٣]: (قيل: معنى يؤدم: يدوم[٤]، فقدم الواو على الدال / ، وقيل: هو من الإدام، فإن الطعام لا يطيب إلّا[٥] به. حكى الماوردي[٦] الأول عن المحدثين والثاني عن اللغويين). انتهى.

= ٣٩٧/٣، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج: ٦٩/٦، وابن ماجة في سننه في النكاح ـ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها: ٥٩٩/١، والبيهقي في سننه في النكاح ـ باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها: ٨٤/٧.

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي، الضرير، الحافظ، صاحب الجامع والعلل. مات سنة ٢٧٩هـ، رحمه الله.
(تذكرة الحفاظ: ٦٣٣/٢، وشذرات الذهب: ١٧٤/٢، وفيات الأعيان: ٤٥٧/١).

(٢) في مستدركه: ١٦٥/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
والحاكم هو: الحافظ الكبير إمام المحدثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، صاحب المستدرك، والتاريخ، وعلوم الحديث، وغيرها. مات، رحمه الله، سنة ٤٠٥هـ.
(الجواهر المضيئة: ٦٥/٢، شذرات الذهب: ١٧٦/٣، تذكرة الحفاظ: ١٠٣٩/٣).

(٣) هو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين، من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة قرية بمصر. ولد ونشأ في القاهرة وتوفي بها سنة ٨٠٨هـ. من مؤلفاته: النجم الوهاج في شرح المنهاج.
(الأعلام: ١١٨/٧، مفتاح السعادة: ٢١٣/١، الضوء اللامع: ٥٩/١٠، شذرات الذهب: ٧٩/٧).

(٤) قال في النهاية: (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. أي تكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أَدَمَ الله بينهما يَأْدِمُ أَدْماً بالسكون: أي أَلَّف وَوفَّق). اهـ من النهاية لابن الأثير: ٣٢/١.

(٥) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب الحديث ما نصّه: ولا أرى هذا إلّا من أُدْم الطعام، لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام كذلك، يقال: طعام مأدوم. اهـ من غريب الحديث: ١٤٢/١.

(٦) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، من وجوه الفقهاء الشافعية، من أشهر مصنفاته (الحاوي). توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.
(طبقات الفقهاء: ص ١٣١، طبقات الإسنوي: ٣٨٧/٢).

واستدلّ له البخاري[1] بقوله ﷺ [2](يعني لعائشة[3]): «رأيتك في المنام في سَرَقَةٍ[4] من حرير»[5]. سواء رضيت المرأة بذلك وأذنت أو لم تأذن ولم تعلم[6]، لقوله ﷺ)[2]: «لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها وإن كانت لا تعلم». رواه البزار[7] والطبراني[8] وأحمد[9] ـ رحمهم الله تعالى ـ.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، مولاهم، الحافظ العلم، صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن. مات رحمه الله سنة ٢٥٦هـ.
(تذكرة الحفاظ: ٢/٥٥٥، طبقات الحفاظ: ص ٢٤٨، وفيات الأعيان: ١/٤٥٥).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر وكانت من كبار فقهاء الصحابة، توفيت سنة ٥٧ هـ عن خمس وستين سنة.

(٤) ورد في حاشية (أ) ما نصه: أي في قطعة من جيد الحرير، وجمعها سَرَق: نهاية. اهـ. راجع النهاية لابن الأثير: ٢/٣٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج: ٦/١٣١، ومسلم في فضائل الصحابة ـ باب في فضل عائشة: ٤/١٨٨٩.

(٦) انفرد المالكية عن غيرهم بالقول باشتراط الإذن، وأنه لا بد وأن يكون بعلم منها إن كانت رشيدة، وإلا ممن وليها، لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء بحجة الخطبة، وقالوا بكراهة استغفالها. وخالف في هذا جمهور أهل العلم، وقالوا بعدم اعتبار الإذن، بل ذكر بعضهم أن تركه أولى.
راجع في ذلك كله: الخرشي: ٢/١٦٤، مواهب الجليل: ٣/٤٠٤، جواهر الإكليل: ١/٣٧٤، حاشية الدسوقي: ٢/٢١٥، إعلاء السنن: ١٧/٣٨٣، المغني: ٦/٥٥٣، المحلى: ١٠/٣٠، نيل الأوطار: ٦/٢٤٠، نهاية المحتاج: ٦/١٨٦، مغني المحتاج: ٣/١٢٨.

(٧) هو: الحافظ العلامة الشهير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند الكبير، مات سنة ٢٩٢هـ، رحمه الله.
(تذكرة الحفاظ: ٢/٦٥٣، طبقات الحفاظ: ص ٢٨٥، تاريخ بغداد: ٤/٣٣٤).

(٨) هو: الإمام الحجة، بقية الحفاظ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني، من مصنفاته: المعجم الكبير، والأوسط، والصغير، وغيرها كثير. مات، رحمه الله، سنة ٣٦٠هـ.
(تذكرة الحفاظ: ٣/٩٢١، طبقات الحنابلة: ٢/٤٩، مرآة الجنان: ٢/٣٧٢).

(٩) في مسنده عن أبي حميد الساعدي: ٥/٤٢٤، والإمام أحمد هو: أبو عبد الله أحمد بن =

قال العلماء: «لأنها إذا علمت ربما تصنعت وتجملت بما ليس فيها، ففيه نوع غرور»[1].

وله تكرير النظر إذا احتاج إليه[2].

قال الدَّمِيري: «والظاهر أن ذلك يتقيد بثلاث[3]، لأن بها تندفع الحاجة». وقال: «سواء خشي الفتنة من ذلك أم لا، كما قاله الروياني[4] والإمام[5]، وقال الجُوَيني[6] في مختصره ....

= محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، البغدادي الإمام الشهير صاحب المسند، مات سنة ٢٤١هـ، رحمه الله.
(تذكرة الحفاظ: ٤٣١/٢، طبقات الحنابلة: ٤/١، طبقات الشيرازي: ص ٩١).

(١) راجع نهاية المحتاج: ١٨٦/٦.

(٢) ربط جواز تكرير النظر بالحاجة هو مذهب عامة أهل العلم سوى بعض الشافعية، حيث قيدوه بثلاث، والأولىٰ عدم التقييد حتى يتبين له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة واحدة حرم ما زاد عليها، لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها. راجع في ذلك: المغني: ٥٥٣/٦، تكملة المجموع: ١٣٨/١٦، نهاية المحتاج: ١٨٦/٦، الروضة: ٢٠/٧، مغني المحتاج: ١٢٨/٣، حاشية ابن عابدين: ٣٧٠/٦، الروض المربع: ٢٣٣/٦.

(٣) في (ب): (بثلاث نظرات).

(٤) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، من مصنفاته: الكافي، والحلية، والبحر، توفي سنة ٥٠٢هـ.
(طبقات الإسنوي: ٥٦٥/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٣١٨/١).

(٥) عند الشافعية: إذا أطلق لفظ الإمام فهو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. هذا وقد نقل النووي في الروضة عن الإمام إباحة النظر مع خوف الفتنة لغرض التزوج. الروضة: ٢٠/٧، كما نقلها عن الروياني والإمام: الشربيني في مغني المحتاج: ١٢٨/٣، والرملي في نهاية المحتاج: ١٨٦/٦.

(٦) هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقه والآداب، مات سنة ٤٣٨هـ، رحمه الله.
(طبقات الإسنوي: ٣٣٨/١، طبقات العبادي: ص ١١٢، سير أعلام النبلاء: ٦١٧/١٧).

والغزالي[1] في الخلاصة: لا يتأمل عند خوف الفتنة». انتهى كلام الدَّميري.

وأقول: كلام الغزالي والجُوَيني رحمهما الله تعالى متجه قوي، والحَزْم العمل به، لأنه الحق إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه لا يجوز النظر إلى ما عدا الوجه والكفين[2] عند إمامنا الشافعي[3] رحمه الله تعالى، لأن النظر إليهما يحصل به المقصود، فإن الوجه يستفاد من (النظر إليه)[4] اللون والجمال، والكفان يستفاد منهما (الغلظ والنحافة والسمن)[5]، فالزيادة على ذلك تَعَدٍّ للحد[6].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الإمام الجليل، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، من مؤلفاته: الوسيط، البسيط، الوجيز، الخلاصة، المستصفى، وغيرها كثير. توفي سنة ٥٠٥هـ، رحمه الله.
(طبقات الشافعية: ٤/١٠١، طبقات الإسنوي: ٢/٢٤٣).

(٢) وهو الصحيح عند الشافعية. الروضة: ٧/٢٠.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي المكي، نزيل مصر، إمام الأئمة، كان الحميدي يقول: حدثنا سيد الفقهاء الشافعي، مات سنة ٢٠٤هـ، رحمه الله.
(طبقات الفقهاء: ص ٧١، تذكرة الحفاظ: ١/٣٦١).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ج): (خصب الجسد ونحافته).

(٦) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية إلى القول بأن القدر الذي يباح النظر إليه هو الوجه والكفان فقط لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها﴾، وذهب الإمام أحمد إلى القول بجواز النظر إلى الوجه فقط، أما ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين والرقبة والرأس ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها فللإمام أحمد روايتان:
إحداهما: لا يباح النظر إليه لأنه عورة.
والثانية: له النظر إلى ذلك.
وذهب الظاهرية إلى القول بجواز النظر إلى سائر جسمها ما عدا العورة المغلظة. وهذا القول الأخير تعرض عنه الطباع السليمة وتأباه. راجع في ذلك: المغني: ٦/٥٥٣، الإنصاف: ٨/١٧، المحرر: ٢/١٣، إعلاء السنن: ١٧/٣٨٢، حاشية ابن عابدين: ٦/٣٧٠، بداية المجتهد: ٢/٣، جواهر الإكليل: ٢/٢٧٥، حاشية الدسوقي: ٢/٢١٥، =

وكما يستحب للرجل النظر إلى وجهها وكفيها بالشرط المتقدم يستحب[1] لها (هي)[2] أيضاً ذلك كذلك لذلك[3].

هذا إن تيسر له النظر، وأما إذا لم يتيسر فيبعث امرأة تتأملها وتنعت له ما يندب[4] له النظر إليه منها من غير زيادة[5] / . [٩/أ]

= المهذب: ٢/٣٥، نهاية المحتاج: ٦/١٨٦، تكملة المجموع: ١٦/١٣٨، الروضة: ٧/٢٠، المحلى: ١٠/٣٠، الروض المربع: ٦/٢٣٣.

(١) أي: يستحب لها نظر الوجه والكفين من الرجل للتعليل المذكور في الحديث: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». وقد أشار إلى ذلك النووي في الروضة: ٧/٢٠، كما صحح النووي في عموم نظر المرأة إلى الرجل ــ بعد أن سرد ثلاثة أوجه في ذلك ــ الوجه الثالث وهو: أن لا ترى منه إلاّ ما يرى منها. ثم قال: وهو الأصح عند جماعة، وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [سورة النور: الآية ٣١]. ولقوله ﷺ: «أفعمياوان أنتما، أليس تبصرانه؟». الحديث، وهو حديث حسن والله أعلم. اهـ من الروضة: ٧/٢٥.
ويرى جمهور الفقهاء أن للمرأة الحق في النظر إلى من يريد الزواج بها، وإذا كان النظر ثابتاً للرجل فهو ثابت للمرأة من باب أولى، لأن العقد بالنسبة لها قد لا تستطيع التخلص منه إلاّ في حالات خاصة، أما بالنسبة للرجل فيمكن التخلص عن طريق الطلاق الذي جعله الشارع بيده. هذا وقد نص الشافعية على ذلك واستندوا إلى قول عمر: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منه ما يعجبهم منهن. كما نص الحنابلة والمالكية والحنفية على ذلك أيضاً. راجع في ذلك: حاشية ابن عابدين: ٦/٣٧٠، مغني المحتاج: ٣/١٢١، المهذب: ٢/٣٥، تكملة المجموع: ١٦/١٣٩، حاشية الدسوقي: ٢/٢١٥، كشاف القناع: ٣/٥، مصنف عبد الرزاق: ٦/١٥٨، شرح الزرقاني: ٣/١٦٢.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) لفظ: (كذلك لذلك) ساقط من (ج). ولفظ: (لذلك) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) و (ج): (يباح)، وما أثبتناه من (أ) يتفق مع ما أثبته المصنف في أول الباب من ندب نظر الرجل إلى المرأة إذا عزم على نكاحها.

(٥) لما رواه البيهقي في سننه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها، فقال: شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها، قال فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغذيك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل إلاّ من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت =

ولا ينبغي للرجل أن يمكن أحداً من نسائه بحيث تصف له امرأة أجنبية لغير غرض شرعي كالمسألة التي قدمناها، وهذا قد يتفق لكثير من الناس، (لأنه)[1] ربما تجتمع المرأة من أهله مع غيرها من النساء في مجمع من مجامع الأعراس والحَمَّامات (والجَبَّانات)[2] ونحوها، فإذا أتت أخذت (تحدثه)[3] عن أولئك[4] النِّسوة، وَطَفِقت تصفهن له واحدة[5] واحدة، فتقول[6]: فلانة لونها كذا، وَصِفَةُ وجهها كذا، وعينها كذا، (وهكذا)[3] إلى سائر الأعضاء، ثم تارة تكون مادحة، وتارة تكون ذَامَّة قادحة وعلى كل حال فيتأكد على وليها زجرها وردعها وكفها ومنعها من ذلك، فإن كانت تصفها بعيب كأن تقول: قصيرة، أو رقيقة، أو أنفها[7] كبير، أو عينها عوراء، (أو قرعاء)[8]، أو غيرُ خَلِيقة[9] ولا متحفظة، ثيابها وسخة، وبيتها غير نظيف،

= في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ، ثم قالت: قبليني يا بنية، قال فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها، قال: فجاءت فأخبرت. اهـ من سنن البيهقي: ٨٧/٧، وأخرجه أبو داود في مراسيله: ص ١٤٧.

(١) ساقط من (أ)، (ب).

(٢) ساقط من (ج). مفردها جَبَّانة، وهي المصلى العام في الصحراء. ذكره المطرزي في المغرب: مادة (جبن). وقال صاحب اللسان: **والجبّانُ والجَبَّانَةُ** بالتشديد: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. اهـ من لسان العرب: مادة (جبن).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (ذلك).

(٥) في (ج): (واحدة بعد واحدة).

(٦) في (ج): (وتقول له).

(٧) في (ب): (كفها).

(٨) ساقط من (ج)، **القَرَع**: قَرَع الرأس، وهو أن يَصْلَعَ فلا يبقى على رأسه شعر، وقيل: هو ذهاب الشعر من داء، قَرِعَ قَرَعاً وهو أَقْرَع وامرأة قَرْعَاء. اهـ من اللسان: مادة (قرع).

(٩) وردت في جميع النسخ: (صَلِفة)، والمعنى لا يستقيم بها، تقول: صَلِفت المرأة: إذا لم تحظَ عند زوجها وأبغضها. اهـ. مختار الصحاح: مادة (صلف). فإذا قلنا: (غير صلفة) أصبحت عبارة مدح لا ذم، والمصنف بصدد ذكر المعايب لا المحاسن. فلعل الصواب ما أثبتناه وهو لفظ خليقة، قال صاحب اللسان: ورجل خليق بيِّن الخَلْق: تام =

وطعامها ما يؤكل، وأولادها البول في أذيالهم، وأوعيتها غير مغسولة ولا مرفوعة بل الكلاب تَلَغُ[1] فيها، والدجاج والحيوانات يأكلون منها، ونحو ذلك من الغيبة المحرمة بالكتاب والسنّة.

فيتحتم على الولي ومن في معناه إنكار ذلك، والتخويف منه، والوعظ عليه كما فعل رسول الله ﷺ مع عائشة التي كانت أحب الناس إليه، رضي الله عنها، حين قالت له: حَسْبُكَ من صفية كذا وكذا، قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته». وهذا الحديث رواه أبو داود[2] والترمذي وقال: هو حديث حسن صحيح.

قال النووي[3]، رحمه الله، في الرياض[4]: (ومعنى مزجته: خالطته مخالطة يَتَغَيَّر بها طعمه أو ريحه (لشدة)[5] نَتَنِها وَقُبْحِها، وهذا الحديث من أبلغ الزواجر / [٩/ب] عن الغيبة، قال الله تعالى: ﴿وما يَنْطِقَ عن الهوى إن هو إلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[6]). انتهى كلامه.

ولا شك ولا ريب أن الألفاظ التي حكيناها وأوردناها هي غيبة أو بهتان وكلاهما

= الخَلْقِ معتدل، والأنثى خَلِيق وخَلِيقَة، ورجل خَلِيق إذا تم خَلْقه، وامرأة خَلِيقَة: ذات جسم وخَلْق. اهـ من اللسان: مادة (خلق). والله أعلم.

(١) الوَلْغ: شُرْبُ السِّباع بألسِنتها، تقول: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلَغُ وُلُوغاً، أي شرب فيه بأطراف لسانه. اهـ من اللسان: مادة (ولغ).

(٢) في سننه في الأدب ــ باب في الغيبة: ١٩٢/٥، والترمذي في سننه في صفة القيامة ــ باب حدثنا محمد بن بشار: ٦٦٠/٤، وأحمد في مسنده: ١٨٩/٦.

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. من مصنفاته: شرح مسلم، الروضة، شرح المهذب، المنهاج، رياض الصالحين، وغيرها. مات سنة ٦٧٦هـ.
(طبقات الحفاظ: ص ٥١٠، تذكرة الحفاظ: ١٤٧٠/٤، طبقات الإسنوي: ٤٧٦/٢).

(٤) رياض الصالحين: ص ٥٧٨.

(٥) في (ب)، (ج): (من).

(٦) سورة النجم: الآيات ٣ ــ ٤.

حرام وعدوان، فإنه صحّ عنه ﷺ في صحيح مسلم[1]، رحمه الله، من رواية أبي هريرة[2]، رضي الله عنه، أنه قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخاكَ بما يَكْرَه»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغْتَبْتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه».

هذا كلام الصادق المصدوق ﷺ، فما أخف الغيبة على الألسن[3]، وما أكبر إثمها (وأعظم جرمها وأثقلها في ميزان السيئات)[4]، وكيف لا وهي أقبح من الزنا من حيث إن الزاني إذا تاب تيب[5] عليه، والمغتاب[6] لا تقبل توبته حتى يقف على من اغتاب[7]، وَيُقِرَّ له[8]، ويتحلل منه إذا لم يكن قد مات، ولم يترتب على ذلك مفسدة (عظيمة)[9] تزيد على مفسدة الغيبة، فهنالك لا يزال يبكي ويندم، (ويستغفر)[9] ويتصدق ويقرأ ويدعو أن يجعل ذلك في صحائف من وقع في عرضه، لعل الله تعالى أن يتداركه بلطفه، وإن لم يفعل ذلك فيخشى عليه أن يدخل في سلك أولئك الأقوام

---

(١) مسلم في البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الغيبة: ٤/٢٠٠١، والترمذي في البر والصلة ـ باب ما جاء في الغيبة: ٤/٣٢٩، وأبو داود في الأدب ـ باب في الغيبة: ١٩١/٥.

ومسلم هو: الإمام الحافظ مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، مات سنة ٢٦١هـ، رحمه الله.

(طبقات الحفاظ: ص ٢٦٠، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٨٨، وفيات الأعيان: ٢/٩١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر ـ على الأشهر ـ صحابي مشهور، حفظ عن النبي ﷺ الكثير، قدم مهاجراً ليالي فتح خيبر، مات سنة ٥٨هـ على الأرجح.

(الإصابة: رقم ١١٧٩ / كنى، تذكرة الحفاظ: ١/٣٢).

(٣) في (ج): (اللسان).

(٤) في (ج): (وعظمها جرماً في الميزان).

(٥) في (ب): (يتاب).

(٦) في (ب)، (ج) زيادة: (إذا تاب).

(٧) في (ج): (على الذين اغتابه).

(٨) في (ج): (ويقر له بما كان).

(٩) ساقط من (ب).

الـذين رآهم رسول الله ﷺ ليلة الإسـراء، فقد روى عنـه أنس[1]، رضي الله عنه، أنـه قـال ﷺ: «لما (عُـرِجَ بِـيَ)[2] مررت بقـوم لهم أظفار من نحـاس يَخْمِشُونَ وُجُـوهَهم وصـدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبـريل؟ قـال: هؤلاء الـذين يـأكلون لحـوم النـاس ويقعون في أعراضهم». رواه أبو داود[3].

[١٠/أ] هل ترى عاقلاً يـرضى لنفسه / ولأهله وأقـاربه ومن استـرعاه الله عليـه أن يكون هذا حاله، وإلى هذا مآله؟ اللهم تب علينا وعلى من انتمى إلينا يا رب العالمين.

والحاصل أن وصف المـرأة الأجنبية مـذموم بكـل حال، منهي عنـه، سواء كـان بعيب أو غيره. أما العيب فلما قررناه. وأما المدح بالمحاسن بأن تقـول جميلة، وجهها كأنه كذا، (وعينها كأنها كـذا)[4]، وهكذا، فـإنه إذا لم يكن لغـرض شرعي من نكـاح ونحوه، فهو[5] منهي عنه، لما رواه ابن مسعـود[6]، رضي الله عنه، أن رسـول الله ﷺ قال: «لا تُبَاشِرِ المَرأةُ المَرأةَ فتصفها لزوجهـا كأنه ينظر إليها».

وهـذا الحديث متفق عليه[7]. فصلى الله وسلَّم على منقـذ العبـاد من الـردى، نبـي الـرحمة والهـدى، تالله لقـد صدق، لأن الـرجل الأجنبـي إذا سمـع وصف امـرأة أجنبية تشكلت في قلبه، وانطبعت في مرآة نفسه، ويوحي الشيطان، لعنه الله، (له)[8]

---

(١) هـو: أنس بن مـالـك بن النضـر بن ضمضم بن زيـد بن حـرام، يكنى أبـا حمـزة، خـادم رسـول الله ﷺ، دعا لـه ﷺ فقال: اللهم أكثـر مالـه وولده وبـارك له فيـه، مـات سنـة نيف وتسعين رضي الله عنه. (الاستبصار: ٣٢ ـ ٣٤).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في سننه في الأدب ــ باب في الغيبة: ١٩٤/٥، وأحمد في المسند: ٢٢٤/٣.

(٤) ساقط من (ب)، (ج).

(٥) في (ب)، (ج): (فإنه).

(٦) هو: عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن الكوفي، شهد بدراً والمشاهد كلها، تلقن من النبـي ﷺ سبعين سورة، مات سنة ٣٢هـ.
(الإصابة: رقم ٤٩٤٥، أسد الغابة: ٣٨٤/٣).

(٧) البخاري في النكاح ــ بـاب لا تباشـر المرأة المـرأة: ١٦٠/٦، بلفظ: (فتنعتها)، وأخـرجه أبو داود في النكاح ــ باب ما يؤمر به من غض البصر: ٦١٠/٢، ولم أعثر عليه في مسلم.

(٨) ساقط من (أ)، (ب).

عند ذلك كلاماً من غروره وأمانيه، ويَحُول بينه وبين تقوى الله ومَرَاضيه، وتَخْطُر له (هنالك)[1] خواطر قبيحة، وهواجس ذميمة، فتارة بالزنا، والفحشاء (تارة)[2] إذا كانت ممن لا يتيسر له نكاحها، إما لفقره، وإما لذله وخموله، وإما لكونها تحت زوج أو سيد، وإما لغير ذلك.

وإن سَلِم من الخواطر بزنا الفرج بأن كان من الأعيان، أو ممن لا يرضى ذلك لنفسه، (يخطر له بالأمر بزنا الأعضاء)[3] فيقول[4] له: أَلْقِ عليها كلاماً في الأَزِقَّةِ، أو انظر[5] إليها بعينك نظرة وتَأَمَّلْهَا.

وأنت خبير أن اللسان يزني[6] وزناه الكلام الفاحش الذي يكون من مقدمات الزنا، كأن يقول: يا عشقه، يا روحه، يا حبيبة قلبه[7]، أو يتكلم ببيت من الشعر متضمناً لنحو[8] هذه الكلمات، / والعين تزني وزناها النظر[6]. [١٠/ب]

وإن سَلِم من هذا كله فربما يخطر له خاطر بأن يرغبها في مال أو جاه، ويراسلها لتخاصم من هي تحته من زوج أو سيد وتسأله طلاقها أو فِرَاقها. وكل ذلك من الواقعات التي رأيناها وبلغتنا في زماننا هذا العجيب.

وإن سَلِم من ذا وذا لا يسلم من الحسد الحرام، المحبط للأعمال، الموجب لغضب الله عزّ وجلّ، المثمر لعدم الرضى عن الكبير المتعال في حُكْمِه وَقَسْمِه، فيزدري نعم الله تعالى عليه ويعترض بسوء أدبه على من له مقاليد السموات والأرض خالق كل شيء ورازقه، فيقول: طوبى لزوج فلانة، وهنيئاً له، وربما يشتمه ويَسُبُّه

---

(١) ساقط من (ب)، (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب): (فيقول الشيطان).

(٥) في (ب): (وانظر).

(٦) والذي سيأتي الكلام عليه في حديث أبي هريرة: ص ١٧١و ص ١٧٢، ت ١.

(٧) في (ب): (يا عشقي، يا حبيبة، يا روحي).

(٨) في (ب): (يتضمن لهذي الكلمات).

ويلعنه فيقول: لعن الله فلاناً الذي من صفته[1] ونعته، كيف يكون معه فلانة (التي من صفتها ونعتها)[2]، وأنا معي رَزِيَّةٌ من الرزايا وبَلِيَّة من البلايا.

يا رَبَّه كذب في هذا النداء والدعاء، بدليل قوله (بعده)[3]: (كيف تعطي فلاناً وتمنعني، وترزقه وتحرمني).

وَيْحك أيها الكفور[4] الجحود الكنود، أَلَكَ على ربك يَدٌ أو نعمة أو فضل أو مِنَّة، كيف يسوغ لك الاعتراض على الحكم العدل الذي له ملك السموات والأرض يتصرف في مُلكه بحق مِلْكِه، لا يسأل عما يفعل. قال تعالى: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا﴾[5]، وقال تعالى: (﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمّة واحدة ولا يزالون مختلفين﴾[6]. وقال تعالى)[7]: ﴿هذا عطاؤنا﴾[8] وقال تعالى: ﴿من كان يَظُنُّ أَن لَن يَنْصُرَه الله ـ أي يرزقه، على بعض[9] التأويلات ـ في الدنيا والآخرة فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إلى السماءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فلينظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُه ما يَغِيظ﴾[10]. وقال تعالى: ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده / لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير﴾[11]. [١١/أ]

وإن سَلِم (من الحسد ونحوه و)[12] من هذا كله لا يكاد يسلم من الوسوسة بتلك

---

(١) في (ب) زيادة: (كذا وكذا).

(٢) ساقطة من (ب)، (ج).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) زيادة: (الجهول).

(٥) سورة الزخرف: الآية ٣٢.

(٦) سورة هود: الآية ١١٨.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) سورة ص: الآية ٣٩.

(٩) ذكر ذلك الشوكاني في فتح القدير ونسبه إلى أبي عبيدة. فتح القدير: ٣/٤٤١.

(١٠) سورة الحج: الآية ١٥.

(١١) سورة الشورى: الآية ٣٧، وقد وردت في الأصل: (إنه بعباده لطيف خبير)، وهو خطأ.

(١٢) ساقط من (ب)، (ج).

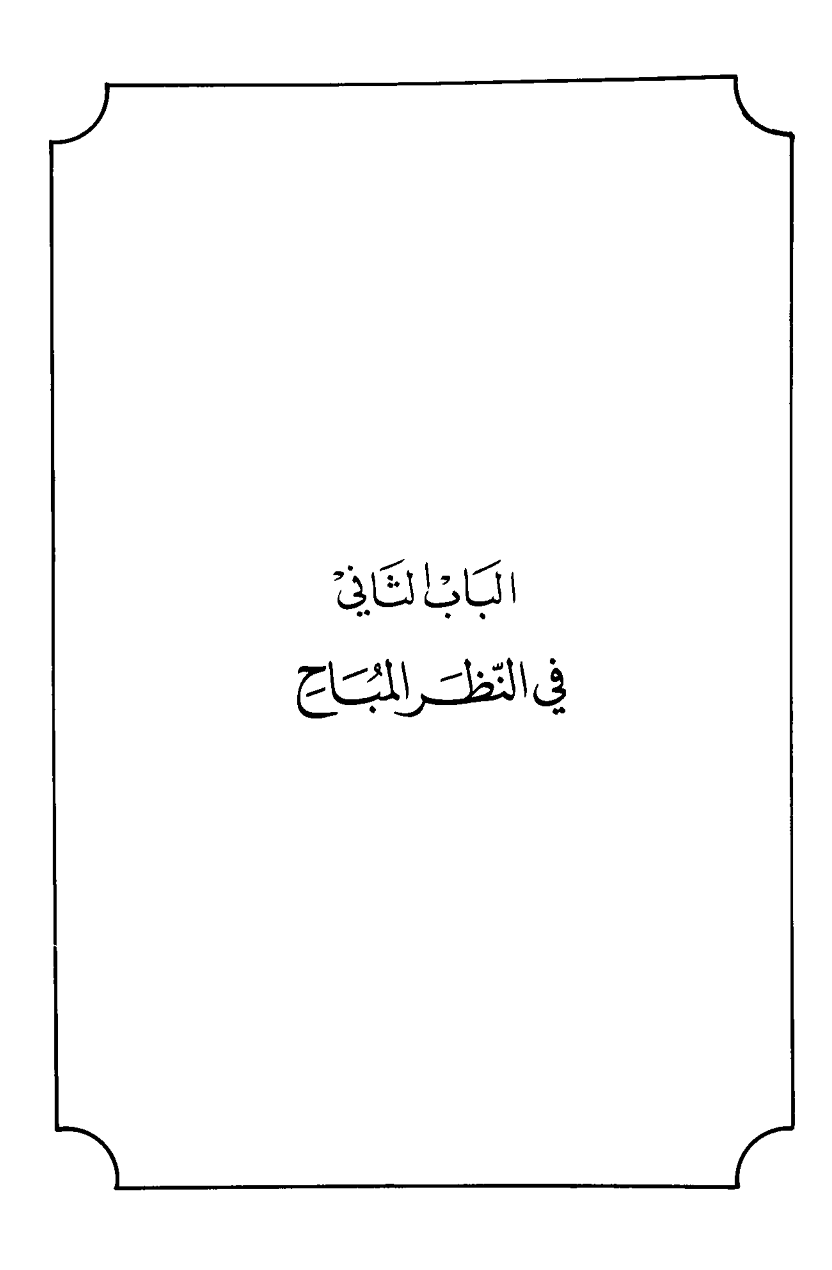
المـرأة في الصلاة والـذكر، هيهـات أنَّى يسلم من ذلك من يَبِيْتُ سِـرُّه مَـأْوَى لشياطين الغفلة وكـلاب الفترة، وهـو خراب من جميـع الجهـات والنواحي بحب الـدنيـا الـذي (هو)[1] رأس كل خطيئة.

وأصل هذه الخواطر كلهـا الإصغاء والاستمـاع إلى زوجته ونحـوها حـال وصفها للمـرأة التي رأتها (في المجامع)[2]، فالسـلامة في السكـوت، والـزجـر عن مخـالفـة الشرع، وبالله التوفيق.

* * *

(١) في (ب): (هي).

(٢) ساقط من (ب)، (ج).



البَابُ الثَّانِي

في النَّظَرِ المُبَاحِ

الباب الثاني

في النظر المباح

(اعلم أنه يباح)[1] النظر في غير العورات إلى جميع المباحات من حرير وذهب وفضة[2] وطعام وَنَعَم (وَنِعَم)[3]، بشرط ألا يكون ثَمَّ منكر، وعنه احترزت بقولي (المباحات)، فإن كان منكر كإناء الذهب والفضة[4]، وسُروج الظَّلَمَةِ المُغَرَّقَةِ[5]، وملابسهم ومراكبهم ومياثرهم المنكرة، فلا يباح النظر إليه إلّا بعين[6] الإنكار. تَبّاً لقوم يتأهبون ويهتمون ويتحرون النظر (في وجوه)[7] هؤلاء الجبابرة من الأتراك والأعراب عند قدومهم (إلى)[3] المدائن كما شاهدناه في بلادنا من العوام والخواص، والفقهاء

---

(١) ساقط من (ب)، (ج).

(٢) فلو نظر الرجل إلى زوجته أو أمته أو إحدى محارمه وهي لابسة للحرير أو متحلية بالذهب أو الفضة فلا مانع من ذلك، حيث لا منكر. بخلاف ما لو لبس رجل الحرير أو تحلى بالذهب أو الفضة فإنه لا يجوز النظر إليه إلّا بقصد الإنكار لوجود المنكر، لأن الشارع حرم على الرجل لبس الحرير والتحلي بالذهب أو الفضة. (راجع المجموع: ٣/ ١٨٠).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) لما أخرجه البخاري في الأطعمة ـ باب الأكل في إناء مفضض: ٦/ ٢٠٧، عن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».
وأخرجه مسلم بنحوه في اللباس ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة: ٣/ ١٦٣٧، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه على ما في جامع الأصول: ١/ ٣٨٥.

(٥) **السَّرْجُ المُغَرَّق**: المُحَلَّى، وقيل: إذا عمته الحلية. راجع اللسان: مادة (غرق).

(٦) في (ب) زيادة: (الاحتقار).

(٧) في (ب): (إلى).

والعلماء والوُعَّاظِ والقُصَّاصِ، تاب الله علينا وعليهم. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أكثر الناس لا يعلمون، يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون﴾[1].

فإن قلت: وهل يحرم النظر والتفرج على الحكام عند قدومهم؟ وكيف يُمْنع منه وليس ثَمَّ إلّا النظر إلى رجال ركبان[2] على خيل ونحوها.

[١١/ب] فالجواب: نعم يحرم من وجوه شتّى / :

منها: أن هؤلاء (الأقوام من)[3] الحكام غالب ملابسهم ومراكبهم وأموالهم وما يتعلق بأحوالهم أخذوها ظلماً وغصباً وقهراً (وقسراً)[4]، وهذا لا يمتري منصف ــ نَوَّر الله[5] بصيرته، وطَهَّر سريرته ــ في كونه منكراً يجب إنكاره على الخاص والعام، باليد واللسان والقلب، امتثالاً لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[6].

فإن قيل: وأنا أنكر بقلبي، لأني لا أستطيع الإنكار بلساني ولا بيدي.

قلنا: ومن ألجأك أن تخرج من بيتك، وَتُعَطِّلَ حِرْفَتَك، وَتُضَيِّعَ عائلتك، ليت شعري بأيِّ نِيَّةٍ (خرجت)[7]؟ أمهاجر إلى الله ورسوله؟ حاشا وكلّا، نَعَم أَشَراً وبطراً ورياءً وسمعة، أين أنت من قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بَطَراً

---

(١) سورة الروم: الآيتان ٦ ــ ٧.

(٢) في (ب)، (ج): (ركاب).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ب) زيادة: (قلبه).

(٦) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري في الإيمان ــ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: ١/٦٩، وتمامه: «وذلك أضعف الإيمان». والترمذي في الفتن ــ باب ما جاء في تغيير المنكر: ٤/٤٦٩، وأبو داود في الصلاة ــ باب الخطبة يوم العيد: ١/٦٧٧، والنسائي في الإيمان ــ باب تفاضل أهل الإيمان: ٨/١١١، وابن ماجه في الفتن ــ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢/١٣٣٠.

(٧) ساقط من (أ).

وَرِئـاء النَّاس ويَصُـدُّون عن سبيل الله، والله بمـا يعملون محيط، وَإِذْ زَيَّنَ لهم الشيطان أَعْمَالَهم﴾[1].

أمـا تخشى أيها المسكين أن يكـون الشيطان صَـدَّك عن السبيـل[2]، وَزَيَّن لـك عملك[3] السيِّء فرأيته حسناً[4]؟

ومن الأمـور التي يصير بهـا النظر إلى هؤلاء الأقـوام مذمـوماً أنهم يتصنعـون كما تتصنـع العـروس[5] فخـراً (وَنِـوَاءً)[6] وخيـلاء، والنسـاء (يَنْـظُرْنَ)[7] في وجـوههم، (والمـزمـار يضـرب)[8] بين أيـديهم على رؤوس الأشهـاد، والأسـواق تـوقـد[9] لهم،

---

(١) سورة الأنفال: الآيتان ٤٧ ــ ٤٨.

(٢) في (ب)، (ج): (سبيل الله).

(٣) في (ب): (سوء عملك).

(٤) حرمة النظر إلى هؤلاء الحكام جاءت من عدة أمـور: أخـذ أموال الناس بـالباطـل وظلمهم وقهرهم واغتـصـابهم.. ينبني على ما سبق وجوب الإنكـار، ولما كـان الإنكار متعـذراً في كثير من الأحيان كان النظر إليهم حراماً، حيث كان مؤدياً إلى الوقوع في الإثم بسبب عـدم الإنكار، أما لو اشتمل على تقديم النصـح والإرشاد لهم وإنكار المنكر عليهم، فهذا لا غبار عليه، بل هو مطلوب من كل من يعلم من نفسه القـدرة عليه. وفي حـالة عـدم القدرة على الإنكار فإنه بالإضافة إلى وقـوعه في الإثم وضعف الإيمـان فإن وجـوده معهم سوف يكـون بمثـابة الإقـرار لأفعالهم وأفعـال من معهم المؤدية إلى اختـلاط الرجـال بـالنسـاء والضـرب بالآلات المحرمة، هذا فضلاً عما إذا كـان عالمـاً يقتدى بـه فإن فعله هـذا يؤدي إلى وقوع العامة بالمحرمات استناداً إلى فعل ذلك الإمام العالم. وسيأتي قول المصنف: ص ٧٤ بما يؤيـد ذلك ويـدعمه: (وعلى كـل حال فـالنظر إليهم على هـذه الصفة مـذموم، وإنمـا قلنـا بتحريمه لاشتماله على الإيقاع في الحرام).

(٥) في (ب): (عروس النساء).

(٦) ساقط من (ب)، (ج)، والنِّوَاء: المعاداة، مأخوذ من النَّوْءِ وهو النهوض، والمـراد بالنـواء هنا: معـاداة أهل الإسلام. راجـع اللسان: مادة (نوى).

(٧) ساقط من (ب)، (ج).

(٨) في (ب)، (ج): (والمزامير).

(٩) في (ب): (تتوقد).

وخيولهم المُسَوَّمَة مزيَّنة بسروج مُغَرَّقَةٍ مذهبة، وكل أحوالهم (أو جُلُّها)[1] مُنكَرَة.

ومنها: اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، وهو من منكرات الأفعال [١٢/أ] والأخلاق[2]/.

ومنها: (أن)[3] الحضورَ لأماكن دخولهم والجلوسَ على مجازاتهم وسُبُلِهم فيه إعزاز وإكرام (لهم)[4] ونصرةٌ لباطلهم، ولا شك ولا ريب في فجورهم وفسقهم، والذي تعطيه المناهج القويمة، والطرق[5] المستقيمة، إذْلاَلُهم وقَمْعُهم وَتَرْكُ مواصلتهم وقطعهم، والمتفرج عليهم والناظر فيهم مُكَثِّر لِسَوَادَهم ومعاضد لفسادهم، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، سيما إذا دعا لهم بطول البقاء[6] كما يتفق لكثير من الجهال والخطباء الحمقى[7]، فإن الداعي لهم بذلك قد أحَبَّ أن يُعْصَى اللَّهُ في أرضه.

ومن الأمور التي توجد في النظر فيهم أنهم يصحبون مماليك مُرْداً، ويلبسونهم أفخر الملابس، ويزينونهم بأحسن الزِّيَن، بحيث يفضي النظر إليهم إلى فتنة في حق الرجال والنساء، والنظر إلى الأمرد حرام كما سيأتي[8] قريباً إن شاء الله تعالى. والمتفرج لا يمكن سلامته من ذلك إلّا نادراً، (لأننا)[4] جَرَّبْنَا ذلك وَخَبَرْنَاه ونسأل الله العفو والمعافاة[9].

ومنها: أن النظر إليهم والتأمل في وجوههم مُحْبِط للأعمال الصالحة. نقله في

---

(١) ساقط من (ج).
(٢) في (ج): (وهو من المنكرات أفعالاً وأخلاقاً).
(٣) ساقط من (ب)، (ج).
(٤) ساقط من (أ)، (ب).
(٥) في (أ)، (ب): (والطريق).
(٦) في (ب)، (ج): (بطول العمر والبقاء).
(٧) **الحمق**: بضم الحاء وسكون الميم وضمها: قلة العقل. مختار الصحاح: مادة (حمق).
(٨) في صفحة ٩٩.
(٩) في (ب)، (ج): (العافية).

الإحياء عن بعض أكابر العلماء، وكذلك نقله الحصني[1] في (قمع النفوس)، رأيت ذلك بعيني.

وكنت أتأمل في سِرِّ ذلك حتى ألقى الله تعالى بجوده في خَلَدِي الوقوف على طرف من ذلك وهو: أن الناظر فيهم لا يخلو أمره من حالتين: إما أن يكون عالماً أو جاهلاً، وحينئذٍ فالعالم سيما إذا كان من علماء وقتنا، وفقهاء دهرنا هذا، لم يتفقه في علم باطنه، ولم يحصل له من معرفة[2] أخلاقه ورياضة نفسه / والوقوف على [١٢/ب] غوائلها وعللها معرفة تامة نافعة، فإذا كان هذا حاله، ووقع بصره على جبار من هؤلاء الجبابرة، وحصل بينه وبينه طرف من المخالطة، وتأمل في حاله فوجده مخالفاً للسنّة منابذاً للكتاب والشرعة، فإنهم ظَلَمة، فَسَقة، شَرِبَة خمر، قطاع طريق، زُنَاة، بُغَاة، عُتَاة[3]، عندهم من هدم الشريعة ما لا يكاد يعبر عنه، يصدقني من خالطهم أو عاملهم أو جالسهم. فإذا وجد (ذلك)[4] العالم المغرور ذلك منهم دخل عليه الشيطان ــ لعنه الله تعالى ــ من باب التزكية لنفسه والرضى عنها، وبمقدار ما يهجن من أحوالهم يتعامى عن حاله، لا سيما إن كان من القضاة الذين يرتشون، وعن الحرام والشبهة لا يتحاشون، أو من الفقهاء (في العلوم)[4] الدنيوية الذين يأكلون الأوقاف، ويتناولون المرتبات بغير طريق[5] شرعية، فيقول في نفسه: وماذا فعلت أنا، وماذا ظلمت بالنسبة لظلم هؤلاء الجماعة الحكام، وهنالك يستحقر ذنبه، ويستخفُّ بِجُرمِهِ،

---

(١) هو: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني، فقيه ورع، من أهل دمشق، له تصانيف كثيرة منها: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تنبيه السالك، قمع النفوس. مات سنة ٨٢٥هـ.
(الضوء اللامع: ١١/٨١، شذرات الذهب: ٧/١٨٨، البدر الطالع: ١/١٠٩).

(٢) هكذا في (ب)، وفي (أ): (معرفته).

(٣) **العاتي**: المجاوز للحد في الاستكبار، والعاتي: الجبّار أيضاً، وقيل: العاتي: هو المبالغ في ركوب المعاصي المتمرد الذي لا يقع منه الوعظ والتنبيه موقعاً. اهـ. راجع: الصحاح واللسان: مادة (عتا).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (طريقة).

ويرضى عن نفسه وأفعالها القبيحة، وأخلاقها الذميمة، ويطالع ما أمدَّه الله تعالى به من علم وقراءة ووعظ وتدريس ونحوها، فيقول معجباً: نحن خير منهم، وأكرم على الله[1]، لأنا نعلم ولا يعلمون، ونقرأ ولا يقرأون، إلى غير ذلك.

ولا يدري المسكين أن علمه، وفقهه، وقراءته، ودرسه، ووعظه، إذا لم تصح فيه نيته، ولم يصَفِّهِ[2] من كُدورات ذميمات الأخلاق من رياء، وسمعة، وعجب، وكبر، وحقد، وحسد ونحوها، فهي وبال عليه. اللهم تب علينا توبة نصوحاً لا معصية بعدها، ثم مع تصحيح النية / [3](لا بد وأن يعمل بما علَّمه الله تعالى من كتابه وسنَّة نبيه ﷺ، ويحفظ جوارحه وأعضاءه)[3] الظاهرة والباطنة من باطن الإثم وظاهره. [١٣/أ]

وما أصعب هذا وأعظمه إلاّ على من يَسَّره الله تعالى(عليه)[4]. اللهم يسِّر لنا أمورنا مع الراحة لقلوبنا وأبداننا، والسلامة والعافية في ديننا ودنيانا.

وإلى هذا أشار الشيخ العارف ابن عطاء الله، رحمه الله، في حكمه[5] بقوله:

(ربما أراك الإحسان منك صحبتك لمن هو أسوأ حالاً منك)، وهذا مجرب مشاهد. وفي مثله كان شيخنا السيد الشريف الحسني، قدس الله سره، يقول: (الأعمش في دار العميان أبو الضياء)[6]. أين نحن من (النظر في)[3] أخلاق المصطفى ﷺ وأحوال أصحابه، رضي الله عنهم، والتأمل في عبادتهم ومجاهدتهم[7] ومكابدتهم وسهرهم وحمدهم وشكرهم وفكرهم وذكرهم ووفائهم وسخائهم وخوفهم

---

(١) في (ب)، (ج) زيادة: (منهم).
(٢) في (ب): (إذا لم تصح نية تصفية من). وفي (ج): (إذا لم تصح فيه بنية صافية من).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) ساقط من (أ)، (ب).
(٥) انظر: غيث المواهب العلية: ١/ ١٥٤، وقد وردت فيه: «ربما كنت مسيئاً فأراك الإحسان صحبتك من هو أسوأ حالاً منك».
(٦) في (أ)، (ب): (يُسَمَّى أبو الضياء).
(٧) في (ج): (في عباداتهم ومجاهداتهم).

ورجائهم وزهدهم وورعهم وسائر أخلاقهم الحميدة وأفعالهم.

فإذا تأمّلنا ذلك، وقسنا فرعنا على أصلهم، لم نجد[1] مشابهة ولا علة جامعة، فيصدق علينا قول بعضهم:

سارت مُشَرِّقَةً وَسِرْتُ مُغَرِّبا ... شَتَّان بين مُشَرِّق وَمُغَرِّب

ثم إذا علمت ذلك فالعالم إنما يحبط عمله إذا نظر في وجوه الظلمة لما قدمناه من دخول علة العُجْبِ[2] عليه، وهي (علة)[3] مهلكة بنص الكتاب والسنّة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾[4].

وأما السنّة فقوله ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[5].

والجاهل إذا رأى جباراً من هؤلاء الجبابرة يقول / كما قال الجهلة في زمن قارون حين خرج على قومه في زينته ﴿قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل [١٣/ب]

---

(١) في (ج): (لم نجد مشاهدة مشابهة).

(٢) العجب: هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعِم. اهـ من الإحياء للغزالي: ٣/٣١٩.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٥.

(٥) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في الفتح الكبير: ٢/٤٩، وأورده الغزالي في الإحياء: ٣/٢٩٠، ثم قال عنه الحافظ العراقي: البزّار والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف. اهـ، وأخرجه الديلمي في مسنده برقم (٤٢٧٥). ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه أبو داود في سننه في الملاحم ـ باب الأمر والنهي (٤٣٤١) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه: «حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك ـ يعني بنفسك ـ ودع عنك العوام...» إلخ الحديث. وابن ماجه في أبواب الفتن ـ باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾. رقم (٤٠٦٣).

ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم﴾[1]، وكذلك يخشى على الجاهل أن يزدري ما أنعم الله تعالى (به)[2] عليه في نفسه وأهله وما يتصل[3] به، ويظن أن القرب من الله تعالى بكثرة الأتباع والأموال وأن الملك الدنيوي عاقبته إلى خير، كلاّ، بل إلى خزي ووبال.

تالله إن ملك هؤلاء الجبابرة هلك في الدنيا والآخرة، إذ هم في غاية التعب والكرب والخوف، لا يتلذذون بأكل ولا شرب ولا نوم، ولا غير ذلك من الأحوال.

والفقير لا خَوْفٌ عليه، ولا كَرْبٌ لَدَيْه، لا يفتقر إلى حُرَّاس[4] يحفظونه، ولا إلى أتباع ينصرونه، يتردَّد في الأسواق (والشوارع)[2] والمساجد والجوامع مطمئناً من المخاوف، فلا ثَمَّ[5] من يطالبه، ولا من ينازعه ويجاذبه[6].

كما قيل، وينسب هذا القول إلى البهلول، رحمه الله:

إذا ركب الملوك على الجياد ... ونُشِّرت البنود على الصِّفادِ[7]
وسُلِّمت الركاب إلى أُناس ... عليهم تاجُ مملكة العبادِ
ركبت قُصَيْبَتِي ولبست دلقي ... وسرت بسيرهم في كل وادي
فلا الجندي يطالبني بمال ... ولا الديوان يُغْلِظ في عِدادي

فاللائق[8] بحق الفقير المسكين أن يسجد شكراً لله عند معاينة هؤلاء الفراعنة

---

(١) سورة القصص: الآية ٧٩.
(٢) ساقط من (ج).
(٣) في (ج): (وما يتوصل به).
(٤) في (ج): (حرس).
(٥) في (ج): (فلا أحد يطالبه).
(٦) في (ج): (ويحاربه).
(٧) البند: العلم الكبير، فارسيّ معرب، وجمعه بنود، والصِّفاد بالكسر: ما يوثق به الأسير من قِدٍّ وَقَيْدٍ وغُلّ. اهـ مختار الصحاح: مادة (بند) و (صفد).
(٨) في (ب)، (ج): (الأليق).

الجبابرة إذْ عافاه[1] مما ابتلاهم به من التعب والتبعات في الدنيا والآخرة. اللهم اجعلنا من الشاكرين لك أبداً يا رب العالمين.

ولكنه يدخل عليه الشيطان بالتَّسَخُّطِ على الله تعالى في قضائه، والكفر والجحود بنعمائه، ليحبط بذلك عمله، / بدليل ما ورد في بعض الآثار: (من رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط)[2]. [١٤/أ]

(اللهم إنا نعوذ برضاك[3] من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك)[4].

وبالجملة، فيحتمل أن يكون (موجب)[5] إحباط الأعمال الصالحة في حق

---

(١) في (ب)، (ج): (عافاه الله).

(٢) أورده الغزالي في الإحياء: ٤/٣٣٥: (قال الله تعالى: قدرت المقادير ودبرت التدبير وأحكمت الصنع، فمن رضي فله الرضى مني حتى يلقاني، ومن سخط فله السخط حتى يلقاني). قال الحافظ العراقي: لم أجده بهذا اللفظ. اهـ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده حديثاً بمعناه عن أحد بني سليم ـ ولا أحسبه إلّا قد رأى رسول الله ﷺ ـ: إن الله تبارك وتعالى يبتلي عبده بما أعطاه فمن رضي بما قسم الله عزّ وجلّ له بارك له فيه ووسعه ومن لم يرضَ لم يبارك له. مسند أحمد: ٥/٢٤.

(٣) في (ج): (بك).

(٤) روى الترمذي أن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل فلمسته فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وقال: هذا حديث حسن. سنن الترمذي في الدعوات ـ باب رقم (٧٦)، ٥/٥٢٤، ومسلم في الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود: ١/٣٥٢، والبيهقي في سننه في الطهارة ـ باب ما جاء في الملموس: ١/١٢٧، وأبو داود في الصلاة ـ باب الدعاء في الركوع والسجود: ١/٥٤٧، والنسائي في الطهارة ـ باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة: ١/١٠٢، وابن ماجه في الدعاء ـ باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ: ٢/١٢٦٢، ومالك في الموطأ في القرآن ـ باب ما جاء في الدعاء: ١/٢١٤، والبيهقي في سننه في الطهارة ـ باب ما جاء في الملموس: ١/١٢٧، وأحمد في مسنده: ٦/٢٠١، والدارقطني في سننه في الطهارة ـ باب صفة ما ينقض الوضوء: ١/١٤٤.

(٥) ساقط من (ب)، (ج).

ناظرهم ما ذكرنا، ويحتمل أن يكون نفس النظر قَتَّالاً للقلب، مهلكاً لِسِرِّ العبد، مميتاً لحياة روح إيمانه، مبطلاً لعبادته وأعماله، كما أن بعض الناس (في الظاهر)[1] يكون عائناً، أي يصيب بعينه ما وقع (عليه)[2] بصره بسموم يخلقها الله تعالى عند النظر، ويخلق المضرة عندها، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «العين حق»[3]. ويؤيد هذا قول الشيخ العارف الصفدي:

حديثهم سم للتقوى ومنظرهم　　بل ذكرهم ذا قذى أهل الدرايات[4]

وعلى كل حال فالنظر إليهم على هذه الصفة مذموم، وإنما قلنا بتحريمه لاشتماله على الإيقاع في الحرام، وكما (أن)[2] ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب[5]، كذلك ما لا يتم الحرام إلّا به فهو حرام. والدليل أن مقدمة الشيء تُعْطَى حكم ذلك الشيء وَتُكْسَى (اسم)[2] ذلك الشيء: تسمية النَّظَر والقُبلة ونحوهما من مقدمات الزنا بالزنا في الحديث الصحيح[6].

ولا يخفى أن ما فيه هؤلاء الظلمة من دخولهم وتصلفهم[7] عند قدوم[8] البلاد، وفي المواكب على رؤوس الأشهاد، كله إثم وعدوان، والذاهب[9] لذلك، الفرح

---

(١) ساقط من (ب)، (ج).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في الطب ـ باب العين حق: ٧/٢٣ ـ ٢٤، ومسلم في السلام ـ باب الطب والمرض والرقى: ٤/١٧١٩، وأبو داود في الطب ـ باب ما جاء في العين: ٤/٢١٠.

(٤) في البيت شيء من الخلل في وزنه الشعري. وهكذا وجد في جميع النسخ.

(٥) راجع القواعد والفوائد الأصولية: ص ٩٤، وشرح الكوكب المنير: ١/٣٥٨.

(٦) الذي سيأتي ص ١٧١ ـ ١٧٢، ت ١، وهو حديث أبي هريرة الدال على أن العين تزني واليد تزني.. إلى آخر الحديث فراجعه.

(٧) من الصَّلَفِ وهو: مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبراً. اهـ مختار الصحاح: مادة (صلف). وقد وردت في (ب)، (ج): (وتصنعهم).

(٨) في (ج): (قدومهم).

(٩) في (أ)، (ب): (والمتأهب).

(به)[1]، المكثر لسواده، معاون لهم، وقد نهانا مولانا عز وجل في كتابه العزيز عن ذلك بقوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[2].

وإذا تقرر لك النظر المباح في غير النساء / فلنشرع في بيان ما يباح النظر إليه [١٤/ب] من النساء، فنقول وبالله التوفيق:

النظر إلى النساء على أقسام: تارة تدعو إليه ضرورة أو حاجة فلا يباح بدونها، وتارة يباح مطلقاً، وعلى كل حال فإنما يباح بأسباب:

أولها: العقد[3]، ويدخل تحته (عقد)[1] النكاح، وعقد المِلك ببيع أو نحوه[4].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) **العقد الصحيح**: يفيد تملك المعقود عليه ثمناً ومثمناً، وعلى هذا فإن عقد النكاح الصحيح يفيد تملك الاستمتاع بالمرأة، والنظر جزء من هذا الاستمتاع. أما الأمة فإن تملكها ببيع أو نحوه يفيد الملك الحقيقي، فما يجوز له في الأمة أكثر مما يجوز له في الحرة. (محقق).

(٤) كالهبة، ويدخل تحت هذه المسألة صورتان:

الأولى: فيما لو ملك الرجل أمة، فإنه يباح له النظر إلى جميع بدنها والاستمتاع بها كالزوجة من غير خلاف، لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» الذي سيأتي بعد قليل.

الثانية: فيما لو ملكت المرأة عبداً، فإنه لا يجوز له النظر منها إلّا إلى وجهها وكفيها، وهو قول الحنابلة والحنفية والمالكية، وذهب البعض إلى القول بأنه كالمحرم يجوز له النظر من مولاته إلى ما يظهر غالباً، وهو قول ضعيف عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والمذهب عند الشافعية ومتأخري المالكية عدم جواز النظر إلى ما بين السرة والركبة فقط وما سوى ذلك فجائز وذلك لقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾، ولأن اللفظ عام فيشمل الذكور والإناث، فيحل لهن إبداء مواضع زينتهن إلى مماليكهن ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان وهي كاشفة شعرها وقدمها ونحو ذلك، فلو لم يجز النظر لأدى إلى الحرج. واستدل الجمهور بأنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة ــ يعني حرمة نكاحها عليه ليست للتأبيد ــ والذي يؤثر في التحريم في محل النظر ما كان على التأبيد ولم يوجد. =

فإذا وجد العقد مطلقاً بشرطه على أصله (المقرر)[1] في محله عند أهله استباح صاحبه النظر ما لم يحدث مانع يمنعه من طلاق[2] ولعان[3] . . . .

= والمراد بالنص: الإماء دون العبيد. فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح: ٣٣٥/٤ ، عن سعيد بن المسيب ، قال : (لا يغرنكم الآية : أو ﴿ما ملكت أيمانهن﴾. إنما عنى به الإماء ولم يعن به العبيد). وأخرج الطحاوي في معاني الآثار: ٣٣٥/٤، عن الشعبي والحسن أنهما كانا يكرهان أن ينظر العبد إلى شعر مولاته. اهـ.
(يراجع في ذلك المغني: ٥٥٦/٦، البناية: ٢٨٩/٩ ـ ٢٩١، روضة الطالبين: ٢٣/٧ ـ ٢٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١٣٦١/٣، القرطبي في تفسيره: ٢٣٣/١٢ ـ ٢٣٤، نيل الأوطار: ٢٤٥/٦، إعلاء السنن: ٣٩٤/١٧، حاشية الدسوقي: ٢١٤/١، الروض المربع: ٢٣٥/٦).

(١) ساقط من (ج).

(٢) إن كان الطلاق بائناً ـ بينونة صغرى أو كبرى ـ فلا خلاف بين أهل العلم في أن هذا الطلاق اعتبر مانعاً لكل ما أبيح بسبب العقد، لأنها لم تعد زوجة له، ولقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. والبائن بينونه صغرى لم تعد زوجة كذلك بدليل جواز خطبتها من قبل الأجانب. وأما إن كان الطلاق رجعياً، أي دون الثلاث ولم تزل في العدة، فإنها ما زالت زوجة لها ما للزوجات، وبالتالي فإن ذلك لا يعتبر مانعاً للزوج مما أبيح له بسبب الزوجية إلّا إذا انقضت عدتها. (المغني: ٥٢٤/٢، ٢٨٤/٧، البناية: ٥٩١/٤ ـ ٥٩٤)، وقد رأيت نصاً في الروضة يقول بحرمة النظر في عدة المطلقة الرجعية (الروضة: ١٠٤/٢).

(٣) لا خلاف بين أهل العلم في المتلاعنين إذا تم اللعان بينهما ولم يكذب أحدهما نفسه، وفرق القاضي بينهما أنه يصير كل واحد منهما أجنبياً عن الآخر، ويحرم كل واحد على الآخر حرمة مؤبدة.
أما إذا لم يتم اللعان بينهما، بل كان من الزوج فقط، فقد انفرد الشافعي بالقول بحصول الفرقة والحرمة المؤبدة، فإن كذب الزوج نفسه قبل تفريق القاضي فالنكاح باق عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، أما بعد تفريق القاضي بينهما فلا تحل له باتفاق، والحرمة مؤبدة إلّا ما روي عن سعيد بن المسيب من أنه اعتبر الزوج خاطباً من الخطاب، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.
(راجع: المقنع مع الحاشية: ٢٦١/٣، الكافي: ٢٨٩/٣ ـ ٢٩١، الإفصاح: ١٦٩/٢، نهاية المحتاج: ١٢١/٧، البناية: ٧٤٠/٤ ـ ٧٤٣، شرح الزرقاني: ١٩٧/٤، الأم: ٢٩١/٥).

ونحوه[1].

فيباح للزوجين النظر في جميع بدن كل منهما إلّا الفرج فإنه يكره، وقيل: يحرم[2]، لقوله ﷺ: «النظر إلى الفرج يورث الطمس»[3] ـ أي العمى ـ، قيل: عمى الولد، وقيل: عمى القلب[4].

---

(١) كرضاع فإن الفرقة فيه فرقة فسخ لحصولها بغير لفظ. مغني المحتاج: ٣/٣٨٠، شرح الزرقاني: ٤/٢٤٢، المغني: ٧/٤١٠.

(٢) نص على ذلك النووي في الروضة وذكر أن الأصح عدم حرمة النظر إلى الفرج. الروضة: ٧/٢٧، وتراجع أقوال الفقهاء في الإنصاف: ٨/٣٢ ـ ٣٣، المغني: ٦/٥٥٧، البناية: ٩: ٢٦٩، نهاية المحتاج: ٦/١٩٩، شرح الزرقاني: ٣/١٦٣.

(٣) ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات عن ابن عباس بلفظ: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى». وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس». وقال عن الأول إنه موضوع، وعن الثاني: إن فيه إبراهيم بن محمد بن يوسف ساقط. اهـ الموضوعات: ٢/٢٧١ ـ ٢٧٢، وقال الشوكاني في الفوائدالمجموعة بعد ذكر حديث ابن عباس: رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعاً وقال ابن حبان: هذا موضوع، وكذا قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه، وعده ابن الجوزي في الموضوعات، وخالفه ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد، وقد أخرجه البيهقي في سننه. وسبب هذا الاختلاف أن إسناده عند ابن عدي: حدثنا قتيبة، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره. قال ابن حبان: كان بقية يروي عن كذابين ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه.
وقال ابن حجر: لكن ابن القطان ذكر في كتاب أحكام النظر أن بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية، قال: حدثنا ابن جريج، فهذا فيه التصريح من بقية بالتحديث وهو ثقة إذا صرح بالتحديث، وسائر الإسناد رجاله ثقات، فمن هذه الحيثية قال ابن الصلاح: إنه جيد. انتهى.

(راجع: الفوائد المجموعة: ص ١٢٧ ـ ١٢٨، التلخيص: ٣/١٤٩).

(٤) ذكر ذلك الشهاب الرملي في نهاية المحتاج: ٦/٢٠٠، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ٣/١٣٤.

وهذا مخصوص بحال الحياة، أما بعد الموت فقال الدميري: (فإن ماتت صار الزوج كالمحرم في النظر). كما أفاده في شرح المهذب[1]. انتهى.

(وفيه نظر)[2]، لأن الموت لا يرفع حكم العقد بدليل التوارث وبقاء اسم الزوجية، قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾[3]. وقال ﷺ: «احفظ عورتك إلّا من زوجتك وأَمَتك». وهذا الحديث رواه الأربعة والحاكم[4]، (فتأمّل)[2].

فإذا قام بالزوجة[5] مانع بأن كانت معتدة من وطء شبهة حرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة[6].

---

(١) قال النووي في المجموع: ١٣٩/٣ ما نصه: قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: مذهبنا أن المرأة إذا ماتت كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقياً، وزال حكم نظره بشهوة. اهـ يؤكد هذا ما صرح به الشهاب الرملي في نهاية المحتاج وأبو الضياء الشبراملسي في حاشيته من حل النظر إلى جميع بدنها بلا شهوة. انظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي: ٢٠٠/٦، وخالف الحنفية وقالوا: إن الموت يقطع حل النظر والمس والاستمتاع. بدائع الصنائع: ٣٣١/٢.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في الغسل ــ باب من اغتسل عرياناً: ٧٣/١، وأبو داود في الحمام ــ باب ما جاء في التعري: ٤١/٤، والترمذي في الأدب ــ باب ما جاء في حفظ العورة: ٩٧/٥، وابن ماجه في النكاح ــ باب التستر عند الجماع: ٦١٨/١، وأحمد في المسند: ٣/٥ ــ ٤، والحاكم في مستدركه: ١٨٠/٤، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) في (ب): (الزوج).

(٦) نص على ذلك النووي في الروضة: ٢٧/٧، وراجع في ذلك: مغني المحتاج: ١٣٤/٣، نهاية المحتاج: ٢٠٠/٦، ولأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب، فكان كالوطء في النكاح في العدة، لأن العدة لحفظ النسب. راجع المهذب: ١٤٦/٢، وبما أنه حرم على الزوج وطء زوجته الموطؤة بشبهة في عدتها، حرم كذلك النظر إلى ما بين السرة والركبة لأنه من دواعي الوطء.

وكذلك يباح لكل من السيد والأَمَة النظر إلى ما ينظر إليه الزوجان ما لم يقم مانع بأن كانت الأَمَة مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة فإنه يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها(١).

الثاني من الأسباب المبيحة للنظر: الصِّغر(٢)، فقد صحح الرافعي(٣) (جواز)(٤) النظر / إلى الصغيرة، ولا فرق بين عورتها وغيرها، إلاّ أنه لا ينظر إلى الفرج. [١٥/أ]

قال النووي: (جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة، (٥)(ونقل صاحب(٦)

---

(١) قال الشربيني في مغني المحتاج: ١٣٤/٣: والأمة كالزوجة في النظر... لا المحرمة عليه بكتابة وتزويج وشركة وكفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرة وركبة دون ما زاد. اهـ. وراجع النووي في الروضة: ٢٧/٧، المغني: ٥٥٨/٦، الإنصاف: ٣٤/٨، البناية: ٢٦٩/٩ ـ ٢٧٠، المهذب: ٣٦/٢، الإفصاح: ١٣١/٢.

(٢) وهو قول عامة أهل العلم بشرط أن لا تبلغ سناً تُشتهى فيه من قبل الرجال. راجع البناية: ٢٥٣/٩، المغني: ٥٦٠/٦، مغني المحتاج: ١٣٠/٣، الإنصاف: ٢٣/٨ ـ ٢٤، الروضة: ٢٤/٧.

(٣) هو: الإمام الكبير عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، أبو القاسم الرافعي، صاحب الشرح الكبير المسمى فتح العزيز في شرح الوجيز. توفي سنة ٦٢٣هـ. (طبقات الشافعية: ١١٩/٥، طبقات الإسنوي: ٥٧١/١).

(٤) ساقط من (ب)، (ج).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري، وكان يدعى إمام الحرمين، لأنه جاور بمكة ثلاثين سنة، وتوفي بها سنة ٤٩٨هـ. ويعرف أبو عبد الله هذا بـ «صاحب العدة»، كما يعرف بذلك أبو المكارم عبد الله بن علي الروياني، وهو ابن أخت صاحب «البحر».
و «العدتان» كتابان جليلان، وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون العدة لأبي المكارم، والرافعي بالعكس لكن علم بعدة أبي عبد الله وبلغه منها. وإذا علمت هذا فحيث أطلق النووي في زيادات العدة، فمراده عدة أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة فمراده عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها فيقول: عن الحسين الطبري في عدته، ونحو ذلك.
يقول الإسنوي في طبقاته: وحينئذٍ فإذا نقل في أصل الروضة عن العدة وأطلق فلا يعلم =

العدة الاتفاق على هذا، وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين[1] بجواز النظر إلى فرج الصغيرة)[2] التي لا تُشتهى، والصغير؛ وقطع به في الصغير المروزي[3]، وذكر المتولي[4] فيه وجهين، والصحيح[5] الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس، والله أعلم). انتهى كلام النووي[6]، ونقله عنه الإمام التقي الحصني[7].

الثالث من الأسباب: المحرمية[8]، سواء كانت بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فيباح

= المراد إلّا بمراجعة الرافعي، فإن دلت قرينة على نقله عن صاحب البيان فمراده أبو عبد الله وإلّا فأبو المكارم. اهـ، وحيث إن النقل فيما هو غير مطبوع فلم أستطع الرجوع إلى القسم المخطوط من الشرح الكبير، إلّا أنه يترجح لدي أن المراد بصاحب العدة هنا هو أبو المكارم المذكور آنفاً، لكون الناقل هو الرافعي، ولا يوجد ما يدل على خلاف ذلك والله أعلم.

(طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٥٦٧ ـ ٥٦٩، طبقات ابن هداية الله: ص ٢٤٢، ٢٥٥).

(١) هو: الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، يأتي معرفاً بالقاضي حسين، والقاضي، من مؤلفاته: التعليق الكبير وأسرار الفقه، توفي سنة ٤٦٢هـ.
(طبقات الإسنوي: ١/٤٠٧، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/١٦٤).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (الرازي) وهو خطأ.
وهو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، مات سنة ٣٤٠هـ بمصر ودفن عند الشافعي رحمهم الله.
(طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٧٠، طبقات الإسنوي: ٢/٣٧٥).

(٤) هو: عبد الرحمن بن مأمون، أبو سعيد النيسابوري، برع في الفقه والأصول والخلاف، توفي سنة ٤٧٨هـ.
(طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢٦٤، طبقات الإسنوي: ١/٣٠٦).

(٥) في الروضة: (وقال: الصحيح).

(٦) ذكر ذلك كله النووي في الروضة: ٧/٢٤.

(٧) ذكر ذلك كله التقي الحصني في كتابه كفاية الأخيار: ٢/٢٧، نقلاً عن النووي.

(٨) المقصود بالمحرمية هنا: حرمة النكاح المؤبدة بين الرجل والمرأة، الناشئة عن نسب أو سبب مباح. =

. . . .

= ولبيان ذلك أقول: ما يحرم على الرجل نكاحه منه ما هو تحريم نسب، ومنه ما هو تحريم سبب.

والأصل في الحرمة قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم. . .﴾ الآية [٢٣: النساء]، وقوله ﷺ: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها» [متفق عليه]. وقوله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة» [أخرجه مسلم]. وأجمعت الأمة على ذلك.

فقد حرم الله بالنص سبعاً من النسب وسبعاً بالسبب، وألحقت السنة المتواترة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ونص عليه الإجماع.

فالسبع المحرمات من النسب المنصوص عليهن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

والسبع المحرمات بالسبب المنصوص عليهن: اثنتان منهن بسبب الرضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة. وأربع منهن بسبب المصاهرة: أمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء، وحلائل الآباء. ثم الأخير وهو سبب الجمع، وبه يحرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

قال القرطبي: قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلّا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلّا بالدخول بالأم، وبهذا قول جميع أئمة الفتوى والأمصار. وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلّا بالدخول بالأخرى. اهـ.

ثم قال: وقول الجمهور مخالف لهذا، وعليه الحكم والفتيا. ثم قال عند قوله تعالى: ﴿أرضعنكم﴾: فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أمه، وبنتها لأنه أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جدته، وبنات بنيها وبناتها لأنهن بنات أخوته وأخواته. اهـ. راجع فيما سبق: الجامع لأحكام القرآن: ١٠٥/٥ ـ ١٠٦، ١٠٩، المغني لابن قدامة: ٥٦٧/٦ ـ ٥٧٦، إعلاء السنن: ٢٣/١١ ـ ٢٩، أحكام القرآن للشافعي: ١٨١/١ ـ ١٨٤، الإنصاف: ١١٣/٨ ـ ١٢٣، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٣/١ ـ ٣٨٠، الإفصاح: ١٢٨/٢.

ومن الآثار المترتبة على وجود هذه المحرمية: النظر ـ وهذا فيمن تحرم على التأبيد، =

لكل من المحرمين أن ينظر من صاحبه ما عدا[1] ما بين سرته[2] وركبته[3].

الرابع من الأسباب: المشاكلة[4]، فيباح لكل من (الأنثى)[5] (والأنثى)[6] أن

= وبذلك تخرج المرأة المحرمة بسبب الجمع فإنه لا يجوز النظر إليها ـ فيجوز للرجل النظر إلى محارمه فيما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين والساقين والعضدين، وبهذا قال الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد، لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها﴾.

وذهب الشافعية وأحمد على رواية إلى القول بجواز النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة. يراجع البناية: ٩/٢٧٤ ـ ٢٧٦، المغني: ٦/٥٥٤، الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩، الروضة: ٧/٢٤، حاشية الدسوقي: ١/٢١٤ ـ ٢١٥، مغني المحتاج: ٣/١٢٩، ١٣٢.

ويلاحظ أن الأسباب التي سبق ذكرها من الرضاع والمصاهرة والجمع داخلة تحت الأسباب المباحة، لورودها عن طريق الشارع بالأدلة التي ذكرناها في أول الكلام. ويخرج السبب إذا كان حراماً، كما لو زنا بامرأة فإن هذا الوطء يثبت به تحريم المصاهرة، فتحرم المرأة المزني بها على أبيه وابنه كما تحرم عليه أمها وابنتها، وذلك كما لو وطئها حلالاً أو بشبهة. هذا ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية، وذهب الشافعية والمالكية إلى القول بأن الوطء الحرام لا يثبت به تحريم المصاهرة لقوله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال».

أما الوطء بشبهة فإنه يثبت به تحريم المصاهرة كالوطء الحلال بالإجماع، واتفق الأئمة على أن الوطء الحرام والوطء بشبهة لا يثبت بهما المحرمية، فلا يكون الواطىء محرماً للموطوءة، ولا يباح له النظر إليها كما لا يباح له النظر إلى غيرها من باب أولى. يراجع المغني: ٦/٥٧٦ ـ ٥٧٧، اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب: ٢/٦٧٧ ـ ٦٧٨.

(١) في (أ)، (ب): (ما عدا بين).

(٢) في (ب)، (ج): (السرة والركبة).

(٣) ذكر ذلك النووي في الروضة: ٧/٢٤، ويراجع مغني المحتاج: ٣/١٢٩، ١٣٢، وتكملة المجموع: ١٦/١٤٠.

(٤) **المشاكلة**: الموافقة. والتشاكل: مثله. اهـ مختار الصحاح: مادة (شكل)، وقال صاحب اللسان: الشَّكل بالفتح: الشِّبه والمِثْل. اهـ اللسان: مادة (شكل).

(٥) في (ج): (الاثنين).

(٦) ساقط من (ب)، (ج).

تنظر ما ينظره المحرم من المحرم[1]، بشرط اتفاقهما في الدين[2] والعفة[3]، فلا يباح للكافرة النظر إلى المسلمة، ولا للفاسقة ـ كالبغي ـ النظر إلى المحصنة العفيفة[4]،

---

(١) راجع البناية: ٢٦٨/٩ ـ ٢٦٩، المغني: ٥٦٢/٦ ـ ٥٦٣، الروضة: ٢٥/٧، مغني المحتاج: ١٣١/٣، الوجيز: ٣/٢، الروض المربع: ٢٣٦/٦.

(٢) وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وخالف الحنابلة فقالوا: لا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر، لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما وأما قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾، فيحتمل أن يكون المراد به جملة النساء.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلّا لبعولتهن... أو نسائهن﴾ الآية [٣١/النور].

قال القرطبي في تفسيره: أو نسائهن يعني المسلمات، وتدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلّا أن تكون أمة لها، فذلك قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾. وقال عبادة بن نسي: وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة، قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلّا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها. وفي هذه المسألة خلاف الفقهاء، فإن كانت الكافرة أمة للمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها وأما غيرها فلا، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر، ولما ذكرناه والله أعلم. اهـ. الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٣/١٢.

ويراجع المغني: ٥٦٢/٦ ـ ٥٦٣، الإنصاف: ٢٤/٨ ـ ٢٥، مغني المحتاج: ١٣١/٣، حاشية الدسوقي: ٢١٣/١ ـ ٢١٤، شرح الزرقاني: ١٧٦/١، أحكام القرآن لابن العربي: ١٣٥٩/٣ ـ ١٣٦٠.

(٣) في (ج): (العقد).

(٤) قال الشهاب الرملي في نهاية المحتاج: ١٩٤/٦: وقول ابن عبد السلام: والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة مردود كما قاله البلقيني وإن جزم به الزركشي. اهـ. =

كما قاله الشيخ عزّ الدين[1] بن عبد السلام في الفاسقة، وصححه النووي في المنهاج[2]، وجزم به غيره أيضاً: في الذمية[3]، وعلى الأصح لا تدخل الذمية الحمام مع المسلمات، ويحرم على المسلمة (التكشف بحضرتها)[4]، نصرانية (كانت الكافرة)[5] أو يهودية، كتابية أو غير كتابية، ولا يستثنى من ذلك إلّا إذا كانت الكافرة مملوكة للمسلمة، فلا يحرم والحالة هذه التكشف بحضرتها للحاجة[6].

الخامس من الأسباب: الرِّقِّيَّة، فيباح النظر إلى الأَمَة بغير شهوة إلى ما عدا

= أقول: واعتراض بعض الشافعية على العز بن عبد السلام غير مسلم به لأن علة منع الكافرة من النظر إلى المسلمة موجودة عند الفاسقة، بل قد يكون عند الكافرة من العفة ما ليس موجوداً عند الفاسقة، بدليل إطلاق اسم الفسق عليها. محقق.

(١) هو: عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي.

(طبقات الشافعية: ٥/٨٠).

(٢) الذي نص عليه النووي في المنهاج وصححه هو تحريم نظر الذمية إلى المسلمة، أما الفاسقة فلم أرَ شيئاً عنها.

راجع: مغني المحتاج: ٣/١٣١.

(٣) في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان أصحهما عند الغزالي: كالمسلمة. وأصحهما عند البغوي: المنع. فعلى هذا لا تدخل الذمية الحمام مع المسلمات، وما الذي تراه من المسلمة؟ قال الإمام: هي كالرجل الأجنبي. ذكر ذلك النووي في الروضة، ثم قال: قلت: ما صححه البغوي هو الأصح أو الصحيح، وسائرالكافرات كالذمية في هذا، ذكره صاحب البيان والله أعلم. اهـ (الروضة: ٧/٢٥).

(٤) في (ج): (الكشف بحضرة).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) يراجع الجامع لأحام القرآن: ١٢/٢٣٣، مغني المحتاج: ٣/١٣٢.

ما بين[1] السرة والركبة، على قول الرافعي[2] والراجح المختار عند السبكي[3] / [15/ب] والنووي[4]، ونسبه إلى المحققين[5]. وقال ابن أبي عصرون[6]: (إنها كالحرة)[7].

---

(1) في (أ)، (ب): (ما عدا بين).

(2) انظر فتح العزيز: ٤/٩١، هذا وقد ذكر النووي في الروضة أن أصح الأوجه فيما ذكره البغوي والروياني: يحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة ولا يحرم ما سواه لكن يكره. اهـ من الروضة: ٧/٢٣. وانظر أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣١٧.

(3) في (ب): (قول السبكي)، والسبكي هو: بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، فقيه أصولي، ولي قضاء الشام، وأفتى ودرس، وتوفي بمكة مجاوراً فيها سنة ٧٧٣هـ. وهو شيخ أبي البقاء الدميري كما أشار إلى ذلك مصنفنا: ص ١٤٢.
(معجم المؤلفين: ٢/١٢، الدرر الكامنة: ١/٢٢٤، شذرات الذهب: ٦/٢٢٦).

(4) نص عليه في المنهاج. انظر مغني المحتاج: ٣/١٢٩، ويراجع المجموع: ٣/١٦٨.

(5) سيأتي تفصيل أقوال أهل العلم في هذه المسألة: ص ٨٨، ت ٩.

(6) هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون، القاضي الإمام، أبو سعد التميمي، كان إمام أصحاب الشافعي في عصره، ولد سنة ٤٩٣هـ. (طبقات الشافعية: ٤/٢٣٧).

(7) في (ب)، (ج): (أن المذهب أنها كالحرة). قال النووي: قد صرح صاحب البيان وغيره بأن الأمة كالحرة، وهو مقتضى إطلاق كثيرين، وهو أرجح دليلاً والله أعلم. اهـ من الروضة: ٧/٢٣. وقال النووي أيضاً في المنهاج: والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة، والله أعلم. اهـ، قال الشارح: لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة، بل جمال كثير من الإماء أكثر من جمال كثير من الحرائر، فخوفها فيهن أعظم. وأما ضرب عمر رضي الله عنه أمة استترت كالحرة، وقوله لها: أتتشبهين كالحرائر يالكاع، فغير دال على الحل لاحتمال قصده بذلك نفي الأذى عن الحرائر، لأن الإماء كن يقصدن للزنا، قال تعالى: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾. وكانت الحرائر تعرف بالستر فخشي أنه إذا استترت الإماء حصل الأذى للحرائر فأمر الإماء بالتكشف ويحترزن في الصيانة من أهل الفجور. اهـ من نهاية المحتاج: ٦/١٩٣ ـ ١٩٤.
وجاء في حاشية الدسوقي بعد أن ذكر ندب كشف رأس الأمة خارج الصلاة مستدلاً بما ورد عن عمر، ما نصه: نعم حيث كثر الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها، بل ينبغي سترها لكن على وجه يميزها عن الحرائر. اهـ من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢١٥.

ولو فرق[1] بين الأَمَة السوداء التي لا تكون في محل مثار الشهوة، وبين الأَمَـة الحسناء التي في محـل ذلـك لكـان لـه[2] وجـه، لكنهم ـ رحمهم الله ـ سدّوا البـاب دفعاً للمفسدة، وسداً للذريعة كما فعلوا في الأمرد[3].

السادس من الأسباب: الضرورة[4] والحاجة، ويدخل تحت هذا مسائل:

منهـا: الحاجة إلى نكاحها وخطبتها، وقد تقدم حكمه[5].

ومنها: الحاجة إلى التعليم والمعاملة والشهادة، فيباح إلى الـوجه خـاصة بشـرط

---

(١) في (ب): (والفرق).

(٢) لا أرى له وجهـاً والله أعلم لأن الأمة السوداء هي محل مثار الشهوة لأناس دون أناس، كما أن الأمة البيضاء هي محل مثار الشهوة لأناس دون أناس، ولو جاز التفرقة بين الأمة السوداء وغيرها لجاز التفرقة بين الشابة والكبيرة وهذا مما لم يقل به أحـد وما أجمـل قول أحـدهم:

لـكـل سـاقـطة فـي الـحـي لاقـطة ... وكـل كـاسـدة يـومـاً لـهـا سـوق

والله أعلم.

(٣) سيأتي الكلام عن الأمرد: ص ٩٩ ت ٢.

(٤) الأمر الضروري هـو ما تقـوم عليه حيـاة الناس، ولا بـد منه لاستقـامة مصـالحهم، وإذا فقد اختـل نظام حيـاتهم، ولم تستقم مصـالحهم، وعمّت فيهم الفـوضى والمفـاسـد، والأمـور الضـرورية للنـاس بهذا المعنى تـرجـع إلى خمسة أشيـاء: الـدين والنفس والعقـل والنسـل والمال. وقد شـرع الإسلام لكـل واحد من هـذه الخمسة أحكـاماً تكفـل إيجاده وتكـوينه، وأحكـاماً تكفـل حفظه وصيـانته، وبهـذين النوعين من الأحكـام حقق للناس ضـرورياتهم. والأمر الحاجي هـو: ما يحتـاج إليه النـاس لليسر والسعـة، واحتمال مشـاق التكليف وأعباء الحيـاة، وإذا فقد لا يختـل نظام حيـاتهم ولا تعم فيهم الفوضى كمـا إذا فقـد الضـروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجـع إلى كل ما يـرفـع عنهم الحرج ويخفف عليهم مشاق التكليف، وييسر لهم طرق التعامل والتبادل. وقد شـرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفـع الحرج واليسر على الناس. وقد تنزل الحاجـة منزلـة الضرورة، ولـذا وجدنـا المصنف قرن بينهمـا. يـراجـع كتـاب علم أصـول الفقـه: ص ١٥٦ ـ ١٦٠، رفـع الحـرج: ص ٥١ ـ ٥٥، المدخل الفقهي العام: فقرة ٦٠٣.

(٥) تـقـدم ص ٤٨.

أمن الفتنة[1]، والنظر للتعليم مما انفرد به النووي ونص عليه في المنهاج[2]، وفي شرح مسلم في أحاديث الإسراء[3]، ومراده: أنه يباح للرجل أن ينظر (إلى)[4] المرأة التي يريد تعليمها[5] بشرط أن يكون ذلك العلم واجباً عليها كالفاتحة والتشهد[6] والصلاة وشروطها من أحكام الوضوء، والغسل، والحيض، والنفاس، وغير ذلك..

---

(١) يباح النظر إلى الوجه فقط في معاملة بيع وشراء وإجارة ليعلمها بعينها بشرط عدم الشهوة، كما يباح النظر للشهادة إلى المشهود عليها عند جماهير أهل العلم، إلاّ أن الحنفية فرقوا بين حال الأداء وحال التحمل، فقالوا: يجوز له النظر مع خوف الشهوة في حال الأداء، بخلاف حال تحمل الشهادة فإنه يجوز له النظر مع اشتراط أمن الشهوة، حيث لا ضرورة، بخلاف حالة الأداء.
يراجع المغني: ٥٥٨/٦، الروضة: ٢٩/٧ ــ ٣٠، البناية: ٢٥٤/٩، تكملة المجموع: ١٣٩/١٦.

(٢) انظر مغني المحتاج: ١٣٤/٣.

(٣) النووي على مسلم: ٢١٧/٢. هذا وقد وجدت ــ حسب ما ظهر لي ــ فرقاً بين ما ذكره النووي في المنهاج وبين ما ذكره في شرح مسلم، حيث ذكر في المنهاج ما نصه: ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة. اهـ، فإطلاق إباحة النظر تشمل النظر إلى المرأة كما تشمل النظر إلى الأمرد، كما أنه قيد النظر بقدر الحاجة ولم يقيده بالوجه، وعلى هذا فلو احتاج الرجل النظر إلى المرأة للتطبيب مثلاً فله أن ينظر من جسمها المكان الذي تتعلق به الحاجة أيّاً كان. وأما في شرح مسلم فقد نص النووي على الأمرد فقط، حيث قال: وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل، ولا خلاف في جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وتحت ركبته إلاّ أن ينظر بشهوة فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدمي إلاّ الزوج لزوجته ومملوكته، وكذا هما إليه، وإلاّ أن يكون المنظور إليه أمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إليه إلى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها إلاّ أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم. اهـ فيكون ما ذكره النووي في شرح مسلم خاصاً بالنظر إلى الأمرد عند الحاجة إلى التعليم وغيره، ولم يتعرض لذكر المرأة من حيث جواز النظر إليها لحاجة التعليم، والله أعلم.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج): (لكن بشرط).

(٦) في (ب): (والشهادة).

أو كان يعلمها صنعة من الصنائع (التي)[1] تحتاج إليها.

واستشكل على النووي هذا، لأن تعليم[2] الفاتحة ـ وإن كان واجباً ـ يمكن أن يعلمه من وراء حجاب، ويشترط مع ذلك أن لا يكون من جنسها من يعلِّمها ـ كما سيأتي[3] في النظر للمعالجة ـ وإن كان التعليم لحرفة الغزل ونحوه كالخياطة، فالنساء أعلم به، ولا يخلو البلد (والمحلة)[1] ممن يعلم ذلك منهن، اللهم إلاّ أن يحمل كلامه على ما إذا تعذر التعليم من وراء حجاب[4] كما قاله الدَّميري، أو يكون هذا في حق الأمرد[5]، فإن النظر (إليه)[1] غير مباح كما سنذكره[6]، إن شاء الله تعالى.

[١٦/أ]

ومن المسائل الداخلة في عموم الحاجة / أن يريد شراء أَمَة، فيباح له (أن ينظر منها)[7] ما عدا ما بين[8] السرة والركبة[9] ـ عند أمن الفتنة ـ لضرورة صحة

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (لأن التعليم للفاتحة ونحوه).

(٣) في الصفحة: ٨٩.

(٤) ذكر ذلك الشربيني الخطيب في مغني المحتاج: ٣/١٣٤.

(٥) أي تكون إباحة النظر إلى الوجه لأجل التعليم راجعة إلى الأمرد، حيث إنه لا يجوز النظر إليه، وقد ذكر ذلك الشربيني الخطيب في شرحه على المنهاج، ثم قال: والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره، واجباً كان أو مندوباً. اهـ مغني المحتاج: ٣/١٣٤.

(٦) سيأتي ذكره: ص ٩٩، وهو الذي نص عليه النووي في شرح مسلم من عدم جواز النظر إلى الأمرد إلاّ عند الحاجة كتعليم ونحوه.
راجع النووي على مسلم: ٢/٢١٧.

(٧) في (ج): (النظر إليها).

(٨) في (أ)، (ج): (ما عدا بين) والأولى ما أثبتناه من (ب).

(٩) ذكر ذلك النووي في الروضة، ووصفه بالأصح، وهو قول المالكية. وذهب الحنفية إلى القول بأنه يحرم النظر في الأمة الأجنبية إلى الظهر والبطن وما بين السرة والركبة. وما جاز النظر إليه في الأمة جاز لمسه بشرط أمن الشهوة في الحالين، إلاّ إذا أراد الشراء فله النظر ولو مع الشهوة للضرورة بخلاف المس فلا بد من أمن الشهوة لأن المس بشهوة نوع استمتاع. وذهب الحنابلة إلى القول بأن عورة الأمة كعورة الحرة، وقيل بجواز النظر إلى ما يظهر غالباً. يراجع الروضة: ٣/٣٧٢، البناية: ٩/٢٨٤ ـ ٢٨٦، الإنصاف: ٨/٢٦ ـ ٢٧، المغني: ٦/٥٦٠، أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣١٧، شرح الزرقاني: ١/١٧٥.

العقد، فإنه عندنا لا يصح بيع الغائب ولا ما لم[1] يُرَ، فَشَرَطَ أئمتنا لصحة البيع الرؤية كما هو مقرر في محله[2].

ومنها: المعالجة، فيجوز للطبيب النظر[3] إلى المرأة عند معالجتها[4] بفصد أو حجامة، أو تكحيل[5]، أو قلع سن، أو جَبْرِ كَسْرٍ، بشرط أن يقع[6] على مقدار الضرورة، فيضع (خرقة)[7] مثلاً على الوجه إذا أراد مداواة العين (فيخرق على مقدار العين)[8] من تلك الخرقة، ولا يسوغ لها أن تسفر عن وجهها كله، ولا عن يديها[9].

وإنما يباح للطبيب النظر إلى المرأة إذا لم يكن (ثم)[7] امرأة تعلم مداواة[10] تلك العِلَّة، بشرط أن يكون ذلك الطبيب عدلاً، فلا يعدل إلى الفاسق مع وجود[7] (من هو متصف بالعدالة، ولا يعدل إلى الكافر ـ يهودياً كان أو نصرانياً ـ مع وجود)[7] المسلم[11].

---

(١) في (ب)، (ج): (ولا ما لا يرى).

(٢) راجع الروضة: ٣/٣٦٨ ـ ٣٧٢، وذهب الجمهور إلى القول بصحة العقد، وللمشتري خيار الرؤية إذا رآه إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده. راجع البناية: ٦/٣٠٠ ـ ٣٠٣، الإنصاف: ٤/٢٩٥ ـ ٢٩٨، مغني المحتاج: ٢/١٨، حاشية الدسوقي: ٣/٢٤، الإفصاح: ١/٣١٩، المغني: ٣/٥٨٣.

(٣) في (ب): (أن ينظر).

(٤) بشرط أمن الفتنة. راجع المغني: ٦/٥٥٨، الروضة: ٧/٢٩ ـ ٣٠، مغني المحتاج: ٣/١٢٩، البناية: ٩/٢٥٧، الوجيز: ٢/٣، الروض المربع: ٦/٢٣٦.

(٥) للمعالجة، بخلاف التكحيل للجمال فإنه لا يجوز للرجل الأجنبي بحال مباشرته.

(٦) في (أ): (يقطع)، وفي (ب): (يتطع)، ولعل الصواب ما أثبتناه من (ج).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) لأن ذلك إنما جاز للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ومجاوزتها تعتبر تعدّ، يقول تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾. [سورة البقرة: الآية ١٧٣].

(١٠) في (ب): (مداواتها).

(١١) ما سبق من الشروط في الطبيب المعالج والمرأة المعالجة ذكره الشهاب الرملي في نهاية المحتاج: ٦/١٩٧.

ويا لها من مصيبة عمت بها البلوى، ربما يدخل المدعي للطب، ويكون فرنجياً أو يهودياً أو نصرانياً على المرأة المسلمة، فتكشف له عن أعضائها ولا تحتجب منه، والفرض أن البلد لا يخلو من طبيب مسلم[1]، بل رأينا النساء من الأعيان لا تحتجب[2] من اليهود والنصارى، وربما يكون ذلك الكافر موالياً لزوجها، أو معاملاً له، فيدخل عليها ولا تكترث به ولا تهتم لأجله، ولا تبادر الحجاب ولا تتعاطاه، ويزين لها الشيطان ـ لعنه الله ـ أن هذا لا ينبغي الاحتجاب[3] منه، لأنه من أهل الذمة، ولا قيمة له ولا قدر، ولا حاجة بها إلى النظر (إليه)[4]، ولا حاجة له إلى النظر إليها بسبب من الأسباب، لا لطب، ولا لمعاملة.

[١٦/ب] وقد قدمنا[5] قريباً[6] أن الذمية يحرم على المسلمة التكشف / لها وهي أنثى، فما بال الذكر منهم! نعوذ بالله من عمى البصيرة[7].

بل يجب على المسلمة العفيفة الاحتجاب من المسلمة الفاسقة الفاجرة[8]، ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[9].

ومما يباح النظر إليه للضرورة نظر القابلة التي تسمى بـ «الداية» في اصطلاح بلادنا، فيباح لها النظر إلى فرج المرأة وعورتها عند التوليد لها[10].

وكذلك يباح النظر لفرجي[11] الزانيين لأجل الشهادة[12].

---

(١) فإذا خلا البلد من الطبيب المسلم أثم الجميع لأنه من فروض الكفاية.
(٢) في (ج): (لا يحتجبون من اليهود ولا من النصارى).
(٣) في (ج): (أن تحتجب).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) في (ج): (وقد تقدم معنا).
(٦) سبق: ص ٨٤.
(٧) في (ب)، (ج): (البصر).
(٨) تقدم: ص ٨٤. منقولاً عن العز بن عبد السلام.
(٩) سورة الحشر: الآية ٢.
(١٠) وهو قول عامة أهل العلم. راجع البناية: ٢٥٨/٩، نهاية المحتاج: ١٩٨/٦.
(١١) في (ب): (لفرج)، وفي (ج): (إلى فرج الزانية).
(١٢) راجع الروضة: ٣٠/٧، نهاية المحتاج: ١٩٨/٦.

وكذلك يباح النظر إلى الفرج للشهود على الولادة إذا دعت الضرورة إلى ذلك(١).

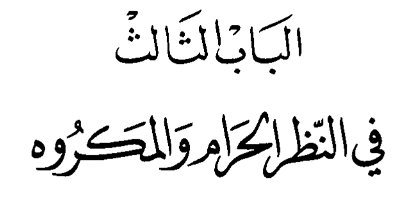
وكذلك يباح النظر إلى ثدي المرأة للشهادة على الرضاع إذا دعت الضرورة(١) إليه. وإنما ينظر الشاهد إلى الوجه والثدي ونحوه مما أبيح له النظر إليه إذا لم يخف فتنة(٢)، والمراد بالفتنة(٣): حالة ترد على الناظر في باطنه تدعوه إلى الجماع أو مقدماته من قُبلة وخلوة ونحوها، بحيث يشق عليه احتمالها، ويصعب عليه مدافعتها.

وكل من وجد هذه الحالة يتحتم عليه غض طرفه، ولو من محارمه ونحوهم ممن أبيح له النظر إليهم إلاّ الزوجة والأَمَة كما تقدم(٤)، اللهم إلاّ إذا أرهقت الضرورة كما إذا تعينت عليه شهادة، وليس ثَمَّ من يقوم بها سواه، فهنالك يجاهد (نفسه)(٥) بحسب الإمكان، وينظر للضرورة كما قاله الدَّميري(٦).

ويظهر لي أنه لو ترقب من نفسه فقد هذه الحالة المعبر عنها بالفتنة إذا تربص مدة لا يلحق بها مشقة ولا ضرورة، فحينئذ يجب عليه أن يتربص، لأن الخواطر تضعف تارة وتقوى أخرى، وتغيب مرة وتحضر أخرى، وهذا أمر ذوقي يعرفه / من [١٧/أ] جَرَّبَه. والله أعلم.

* * *

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) نص على ذلك الشهاب الرملي في نهاية المحتاج: ٦/١٩٨، وقال: ومتى خشي فتنة أو شهوة لم ينظر إلاّ إن تعين، قال السبكي: ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل، لأنه فعل ذو وجهين. اهـ.
(٣) **الفتنة**: ما تبين به حال الإنسان من الخير والشر، يقال فتنت الذهب بالنار إذا أحرقته بها لتعلم أنه خال أو مشوب، ومنه **الفَتّانة**: وهو الحجر الذي يجرب به الذهب والفضة. اهـ من التعريفات للجرجاني: ص ١٤٤.
(٤) ص ٧٥ في السبب الأول: العقد.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) ونص عليه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ٣/١٣٤.


البَابُ الثَالِثُ
في النّظر الحرام والمكرُوه

الباب الثالث

في النظر الحرام والمكروه

إذا تقرر لك النظر المباح والمندوب وعرفتهما[1] يظهر لك مقابلهما، فيحرم على الإنسان أن ينظر إلى كل فعل حرام إلاّ بقصد الإنكار[2] ونحوه.

واعلم أني حصل لي تردد في تصريحي بتحريم التفرج على الظلمة والحكام كما قررته بإذن الله تعالى في الباب الثاني[3]، وخشيت أن يقف (عليه)[4] متعصب (فتأخذه)[5] حمية جاهلية ونزغة شيطانية فينكر الحكم الذي قررناه ويهدم البناء الذي أَسَّسْنَاه، ويقول: مَن نص على هذا؟ (ومن نقل هذا)[6]؟ مع انشراح صدري بذلك الحكم، وانتفاء شَكِّي في ذلك الأمر، حتى أَيَّد الله تعالى بالوقوف على نص مشابه لتلك الصورة نقله البلالي[7]، رحمه الله، في مختصر الإحياء، فقال في كتاب التوبة:

---

(١) في (ب)، (ج): (وعرفتهم).

(٢) لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...» الحديث تقدم تخريجه ص ٦٦ ت ٦، وإذا كان النظر إلى الفعل المحرم خال عن أي صورة من صور الإنكار فإنه يلحق بصاحبه الإثم، ولذلك حرم.

(٣) سبق ص ٦٥ ــ ٧٥.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ج): (أو من نقله).

(٧) هو: محمد بن علي بن جعفر العجلوني، ثم القاهري، الشافعي، ويعرف بالبلالي، من مؤلفاته مختصر الإحياء. توفي سنة ٨٢٠هـ.
(الضوء اللامع: ٨/١٧٨، شذرات الذهب: ٧/١٤٧).

(ويحرم تعذيبٌ كترقيصِ قِرَدَةٍ، وهراش[1] ديكة، ونِطَاح نحو غنم، ولُعْبٍ بصُوَر، وَإعانَةٍ عليها كَتَفَرُّجٍ، وأفتى (ابن الرفعة)[2] بتحريم نظر الزِّينة)، انتهى.

وأقول: لله الحمد والمنّة، هذا (هو)[3] الذي قررناه أولاً، فاشدد يدك أيها الأخ (به)[3] فإنه الحق إن شاء الله تعالى، قال تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلاّ الضلال﴾[4].

وكذلك يحرم النظر إلى شَرِبَةِ الخمر وهم يَتَعَاطَوْنَه[5]، وإلى من يضرب ظلماً

---

(١) الهِراشُ والاهتِرَاشُ: تَقَاتُل الكِلاب. والتهريش: التحريش، وكلب هِراشٍ، وخراش. وفي الحديث: يَتهارَشُون تَهَارُشَ الكلاب. والمُهَارَشَة في الكلاب ونحوها: كالمُحَارَشَة. راجع اللسان: مادة (هرش).
وأما التَحْرِيش بين البهائم: فهو الإغراء وتَهْييج بَعضِها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والدُّيوك وغيرها. اهـ من النهاية: مادة (حرش).
هذا وقد ورد النهي عن ذلك في الحديث المروي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم» والذي أخرجه الترمذي في سننه في الجهاد ـ باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم: ٤/٢١٠، وأبو داود في سننه في الجهاد ـ باب في التحريش بين البهائم: ٣/٢٦.
قال صاحب تحفة الأحوذي ما نصه: ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث. اهـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٥/٣٦٧.

(٢) في (ب): (الرافعي). وهو: أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة المصري الشافعي صاحب الإيضاح والتبيان، والكفاية في شرح التنبيه.
(البدر الطالع: ١/١١٥، الدرر الكامنة: ١/٣٠٣).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) سورة يونس: الآية ٣٢.

(٥) لما ذكرناه آنفاً إلاّ إذا كان بقصد الإنكار، لحديث: «من رأى منكم منكراً...» الحديث، ويؤيد الحرمة حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر». أخرجه الحاكم في مستدركه: ٤/٢٨٨، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٨٠١) في الأدب ـ باب ما جاء في دخول الحمام، وأحمد في المسند: ٣/٣٣٩.

أو يقتل عدواناً كما يتفق من هؤلاء الجبابرة (الأكاسرة)[1]، فإنهم يتعاطون أحكاماً جاهلية بمقتضى آرائهم الفاسدة، حسبما يُزَيِّنُهَا لهم (وليهم)[2] الشيطان ويوحيها إليهم، فأعظمها إثماً أنهم يسفكون الدماء بغير حق، وما كان منها بحق فإنهم يفعلونه بالمُثْلَة، فربما يسلخون الآدمي كالشاة، وربما[3] / (يجلسونه)[4] على عود من الخشب ونحوه قد أدخلوه في دبره، وربما (يردونه)[5] من شاهق كالقلعة والحصن ويقولون: رسم الأمير بتطييره. [١٧/ب]

أطار الله البركة (ومحقها)[1] من أعمارهم الخبيثة، [6](وربما يَقُدُّونَه نصفين، وربما يلبسون بعض المسجونين حديدة محماة)[6]، وربما يضربون شخصاً فيستعيذ بالله تعالى: (ويتشفع)[1] برسوله ﷺ ويستغيث بأوليائه[7] فيتكلم ذلك الجبار بكلام يلزمه (به)[6] الكفر وضرب العنق.

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب)، (ج).

(٣) في (ب): (أو).

(٤) في (ج): (يسلخونه).

(٥) في (ج): (يلقونه).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) مذهب السلف عدم جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد مماته، وأما الاستغاثة بأولياء الله فإنها شرك أكبر، لأنها دعاء لغير الله ممن لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، والرسول ﷺ يقول: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله». وليس مراد المصنف هنا الكلام عن الشفاعة والاستغاثة وبيان حكمهما، فليس مجال بحثهما هنا، وإنما أراد بذلك أن ظلم هؤلاء الجبابرة لهذا الشخص الذي أدى به إلى الاستعاذة بالله أو الاستشفاع برسول الله أو الاستغاثة بأولياء الله، أدى في النهاية إلى أن يتلفظ هؤلاء الظلمة بكلام يخرجهم عن الملة ويوقعهم في الكفر، كما لو استعاذ الشخص بالله فسب هذا الظالم الله، نعوذ بالله من ذلك، أو استشفع برسول الله فسب هذا الظالم رسول الله، أو استغاث هذا الشخص بأولياء الله فسب هذا الظالم أولياء الله، نسأل الله الحفظ والسلامة من ذلك.

دَمَّرَهُم الله تعالى وَتَبَّرَهُم[1] وأراح منهم البلاد والعباد فإنهم أعداء الله وَبُغَضَاؤه في أرضه إن لَم يرجعوا عن بغيهم وغيهم.

(وشر منهم)[2] من هرول إلى ديارهم، ونظر (إلى)[3] أحكامهم بالظلم والجور، كالقضاة، والعرفاء، والعدول العادلين عن منهج الاستقامة، تبًّا لهم ما أرذلهم (وأنذلهم)[3]، أماتوا الإسلام والدين، أهلكهم الله، كما هدموا شرائع المسلمين، فالمهرول إلى أبواب هؤلاء الجبابرة الجاهلين، والفجرة[4] المارقين، هو (الذي هرول)[5] إلى مقت الله تعالى وسعى إلى غضبه. وأما من سعى إليهم بالنميمة والبلص ـ في اصطلاح العوام ـ فذلك (الذي)[3] حرم الله عليه الجنة إن لم يتب، فضلاً عن مقدمهم، وواليهم، وجنديهم، وكل من كان من[6] أعوانهم، يجب مقاطعته ومعاداته وبغضه في الله تعالى، كرؤساء القرى ومشايخ البلاد، فإن الحديث الشريف ناطق بأنهم في النار، فقد قال ﷺ: «العرفاء في النار»[7]، والرؤساء من العرفاء.

ولولا إطالة الكلام، والخروج عن المقصد[8](لأتينا) [9] إن شاء الله تعالى بكلام

---

(١) التبار: الهلاك، وتبره تتبيراً: أي كسره وأهلكه. اهـ من اللسان: مادة (تبر).

(٢) في (ج): (وشرهم).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب): (والفسقة الفجرة).

(٥) في (ج): (المهرول).

(٦) في (ب): (وكل من كان منهم وأعوانهم).

(٧) لفظ (في النار) ساقط من (ب). والحديث ذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح في الفصل الثاني من كتاب الإمارة والقضاء بلفظ: «إن العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء، ولكن العرفاء في النار». وأخرجه أبو داود في سننه في الخراج ـ باب في العرافة: ٣/٣٤٦، قال شارح المشكاة: والمراد من العرفاء في النار: هم الذين لم يعدلوا في الحكم، وأتى بصيغة العموم إجراء للغالب مجرى الكل، والمعنى أنهم يلابسون ما يجرهم إلى النار، أو التقدير: يكون أكثرهم في النار. اهـ من مرقاة المفاتيح: ٤/١٣٣، وذكر الحديث القرطبي في تذكرته: ٢/٣٧٠، وعزا تخريجه إلى أبي داود الطيالسي كما ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ١/٥٧٠.

(٨) في (ب): (المقصود). (٩) ساقط من (أ)، (ب).

في أحوالهم الخبيثة، وأفعالهم الرديّة المبعدة من روح الله تعالى ورحمته / نسأل الله [١٨/أ] العافيه والمعافاة لنا وللمسلمين دنيا وأخرى، إنه وليّ ذلك.

وكذلك يحرم النظر إلى الأمرد، حسناً كان أو غير حسن، بشهوة وغيرها، عند أمن الفتنة أو خوفها.

كذا أطلقه الحصني وغيره.

ومنهم من فَصَّل، فقال: يباح عند أمن الفتنة ويحرم عند خوفها[١].

ومن العلماء من قال: إن كان حسناً حرم النظر إليه وإلّا فلا[٢].

والأحوط سد الباب، وحسم المادة، وغض الطرف عن الأمرد إلّا لمعاملة

---

(١) وهو قول الأكثرين من الشافعية. الروضة: ٧/٢٥.

(٢) لا خلاف بين أهل العلم في حرمة النظر إلى الأمرد بشهوة، فإن كان بغير شهوة وأمن ثوران الشهوة فجائز على ما نص عليه الحنابلة وجماهير أهل العلم، وليس له تكرار النظر.
أما مع خوف الشهوة فأصح الوجهين عند الحنابلة عدم الجواز وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية. الإنصاف: ٨/٢٨ ــ ٢٩، المغني: ٦/٥٦٢، مجموع الفتاوى: ٢١/٢٤٣ ــ ٢٥٩، البناية: ٩/٢٥٣ ــ ٢٥٤.
وذهب النووي في المنهاج إلى القول بحرمة النظر إليه مطلقاً ولو بغير شهوة ومع أمن الفتنة في الأصح المنصوص، لأنه مظنة الفتنة. والثاني: لا يحرم وإلّا لأمر الأمرد بالاحتجاب كالنساء، لا سيما مع مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة إلى الآن، مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء، بل عند توقع الفتنة. ونازع في المهمات في العزو للنص وقال: الصادر من الشافعي على ما بينه في الروضة إنما هو إطلاق يصح حمله على حالة الشهوة. اهـ وقال الشيخ أبو حامد: لا أعرف هذا النص للشافعي. اهـ كما نبه عليه ابن الرفعة. وقال البلقيني: ما صححه النووي لم يصرح به أحد، وليس وجهاً ثانياً، فإن الموجود في كتب الأصحاب أنه إن لم يخف فتنة لا يحرم قطعاً، فإن خاف فوجهان، وما ذكره عن النص مطعون فيه، إلى أن قال: وأما عند عدم الشهوة وعدم الفتنة لا يحرم النظر بلا خلاف، وهذا إجماع من المسلمين، ولا يجوز أن ينسب للشافعي ما يخرق الإجماع. اهـ. ذكر ذلك كله الشهاب الرملي في نهاية المحتاج: ٦/١٩٢ ــ ١٩٣.

أو غيرها من تعليم للعلم والحِرْفَةِ ونحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة[1].

والأمرد: هو الشاب الذي طَرَّ[2] شاربه، ولم تَبْدُ لِحْيَتُه[3]. ولا يقال لمن أَسَنَّ ولا شعر بوجهه أمرد، قاله الدَّميري.

وأقول: بل يقال له[4] في الاصطلاح (أَجْرُود)، فعلى هذا يجوز النظر إليه ولو كان حسناً، والله أعلم.

وكذلك يحرم على الأجنبي النظر إلى الأجنبية[5]، والمراد بالأجنبية: من يحل

---

(١) في (ب): (الضرورة). قال أبو إسحق الشيرازي في المهذب ما نصه: ولا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجة لأنه يخاف الافتتان به كما يخاف الافتتان بالمرأة. اهـ المهذب: ٢/٣٥، والروضة: ٧/٢٤ ـ ٢٥، مغني المحتاج: ٣/١٣٠، تكملة المجموع: ١٦/١٣٣.

(٢) **طَرَّ الشارب**: أي نبت. اللسان ومختار الصحاح: مادة (طرر). وانظر: إكمال الأعلام: ٢/٣٨٧.

(٣) وقد عرف صاحب نهاية المحتاج الأمرد بقوله: هو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية غالباً، ثم قال: ينبغي ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال مع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها، كما قاله ابن الصلاح. اهـ. ٦/١٩٢.

(٤) أي لمن أسنّ ولا شعر بوجهه. وقوله (في الاصطلاح)، أي اصطلاح العامة. وأما عند أهل اللغة فاللفظ الصحيح: أجرد. قال صاحب اللسان: رجل أجرد: لا شعر عليه. اهـ اللسان: مادة (جرد).

(٥) ظاهر عبارة المصنف حرمة النظر إلى الأجنبية حتى وجهها وكفيها من غير تفريق بين حال خوف الفتنة والأمن منها، وقد صرّح بذلك في بداية الفصل: ص ١٠٨، وفي ص ١٣٠ سطر ٧، وأما عن أقوال أهل العلم في المسألة فأقول: لا خلاف بين أهل العلم في حرمة النظر إلى المرأة الحرة الأجنبية من غير ضرورة أو حاجة أو سبب كإرادة خطبة على ما سبق شرحه: ص ٤٨، ٨٦. حيث تضافرت النصوص من كتاب وسنة على ذلك. واختلفوا في الوجه والكفين من الحرة ـ أما الأمة فقد سبق الكلام عليها ص ٨٥ ت ٧ ـ فذهب الجمهور إلى القول بأنهما ليسا من العورة فيجوز كشفهما بشرط الأمن من الفتنة، وأما عند الخوف من الفتنة فلا خلاف بينهم في حرمة كشف الوجه واليدين سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة. وذهب الحنابلة على رواية إلى القول بأنهما من العورة مطلقاً.

للشخص نكاحها (في الجملة)[1]؛ فيدخل في ذلك زوجة الأخ، وأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، وابنتها قبل الدخول بها. . ويدخل في ذلك من كان من ذوي الأرحام كبنت العم، (وبنت)[1] العمة، وبنت الخال، وبنت الخالة، وبناتهن إذا لم يكن ثم محرمية[2] من رضاع أو مصاهرة. . ويدخل في ذلك «العجوز» و«الصغيرة» التي بلغت حد الشهوة، إذ ما من ساقطة إلّا ولها لاقطة[3]. . ويدخل في ذلك «الداية»، وهي القابلة. . ويدخل فيه المربية، والفاطمة، لا المرضعة[4] وأمهاتها وبناتها وأخواتها وخالاتها وعماتها، ولا أم الزوجة[5] وأمهاتها، ولا زوجة الأب والجد[6]، ولا زوجة الابن[7] وابن الابن وابن البنت / وإن سفل، فإن هؤلاء (كلهن محارم)[8]، وكذلك أم صاحب اللبن وهو زوج المرضعة، وأمهاتها وبناته وأخواته ونحوهن، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[9]. [١٨/ب]

= وعلى القول بأنهما ليسا من العورة ومع أمن الفتنة فإن الأمر بغض البصر متوجه إلى المكلف لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ وهذا الأمر للوجوب باتفاق. راجع مغني المحتاج: ١٢٨/٣، نهاية المحتاج: ١٨٧/٦، تكملة المجموع: ١٣٣/١٦، المهذب: ٣٥/٢، الإنصاف: ٤٥٢/١، المغني: ٥٥٨/٦ ـ ٥٥٩، حاشية الدسوقي: ٢١٤/١، نيل الأوطار: ٢٤٤/٦ ـ ٢٤٥، إعلاء السنن: ٣٧٦/١٧، البناية: ٢٤٦/٩ ـ ٢٤٧، أحكام القرآن للجصاص: ٣١٦/٣، مجموع الفتاوى: ١٠٩/٢٢ ـ ١٢٠.

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب)، (ج): (محرم).

(٣) حيث يقول الشاعر:

لكل ساقطة في الحي لاقطة ... وكل كاسدة يوماً لها سوق

(٤) لقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾. [سورة النساء: الآية ٢٣].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم. . .﴾. [سورة النساء: الآية ٢٣].

(٦) لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف﴾. [سورة النساء: الآية ٢٢].

(٧) لقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾. [سورة النساء: الآية ٢٣].

(٨) في (ج): (كلهم محرم).

(٩) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: كتاب الإجماع له ص ٩٦. وما أورده المصنف =

وأما زوجة العم[1]، وزوجة ابن الأخ، وزوجة ابن الأخت وابن الخال وابن العم وابن العمة، فكل هؤلاء أجانب لا يحل النظر إليهن بغير مبيح شرعي.

وهذا مما يتساهل فيه (الناس)[2] في البوادي والقرى والأمصار، يدخل أقارب الرجل على المرأة بغير استئذان[3]، بل والأجانب، ويحدقون (فيها وتحدق)[2] فيهم، ولعمري إن ذلك من أقبح الخصال (وأبشع)[4] الخلال، لأن فيه (ذهاب)[5] الحمية، وقلة الغيرة الإسلامية، وفقد النخوة الإنسانية، ومخالفة الشريعة المحمدية، ومعاسفة الطريقة المرضية، ومساعفة السبيل الشيطانية، كل ذلك مما لا يرضاه لنفسه عاقل، ولا يستحسنه[6] إلاّ غبي جاهل، قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[7].

وقد أخرج الإمام مسلم[8]، رحمه الله، في صحيحه حديثاً عن عقبة[9] بن

هو نص حديث أخرجه مسلم في الرضاع ـ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل: ٢/١٠٧٠، بلفظ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والبخاري في النكاح ـ باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم: ٦/١٢٥ بلفظ: الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وأبو داود في النكاح ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: ٢/٥٤٥ بلفظ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

(١) ورد في حاشية (أ) ما نصه: وكذا زوجة الخال يحرم النظر إليها. اهـ.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): (استئذان الأهل).

(٤) في (ج): (وأشنع).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (أ)، (ب): (ولا يحسنه).

(٧) سورة الحشر: الآية ٧.

(٨) مسلم في السلام ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية: ٤/١٧١١، والبخاري في النكاح ـ باب لا يخلون رجل بامرأة: ٦/١٥٩، والترمذي في الرضاع ـ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات: ٣/٤٦٥.

(٩) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، له خمس وخمسون حديثاً، ولي مصر لمعاوية، وحضر معه صفين. مات سنة ٥٨هـ.
(أسد الغابة: ٤/٥٣، الإصابة رقم: ٥٥٩٤).

عامر، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو(1): الموت»(2). وقال الليث(3) بن سعد: «الحمو: أخ(4) الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن(5) العم ونحوه»(6).

قلت: فتأمل أيها المسكين قول سيد(7) الأولين والآخرين: «إياكم والدخول على النساء»، فيحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، وأن يكون مراده بذلك النساء الأجانب / ، ويدخل في جملتهن نساء الأقارب والأصهار. [19/أ]

---

(1) لفظ: (الحمو) ساقط من (ب).

(2) قال الترمذي عن الحمو: يقال هو أخو الزوج، كره له أن يخلو بها. وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، ثم قال النووي أيضاً: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي. اهـ ذكر ذلك ابن حجر في الفتح: ٢٨٩/٩.

والحمو: بالواو، هكذا أوردها الخطابي في غريب الحديث: ٧٢/٢، والهروي في غريب الحديث: ٣٥٣/٣، أما ابن الأثير في النهاية فقد ذكرها بدون واو فقال: الحم، أحد الأحماء: أقارب الزوج. النهاية: ٤٤٨/١. ولفظ (الحم) ينطقه بعض العرب بالواو، وبعضهم بدون واو، وعلى لغة من ألحق بها الواو جعلت من الأسماء الستة، وعلى لغة من لم يلحق بها الواو جعلت الأسماء خمسة لا ستة.

(3) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، أحد الأعلام، قال يحيى بن بكير: ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد. مات سنة ١٧٥هـ.
(طبقات الحفاظ: ص ٩٥، تذكرة الحفاظ: ٢٢٤/١، طبقات الشيرازي: ص ٧٨).

(4) في (أ)، (ج): (أخو) وما أثبتناه من (ب) موافق لما في صحيح مسلم.

(5) في (ب)، (ج) (كابن)، وما أثبتناه من (أ) موافق لما في صحيح مسلم.

(6) قول الليث بن سعد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب: ١٧١١/٤.

(7) في (ب): (سيد المرسلين والأولين).

ولعل كانت البلوى في ذلك الزمان تعم، والحاجة تلجىء إلى دخول أقارب الزوج على أهله كما يتفق في زماننا هذا. لا جرم سأل ذلك الأنصاري وقال: يا رسول الله أفرأيت الحمو يعني: أيدخل من غير حجاب؟ فأجابه ﷺ بالزجر (والردع[1])، وقال له: «الحمو: الموت»، كأنه يقول: الهلاك الأخروي، والموت الديني[2] الواقع على القلب، والسرّ النازل بأعضاء القوي إنما هو بدخول الحمو المفسر بأقارب الزوج، لأن الخوف منه أكثر، والفتنة فيه أشد، والفساد في دخوله أظهر[3].

ووجه ذلك أن المرأة إذا دخل عليها رجل أجنبي، وحصل (بينها وبينه)[4] خلوة، لا يأمن كل منهما على نفسه[2]، بل يخاف من تفطن[6] الناس والجيران (به)[1]، ويخشى من إنكارهم عليه، فالعاقبة فيه أسلم، ودخوله ـ وإن كان عاصياً به ـ إلى السلامة أقرب، بخلاف الأحماء والأقارب فإن الأعين لا تتطلع[7] إليهم، والإنكار لا يشتد عليهم، لأنه لو فرض أنه حصل لهم مع امرأة (قريبهم)[1] خلوة، وقيل لهم في ذلك لقالوا: نحن في منزلنا وفي ملكنا، والشيطان ـ لعنه الله ـ رَسُولُ الرجُلِ الأجنبي إلى المرأة، ورسول المرأة إليه، فيقول له: مالك عن فلانة فإنها لا تمنعك ما تريد منها، ويقول لها: مالك عن فلان فإنه محب لك وراغب فيك، فإن

---

(١) ساقط من (ب)، (ج).

(٢) في (ب): (الدنيوي)، وفي (ج): (الدني).

(٣) وقيل عند قوله: «الحمو الموت»، إن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت حقيقة إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها. أشار إلى ذلك القرطبي. اهـ من الفتح لابن حجر: ٩/٢٩٠.

(٤) في (ج): (بينهما).

(٥) في (ج): (صاحبه).

(٦) في (ج): (بل يخاف أيضاً من ظن الناس).

(٧) في (ج): (لا تنظر).

قالت: أخشى العار[1] والفضيحة، قال لها: ومن (ذا الذي)[2] يَطَّلِع عليكم أو يَرُدُّ بَالَه إليكم، سيما إذا كان زوجها دميم[3] الخلقة وغير حسن التركيب والصورة بالنسبة إلى قريبه، فيترتب على ذلك مفاسد جمة، سيما إذا كان زوجها قد غاب وطالت مدة / [١٩/ب] غيبته، فالفتنة أعظم، والمصيبة أدهى وأمرّ.

ولهذا نهى ﷺ عن الدخول على المُغِيبة[4]، وهي التي غاب عنها زوجها، ولو كان في المصر، والقرية، بأن غاب إلى سوق أو بستان أو مسجد أو نحو ذلك، فلا ينبغي أن يدخل أحد عليها وحده، قريباً كان أو غريباً، ما لم يكن بينه وبينها محرمية ونحوها.

وأصل ذلك ما رواه الإمام مسلم[5] بسنده إلى سيدنا عبد الله[6] بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أنه حدّث أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء[7] بنت

---

(١) في (ج): (العالم).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) رجل دَمِيم: قبيح، والأنثى دَمِيمة، وجمعها: دَمائِم ودِمام. قال ابن الأعرابي: الدميم بالدال: في قَدّه، والذميم: في أخلاقه. راجع اللسان: مادة (دمم). هذا وقد وردت في جميع النسخ: (ذميم) بالذال، وهو غير مراد. والله أعلم.
(٤) المُغِيبة والمُغِيب، بضم الميم وكسر الغين المعجمة: هي التي غاب عنها زوجها. اهـ من النهاية لابن الأثير: ٣٩٩/٣.
(٥) مسلم في السلام ــ باب تحريم الخلوة بالأجنبية: ١٧١١/٤.
(٦) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، يكنى أبا محمد، قال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلاّ عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب. توفي سنة ٦٣هـ.
(أسد الغابة: ٣٠٩/٣، الإصابة رقم: ٤٨٣٨).
(٧) هي: أسماء بنت عميس بن معد، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر، ثم تزوجها علي رضي الله عنهم جميعاً.
(الإصابة رقم: ٥١).

عميس، رضي الله عنها، فدخل أبو بكر الصديق[1]، رضي الله عنه، وهي تحته يومئذ، (فرآهم)[2] فكره ذلك، (فذكر ذلك)[3] لرسول الله ﷺ، وقال: لم (أرَ)[2] إلّا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برّأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن (رجل)[4] بعد يومي هذا على مغيبة إلّا ومعه رجل أو اثنان».

وفي حديث آخر من رواية جابر[5] رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يَبِيتَنَّ رَجُل عند امرأة ثَيِّب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»[6].

فصلى الله على من هذه شرعته[7] وسنّته، ليت شعري أين الفرار من هذه الأحاديث الصحيحة، والمواعظ الصريحة؟ فلعل النفوس الخبيثة تدعي على صاحبها أن نظرك ليس بخناً ولا شهوة، وليس عندك شيطان.

فيقال له: يا مغرور، أعندك من التقوى فوق ما عند الصحابة الأخيار الذين قال فيهم النبي المختار: «لو أنفق أحدكم مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه»[8]؟!

---

(١) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، وهو صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة والخليفة بعده، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. مات بالمدينة سنة ١٣ هـ. وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(أسد الغابة: ٣/٣٠٩، الإصابة رقم: ٤٨٠٨).

(٢) ساقط من (ب)، (ج).

(٣) في (ب): (فذكره).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو، ويكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، شهد مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة، وكف بصره في آخر عمره، مات سنة نيف وسبعين في المدينة.
(الاستبصار: ص ١٥١ ـ ١٥٢، الإصابة رقم: ١٠٢٦).

(٦) مسلم في السلام ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية: ٤/١٧١٠.

(٧) في (ب)، (ج): (شريعته).

(٨) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ـ باب تحريم سب الصحابة: ٤/١٩٦٧ عن أبي هريرة

وهـذا الخطاب وجـه إليهم، وإلينا من بـاب أولى، فارجـع عن غيـك، وتب من بغيك، فالحق أحق أن يتبـع، وماذا / بعد الحق إلاّ الضلال فأنّى تصرفون. [٢٠/أ]

* * *

= بلفظ: «لا تسبوا أصحابـي، لا تسبوا أصحابـي، فوالذي نفسي بيـده لو أن أحـدكم أنفق مثل أحد ذهباً، مـا أدرك مد أحـدهم ولا نصيفه». اهـ. وأخرجه ابن مـاجه في مقـدمة السنن في الفضائل (فضائل أهـل بدر): ١/٥٧، وأخـرجه عن أبـي سعيـد الخدري الإمـام أحمد في المسنـد: ٣/١١، والترمـذي في المنـاقب ــ بـاب حـدثنـا محمـود بن غيـلان: ٥/٦٩٥، وأبو داود في السنة ــ باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ: ٥/٤٥.

« فصل »

وكما يحرم النظر إلى بدن الأجنبية وما اشتمل عليه من شعر وبشر وظفر ووجه وكف[1] أو غير ذلك ــ على المفتى به ــ بشهوة وغيرها، خاف الفتنة أو أمن[2]، فكذلك يحرم النظر إلى شعرها المنفصل، وأعضائها وأجزائها، حتى إلى قُلامَةِ ظفرها، في الحمام وفي غيره[3].

وكذلك يحرم المس[4]، والخلوة[5] بها من غير زوج ولا ذي محرم ولو كانت متحجبة[6]، لأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم[7].

---

(١) في (أ)، (ب): (وجهاً وكفاً).

(٢) ذكر ذلك النووي في المنهاج، ويراجع مغني المحتاج: ٣/١٢٩، وقد تقدم الكلام عن حكم النظر إلى الأجنبية: ص ١٠٠، ت ٥.

(٣) راجع مغني المحتاج: ٣/١٣٤، نهاية المحتاج: ٦/٢٠٠.

(٤) في (ب): (اللمس) وهما بمعنى واحد، والمراد أنه يحرم على الرجل مس المرأة الأجنبية، وعكسه كذلك. راجع نهاية المحتاج: ٦/١٩٥، حاشية الدسوقي: ١/٢١٥، البناية: ٩/٢٥٠، الإنصاف: ٨/٣٠.

(٥) باتفاق لما أخرجه مسلم في صحيحه في الحج ــ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٢/٩٧٨، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم»، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك». وأخرجه البخاري في الحج ــ باب حج النساء: ٢/٢١٩ بنحوه.

(٦) في (أ)، (ب): (محتجبة).

(٧) أخرجه مسلم في السلام ــ باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة أن يقول هذه فلانة: =

وكذلك يحرم نظر ما بين سرة وركبة المحارم، والرجال والنساء مع بعضهم[1] بعضاً في ذلك سواء في وجوب حفظ البصر من النظر، لأن ما بين السرة والركبة عورة[2].

= ١٧١٢/٤، عن صفية زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي». فقالا: سبحان الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً». وأخرجه البخاري في صحيحه في الاعتكاف ـ باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه: ٢٥٨/٢، وأبو داود في الصيام ـ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته: ٨٣٤/٢، وابن ماجه في الصيام ـ باب المعتكف يزور أهله: ٥٦٦/١.

(١) في (ب): (بعضها). وفي (ج): (بعضهما).

(٢) عورة الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، ما بين السرة والركبة. قال بهذا جمهور أهل العلم وعامتهم، وأثر خلاف يسير في الفخذ من جهة وفي السرة والركبة من جهة أخرى.

ـ أما الفخذ فقد ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة إلى القول بأنه عورة، مستندين في ذلك إلى حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وحديث: محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر غطِ فخذيك، فإن الفخذين عورة». الذي أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً والحاكم في مستدركه وأحمد في مسنده، وحديث: جرهد الأسلمي قال: مرّ رسول الله ﷺ وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال: «غطِ فخذك فإن الفخذ عورة»، الذي أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن.

ذهب الحنابلة على رواية مرجوحة عندهم وأهل الظاهر إلى القول بأن الفخذ ليس بعورة، مستندين في ذلك إلى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت يا رسول الله: استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال: «يا عائشة: ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه»، الذي أخرجه أحمد والبخاري بنحوه تعليقاً ومسلم بلفظ: «كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه». =

(ومن المصائب)[1] العامة، ما يتفق[2] في الحمامات في المدن والقرى من كشف العورات ومسّها والنظر إليها، وكل ذلك مما يجب إنكاره، ويحرم التقرير عليه والرضى به، والداخل على تلك الصفة آثم (مأزور)[1] خاسر غير رابح (ولا مأجور)[1]، رجلاً كان أو امرأة، دخل ليتطهر (بظاهره)[1] فنجس[3] ظاهره

= وحديث أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه. الذي رواه أحمد والبخاري وقال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط، قال الشوكاني في نيل الأوطار: قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، ثم قال: والحق أن الفخذ عورة. ثم قال: وأما حديث عائشة وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في أول الكلام، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل بها أولى، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل.

ـ وأما السرة والركبة ففيهما اختلاف نذكره مفصلاً إن شاء الله فنقول:

الراجح عند الحنابلة وهو مذهب المالكية والشافعية أن السرة والركبة خارجتان عن العورة لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»، ولحديث: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولأن الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة.

وذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وقول عند الشافعية إلى القول بأن الركبة من العورة دون السرة مستدلين بما رواه الدارقطني عن عقبة بن علقمة قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: الركبة من العورة. وقال البخاري: وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان رضي الله عنه. كما استدلوا بحديث أبي أيوب السابق بلفظ: «من السرة إلى الركبة عورة»، وجعلوا ما بعد «إلى» داخلاً فيما قبلها.

راجع المغني: ١/٥٧٧ ـ ٥٧٩، البناية: ٩/٢٦٠ ـ ٢٦١، مغني المحتاج: ١/١٨٥، حاشية الدسوقي: ١/٢١٣، الإنصاف: ١/٤٤٩ ـ ٤٥١، نيل الأوطار: ٢/٤٨ ـ ٥٤، اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب: ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠، إعلاء السنن: ٢/١٣٣ ـ ١٣٨.

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب): (ما يتفق عليه في).

(٣) في (ب): (فتنجس بظاهره)، وفي (ج): (فتنجس ظاهراً وباطناً).

وباطنه، أما ظاهره فلتدنيس البصر الذي هو (من)[1] أكبر نعم الله على عبده بذنب النظر المحرم.

وأما الباطن فلجنايته على دينه وإيمانه بمعصية الله تعالى، ومخالفة كتابه وسنّة رسوله، فواجب عليه (أن يبادر إلى التطهر)[2] بماء الندم والتوبة، والإقلاع عن تلك الزَّلَّةِ. اللهم تب علينا بحولك وقوّتك يا تواب يا رحيم.

والدليل على ذلك ما في صحيح[3] مسلم، رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي (الرجل)[1] إلى الرجل في ثوب واحد، (ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)»[4].

قال الشيخ محيي الدين النووي في شرحه[5]: (وأما أحكام الباب ففيه تحريم / نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه. [٢٠/ب] وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، (والمرأة إلى عورة الرجل)[6] حرام بالإجماع).

ثم قال[7]: (وأما قوله ﷺ: ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، وكذلك (في المرأة مع)[8] المرأة، فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه[9] دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه.

---

(١) ساقط من (ب)، (ج).
(٢) في (ج): (أن يتطهر).
(٣) مسلم في الحيض ــ باب تحريم النظر إلى العورات: ١/٢٦٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبو داود في الحمام ــ باب ما جاء في التعري: ٤/٣٠٥.
(٤) في (ب): (ولا المرأة إلى المرأة أيضاً).
(٥) النووي على مسلم: ٤/٣٠.
(٦) ساقط من (ج).
(٧) النووي على مسلم: ٤/٣١ ــ ٣٢.
(٨) ساقط من (ب).
(٩) في (ب): (وفي ذلك).

وهذا مما تعم[1] به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس عند اجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره[2]، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويد غيره من قيِّم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل (بشيء من هذا)[3] أن ينكر عليه.

قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار، إلّا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم). هذا كلامه بحروفه[4].

قلت: فسحقاً وبعداً لمن لا مروءة له ولا نخوة عنده، كيف يسلم عورته من فخذ ونحوه رجلاً كان أو امرأة إلى قَيِّم أو قَيِّمَةٍ، ليدلُكَها لَه، وربما ينبطح بعض السَّفَلَةِ من الجهلة على وجهه في الحمام، ويَغْمِزُ الدَّلَّاكُ والقَيِّم[5] إلْيَتَيْهِ وفخذيه بيديه[6]. نسأل الله العفو والعافية من البذاء والوقاحة، وهذا لا شك ولا ريب أنه خلع ربقة[7] الحياء الذي هو شعبة من الإيمان، وقال فيه ﷺ: «الحياء من الإيمان»[8]، وقال: «الحياء

---

(١) في (ب): (تعم فيه البلوى).

(٢) في (ب): (غيرها).

(٣) في (ب): (من ذلك).

(٤) يأخذ حكم الحمامات القديمة الأماكن التي يتخذها الناس على شواطىء البحار والأنهار للاستحمام، وكذا ما يسمونه بحمامات السباحة من وجوب ستر العورة وغض البصر ومنع الاختلاط بين الذكور والإناث، ووجوب الإنكار على من خالف في هذا كله.

(٥) في (ب): (فيأخذ إلييه).

(٦) يبين المصنف حكم بعض الأعمال القبيحة في الحمامات، وهي أمور كانت تجري في عصره وما زالت موجودة في بعض الأصقاع الإسلامية، وبقاء هذا الحكم منبه لخطورته حيث يعم الجهل بالأحكام الشرعية كثيراً من الأصقاع.

(٧) الرِّبْقَة في الأصل: عُروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها ، وتجمع الربقة على رِبَق مثل: كِسْرة وَكِسَر. اهـ مختار الصحاح: مادة (ربق)، والنهاية لابن الأثير: ١٩٠/٢.

(٨) ورد في (ب): (الحياء شعبة من الإيمان)، والحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر في الإيمان ــ باب الحياء من الإيمان: ١١/١، ومسلم في الإيمان ــ باب بيان عدد شعب الإيمان: ٦٣/١، وأبو داود في الأدب ــ باب في الحياء: ١٤٧/٥، والترمذي في =

لا يأتي إلّا بخير»[1]، (وكان ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها)[2].

لا جرم تأسى به أصحابه القداة، وتباعد عنه الفسقة العصاة / ، ففي [٢١/أ] البخاري[3]: (أن عليا[4]، رضي الله عنه، كان رجلاً مَذَّاء ـ أعني كثير المذي[5]، وهو الذي يخرج من القبل عند الفكر في النكاح، وملاعبة الإنسان أهله، وانتصاب الذكر، وهو أبيض رقيق نجس يجب غَسله لا الغُسْل منه ـ وكان علي، كرم الله

= الإيمان ـ باب ما جاء أن الحياء من الإيمان: ٥/١١، والنسائي في الإيمان ـ باب الحياء: ١٢١/٨، وابن ماجه في المقدمة ـ باب في الإيمان: ٢٢/١، ومالك في الموطأ في حسن الخلق ـ باب ما جاء في الحياء: ٩٠٥/٢.

(١) أخرجه البخاري عن عمران بن حصين في الأدب ـ باب الحياء: ١٠٠/٧، ومسلم في الإيمان ـ باب بيان عدد شعب الإيمان: ٦٤/١، وأبو داود في الأدب ـ باب في الحياء: ١٤٧/٥ بلفظ: الحياء كله خير.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في الأدب ـ باب الحياء: ١٠٠/٧ ومسلم في الفضائل ـ باب كثرة حيائه ﷺ: ١٨١٠/٤، وتمامه فيه: وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه، وابن ماجه في الزهد ـ باب الحياء: ١٣٩٩/٢. قال النووي: قال العلماء: حقيقة الحياء: خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. اهـ من رياض الصالحين: ص ٣٠٧.

(٣) البخاري في صحيحه في العلم ـ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال: ٤٢/١، وفي الوضوء ـ باب من لم يرَ الوضوء إلّا من المخرجين: ٥٢/١، ومسلم في الحيض ـ باب في المذي: ٢٤٧/١، ومالك في الموطأ في الطهارة ـ باب ما جاء في المني والمذي: ٤٠/١، والنسائي في الطهارة ـ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي: ٩٦/١، وأبو داود بنحوه في الطهارة ـ باب المذي: ١٤٢/١، والترمذي في الطهارة ـ باب ما جاء في المني والمذي ١٩٣/١.

(٤) هو: علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن، وهو رابع الخلفاء الراشدين، صلى إلى القبلتين، وهاجر وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد إلا غزوة تبوك، قتل شهيداً سنة ٤٠هـ. قتله عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله.
(أسد الغابة: ٩١/٤، الإصابة رقم: ٥٦٨٢).

(٥) المَذْي: بالتسكين، الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل، يقال: مَذَى وَأَمْذَى وَمَذَّى. اهـ انظر أنيس الفقهاء: ص ٥١، والمغرب: ٢٦٢/٢، والطلبة: ص ٧.

وجهه، مبتلى به، فاستحيا أن يسأل رسول الله ﷺ عنه لمكان فاطمة[1]، رضي الله عنها، (كانت)[2] بَضْعَة رسول الله ﷺ وولده، وهذا المذي إنما يخرج عند مقدمات الجماع ومؤخراته، فاستحيا أنِ يواجهه بهذا السؤال، فأمر المقداد[3]، رضي الله عنه، فسأله، فقال له: فيه الوضوء).

وكذلك ابن عمر[4]، رضي الله عنهما، في قوله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ــ فوقع في نفسه أنها النخلة، فاستحيا لأنه كان ثم من هو أكبر منه وأعلم ــ فقالوا: يا رسول الله أخبرنا ما هي؟ قال: هي النخلة»[5].

والأحاديث في الحياء والحض عليه كثيرة، ومرادي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا من الحياء على جانب عظيم إلاّ حياء يفضي إلى الجهل فإنه مذموم، لقوله تعالى: ﴿والله لا يستحيي من الحق﴾[6].

---

(١) هي: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين ما عدا مريم بنت عمران، أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنهما، تزوجها علي رضي الله عنه وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلاّ منها، توفيت سنة ١١هـ.
(أسد الغابة: ٧/٢٢٠، الإصابة رقم: ٨٢٦).

(٢) في (ب): بلفظ: (أعني لكون فاطمة).

(٣) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة، المعروف بالمقداد بن الأسود، وكان من أول من أظهر الإسلام بمكة. مات بالمدينة في خلافة عثمان وكان عمره سبعين سنة.
(أسد الغابة: ٥/٢٥١، الإصابة رقم: ٨١٧٩).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان، له (١٦٣٠) حديثاً، مات سنة ٧٤هـ رضي الله عنه. (الإصابة رقم: ٤٨٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في العلم ــ باب قول المحدث حدثنا: ١/٢٢، ومسلم في صفات المنافقين ــ باب مثل المؤمن مثل النخلة: ٤/٢١٦٥، وأحمد في المسند: ٢/١٢.

(٦) الأحزاب: ٥٣.

(ولقوله عليه السلام: «لا حياء في الدين»[1])[2]، ولقول عائشة رضي الله عنها: (نِعْم النساء نساء الأنصار لم يَمْنَعْهُنَّ الحياء من التفقه في الدين)[3]. أو كما قالت.

ومن ثم صح أن امرأة[4] أتت رسول الله ﷺ، فقالت: (يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟)[5].

وأما في غير العلم والدين فالحياء متعين لكونه من الأخلاق الحميدة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تَسْتَحْي

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ لا صحيحاً ولا ضعيفاً، وإن كان المعنى صحيحاً حيث يدل عليه قول عائشة رضي الله عنها الذي يليه.

(٢) ساقط من (ب).

(الإصابة رقم: ٧٠١، أسد الغابة: ١٨٨/٧، تذكرة الحفاظ: ٢٧/١).

(٣) قول عائشة أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في العلم ـ باب الحياء في العلم: ٤١/١ بلفظ: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. وأخرجه مسلم في الحيض ـ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم: ٢٦١/١، وأبو داود في الطهارة ـ باب الاغتسال من الحيض: ٢٢٢/١.

(٤) هي أم سليم بنت ملحان، والدة أنس بن مالك. فتح الباري: ٢٠٢/١.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الأدب ـ باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين: ١٠٠/٧، ومسلم في الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة: ٢٥١/١، واللفظ له، وتمامه: فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»، وأبو داود في الطهارة ـ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل: ١٦٢/١، والترمذي في الطهارة ـ باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل: ٢٠٩/١، والنسائي في الطهارة ـ باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: ١١٤/١، ومالك في الموطأ في الطهارة ـ باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل: ٥١/١.

فاصنع ما شئت»[1].

[٢١/ب] ولست أتعجب من جاهل / يسلم عورته لدلاك يدلكها، وإنما العجب ممن يزعم أنه من العلماء الأعلام، ولا يتحافظ على عورته في الحَمَّام[2]، كما بلغني عن بعض من ظهر له الصيت بأنواع من العلوم اللَّقْلَقِيَّة ببلادنا ـ وهو قد تصدر للتدريس والفتوى وغير ذلك من وظائف العلماء ـ أنه دخل حماماً[3] فأخذ بعض تلامذته رجله اليمنى، والآخر (الرجل)[4] اليسرى، وصار كل منهما يدلك فخذاً على رؤوس الأشهاد، فكان فتنة على من شهده من العباد.

وَيْحَه ما أغفله عن قوله تعالى: ﴿إنَّ رَبَّكَ لَبِالمِرصاد﴾[5]. وما أجهله بالمناقشة والمؤاخذة يوم التَّنَاد، وإنما ذكرت هذا لئلا يَغْتَرَّ مغتر بصنيع هذا العالم الجهول، وعليك بما قدمته لك من الحق وعنه لا تحول.

فإن قلت: هل يجوز للإنسان كشف عورته في الخلوة؟

فالجواب: نعم إذا دعت إلى ذلك حاجة من بول، أو استحداد، أو معاشرة أهل من زوج وأمة يباح له وطؤهما والاستمتاع بهما، وكذلك يجوز له الاغتسال عرياناً بحضرتهما وفي الخلوة، والتستر أفضل، لأن الله تعالى أحق أن يُسْتَحْيَى منه[6].

---

(١) البخاري في الأدب ـ باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت: ٧/١٠٠، وأبو داود في الأدب ـ باب في الحياء: ٥/١٤٨، كلاهما بلفظ: (إذا لم تستحِ)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد ـ باب الحياء: ٢/١٤٠٠ بلفظ: (إذا لم تَسْتَحْي) كما هو مثبت.

(٢) يشير المصنف إلى بعض علماء السوء الذين لم ينتفعوا بعلمهم.

(٣) في (ب): (إلى حمام).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) سورة الفجر: الآية ١٤.

(٦) ورد هذا في الحديث الذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت: فالرجل يكون خالياً؟ قال: «الله أحق أن يُسْتَحْيَا منه الناس»، وقد سبق تخريجه =

(ثم)[1] يجب على الرجل تقرير هذه الأحكام لأهله، ومن كان داخلاً في رعيته من ولد ووالد، وأجير وخادم ونحوهم، ولا يسوغ له الإذن لزوجته ونحوها في دخول الحمام إلاّ إذا كانت في ذلك على السنّة من حين خروجها من بيتها إلى[2] رجوعها إليه. ويلزمه أن يشتري[3] (أو يستأجر أو يحصل)[4] لها مئزراً من قطن أو صوف أو نحوه ساتراً[5] لما بين السرة[6] والركبة، ويأمرها بحفظ بصرها وعورتها كما تقرر، امتثالاً / لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[7]، ولقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم (وأهليكم ناراً)[8]. . .﴾ الآية، وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فلا يدخل الحمام [٢٢/أ]

= ص ٧٨، ت ٤، هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عند هذا الحديث أن حديث بهز يحمل على الأفضل (أي في التستر)، ثم قال: ورجح بعض الشافعية تحريمه (أي التعري في الخلوة) والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط. اهـ فتح الباري: ١/٣٣٠.
ونسب الشوكاني في نيل الأوطار القول بوجوب التستر عند الاغتسال إلى ابن أبي ليلى وبعض الشافعية، ثم قال: وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه، وليس بواجب. اهـ راجع نيل الأوطار: ١/٣١٧ ــ ٣١٨، حاشية الدسوقي: ١/٢١٥، عمدة القارىء: ٣/٢٢٨، إعلاء السنن: ٢/١٤٦، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٣٥٣.
وقد أخرج الترمذي في سننه في الأدب ــ باب ما جاء في الاستتار عند الجماع: ٥/١١٢ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلاّ عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم». اهـ وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وانظر: تحفة الأحوذي: ٨/٥٤، ٨٤.

(١) ساقط من (أ)، (ب).
(٢) في (ب): (إلى حين رجوعها).
(٣) في (أ)، (ب): (يشترى له)، والصواب حذف (له)، والله أعلم.
(٤) ساقط من (ج).
(٥) في (ج): (شيئاً يستر ما بين ركبتها وسرتها).
(٦) في (ب): (سرتها).
(٧) سورة المائدة: الآية ٢.
(٨) سورة التحريم: الآية ٦، وما بين القوسين ساقط من (ب).

إلّا بمئزر. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر[1] فلا يُدْخِل حَلِيلَته الحمام»[2]. رواه النسائي[3] والحاكم[4] وصححه من حديث جابر، رضي الله عنه.

وروى الحاكم[5] من حديث عائشة، رضي الله عنها: (الحَمَّام حرام على نساء أمتي). وقال: صحيح الإسناد.

ولأبي داود[6] وابن ماجه[7] من حديث عبد الله بن عمرو: «فلا يدخلنَّها الرجال إلّا بالأُزُر، وامنعوها النساء إلّا مريضةً أو نُفَساء».

والمراد بمنع النساء وتحريم الحمام عليهن إذا كنّ على غير السنّة بأن كنّ لا يحفظن الأبصار ولا العورات[8]. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ب)، (ج).

(٢) روى النسائي الشطر الأول منه فقط في سننه في الغسل ــ باب الرخصة في دخول الحمام: ١٩٨/١.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أحد الأعلام المشهورين. قال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره. مات رحمه الله سنة ٣٠٣هـ.
(طبقات الحفاظ: ص ٣٠٣، تذكرة الحفاظ: ٦٩٨/٢، تهذيب التهذيب: ٣٦/١، وفيات الأعيان: ٢١/١).

(٤) في مستدركه: ٢٨٨/٤، والترمذي في الأدب ــ باب ما جاء في دخول الحمام: ١١٣/٥، وأحمد في المسند: ٣٣٩/٣.

(٥) في مستدركه: ٢٩٠/٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك.

(٦) في سننه في أول كتاب الحمام: ٣٠١/٤، واللفظ له.

(٧) في سننه في الأدب ــ باب دخول الحمام: ١٢٣٣/٢.

(٨) قال صاحب بذل المجهود عند قوله: «وامنعوها النساء إلّا مريضة»، أي: لا تدخل النساء إلّا بإزار سابغ تستر عورتها وتسلم من نظرها إلى عورة آدمي، وشرط مع ذلك أن تكون مريضة أو حائضاً أو نفساء أو مع حاجة شديدة إلى الغسل، ولا يمكن أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفاً من ضرر ظاهر فيباح لها ذلك وأما مع عدم العذر فلا. قاله ابن رسلان. اهـ بذل المجهود: ٣٣٧/١٦.

ومما يتأكد عليه: أن يحض[1] أهله على ترك الطيب[2] والملابس الفاخرة[3] عند الخروج إلى المجامع، والحمامات والمساجد[4] ويحضها[5] على التباعد من النساء الأغنياء، فإن مخالطتهن فتنة على نساء الفقراء، فإن الطبع لِصّ، ولهذا قال ﷺ (لعائشة)[6]: «إن أردت اللحوق بي فإيّاكِ وَمُجالسةَ الأغنياء».

رواه الترمذي[7]، وقال: غريب، والحاكم[8] وصححه من حديث عائشة.

فإن كان ولا بد من المخالطة لهن فليقرر لها أحوال نساء المصطفى ﷺ وبناته، ونساء الصحابة، رضي الله عنهنّ، من الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة فإنها خير

---

(١) في (ج): (يحفظ).

(٢) لا خلاف في حرمة خروج المرأة من بيتها متعطرة، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها ما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا، يعني زانية»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»، ورواه الحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد. اهـ من الترغيب والترهيب: ٣/٨٤ ــ ٨٥.

(٣) لعل المقصود بها: الألبسة الفاخرة التي يقترن معها التبختر والخيلاء والترفع بها عن سائر الناس لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد». رواه ابن ماجه. من الترغيب والترهيب: ٣/٨٥.

(٤) في (أ)، (ب) زيادة: (والمعابد).

(٥) في (ج): (وليحفظها).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في اللباس ــ باب ما جاء في ترقيع الثوب: ٤/٢٤٥.

(٨) في مستدركه في الرقاق: ٤/٣١٢، وقد ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/١٦٥ وهذا نصه: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ: «إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقيعه». اهـ.

وأبقى، ويدلك على هذا قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ (الحياة الدنيا وزينتها فتعالَيْن أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً﴾[1])[2] / . . . الآيات إلى آخرها. [٢٢/ب]

لا جرم كانت عائشة، رضي الله عنها، تتصدق بالآلاف من المال وهي ترقع خمارها، وربما تصدقت يوماً بكذا[3] كذا ألفاً وفطورها خبز[4] وزيت، وكذلك (صح أنه ﷺ وجد)[5] سِتْراً تجدَّد لِبَضْعَتِه فاطمة البتول، رضي الله عنها، فلم يدخل عليها، وقال: «مالي وللدنيا» حتى أرسلت إليه علياً، رضي الله عنه، تسأله ما تصنع به؟ فأمرها أن تتصدق به.

والحديث رأيته في البخاري وهذا معناه، والله أعلم، ولفظه: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء عليّ فذكرت له ذلك فذكره (للنبي)[2] ﷺ، قال: إني رأيت على بابها ستراً موشياً[6]، فقال: «مالي وللدنيا»، فأتاها عليّ فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسل (به)[2] إلى فلان أهل[7] بيت بهم حاجة»[8].

---

(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) بلفظ: (بكذا وكذا).

(٤) في حديث عائشة السابق: ذكره رزين وزاد فيه: قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم، قالت لها جاريتها: فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم؟ قالت: لو ذكرتني لفعلت. من الترغيب والترهيب: ٤/١٦٥ ـ ١٦٦. وأخرج مسلم عن عائشة قالت: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين. مسلم في الزهد والرقاق: ٤/٢٢٨٣.

(٥) في (ج): (وجد ﷺ).

(٦) الوَشْيُ في اللون: خَلْطُ لونٍ بلون. يقال: وَشَيْتُ الثوب أَشِيه وَشْياً فهو مَوْشِيّ وَمُوَشّى. وَوَشَى الثوب وَشْياً وَشِيَةً: حَسَّنه. وَوَشَّاه: نَمْنَمَهُ وَنَقَشَه وحَسَّنَه. اهـ لسان العرب: مادة (وشي).

(٧) في (ج): (فأهل بيته لهم به حاجة)، والذي أثبتناه موافق لما في الصحيح.

(٨) أخرجه البخاري في الهبة ـ باب هدية ما يكره لبسها: ٣/١٤٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وكذلك كان لعائشة رضي الله عنها درع تعيره للعروس[1] من نساء المسلمات عند زفافها[2] ــ وأظن كان قيمته خمسة دراهم ــ ونحو هذا كثير.

ولست أقول إن الزينة حرام على النساء، فإن من المعلوم أن الذهب (والفضة)[3] والحرير مما أبيح لهن[4]، ولكني أقول: إن الزهد والتوجه إلى الدار الآخرة، والإكباب على الأعمال الصالحة أنفع لهنّ، وأولى في حقهن، لقوله ﷺ: «أيقظوا صواحب الحُجَر ــ يعني نساءه ــ (يَا رُبَّ كاسية)[5] في الدنيا عارية[6] يوم القيامة»[7]. سيما وقد اطلع في النار فرأى أكثر أهلها النساء[8]، وأمرهن بالصدقة[9]، فكنّ، رضي الله عنهنّ، تلقي إحداهن قُرْطَها ــ يعني حلقتها ــ والأخرى سِوَارَها،

---

(١) أخرجه البخاري عن عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين ــ أي تزين ــ في المدينة إلّا أرسلت إليّ تستعيره. اهـ.
صحيح البخاري في الهبة ــ باب الاستعارة للعروس عند البناء: ١٤٣/٣.

(٢) في (ب): (زفافهن).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): (لهما)، وفي (ب): (مما أحل لهما)، والصواب ما أثبتناه من (ج).

(٥) في (ب): (يكونوا) وهو خطأ.

(٦) في (ب)، (ج): (عارية في الآخرة)، ولفظ (يوم القيامة) ساقط من (ج).

(٧) أخرجه البخاري عن أم سلمة في العلم ــ باب العلم والعظة بالليل: ٣٧/١، بلفظ: «أيقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». اهـ.

(٨) لما روي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» اهـ البخاري في الرقاق ــ باب فضل الفقر: ١٧٩/٧، والترمذي في صفة جهنم ــ باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء: ٧١٦/٤، ومسلم عن ابن عباس في الرقاق ــ باب أكثر أهل الجنة الفقراء: ٢٠٩٦/٤.

(٩) أخرج مسلم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدّقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار». مسلم في الإيمان ــ باب بيان نقصان الإيمان: ٨٦/١.

(والأخرى سِخَابها[1]، وهي: القلادة التي في عنقها)[2].

هيهات ما أبعد كثيراً من نساء زماننا عن هذا المعنى، بل المنكرات عليهن ظاهرة / والفتن عليهن متواترة، واللعنة على كثير منهن واقعة، **كالنامصة**[3]: وهي الماشطة[4] (ونحوها)[5] التي تغير خلق الله وتنتف بعض شعر الحاجبين وترققهما. [٢٣/أ]

والمتنمصة: وهي التي ترغب في ذلك (وتطلبه، وهذا بلاء عام في الأعراس)[6] وغيرها، والتوبة منه واجبة والإنكار عليه متحتم، والتقرير عليه حرام، **والواصلة**[7] أيضاً (والمستوصلة)[8]، **والواشمة**[9] والمستوشمة.

وما أعم أيضاً هذا البلاء في كثير من البوادي والقرى، ومع استحقاق طالبه وفاعله (اللعنة)[5]، رجلاً كان أو امرأة، لا تصح له صلاة[10]، ولا ترفع عنه جنابة،

---

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه. اهـ صحيح البخاري في العلم ـ باب عظة الإمام النساء وتعليمهن: ٣٣/١.

(٢) ساقط من (ج)، ومكانه: (أو قلادتها).

(٣) **النَّمْصُ**: نَتْفَ الشَّعْر. المغرب: مادة (نمص).

(٤) **الماشطة**: التي تحسن المشط، وحرفتها المشاطة. من اللسان: مادة (مشط)، وإقحام المصنف لها هنا ليس على أنها تفسير للنامصة وإنما لأن الماشطة هي التي تقوم بعملية النمص غالباً. والله أعلم.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ب) بلفظ: (بالإعدام والأعراس).

(٧) **الوصل**: أن تصل شعرها بشعر غيرها من الآدميين. المغرب: مادة (وصل).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) **الوشم**: تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحَشْوُه بالنِّيل أو الكُحْل أو دخان الشحم وغيره من السواد. المغرب: مادة (وشم).

(١٠) هذا الحكم وما بعده مبني على فهم المصنف من أن الوشم يمنع وصول الماء إلى البشرة، وبالتالي أوجب عليه المعالجة وإلّا أصبح مع زمرة العصاة وتراك الصلاة ويخشى عليه =

ويلزمه معالجته بماء الفضة ونحوه ما لم يخف تلف عضو نحوه، وإن لم يفعل ذلك بعث يوم القيامة في زمرة العصاة، وَتُرَّاكِ الصلاة، وسُئل عنها بين يدي (ربه ومولاه)[1] ويخشى عليه من سلوك سقر، نسأل الله العافية (والمعافاة)[2].

وكذلك ممن وقعت عليه اللعنة المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهون من الرجال بالنساء[3]، وما أكثر هذا الصنف أيضاً، فإن (في المراسح)[4] والأفراح يحدث من هذا كثير، ويقوم بعض السفهاء من أرباب اللهو والغناء، ويتزين كالنساء، ويضرب بالآلات المحرمة على رؤوس الأشهاد، وقد أحدق به جماعة من أهل البغي والعناد، فويل ثم ويل لمن حضر ذلك المجمع، وشهد ذلك المشهد، وأعان عليه بحضور أو نُقُوط[5].

وأما الطالب له الراغب فيه، من أهل الفرح والتَّرَحِ[6] فعليه إثمه، وإثم كل من دعاه إلى ذلك المرسح أو لم يَدْعُه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثقالَهُم وأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[7]، ولقوله ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل

= سلوك سقر.

ولكن باعتبار أن الوشم يكون تحت الجلد فإننا لا نستطيع القول بأنه مانع من وصول الماء إلى البشرة، وبالتالي فإن طهارته صحيحة، وصلاته كذلك، ولا يستحق هذا الوعيد الشديد، وإنما يطلب منه إزالته بشرط الأمن من الضرر لورود النهي عنه. واستحقاق فاعله اللعنة بنص حديث النبي ﷺ الآتي بعد قليل، والله أعلم.

(١) في (ب) بلفظ: (الله تعالى).

(٢) ساقط من (ب)، وفي (ج): (نسأل الله العفو والعافية).

(٣) سيورد المصنف بعد قليل الأدلة على تحريم ما ذكره من التشبه والوصل والوشم والنمص، وأن طالب ذلك وفاعله ملعونان نسأل الله السلامة من ذلك.

(٤) في (ب): (المراح).

(٥) **نَقَطَ العروس**: قدم إليها مالاً أو هدية عند زفافها؛ وهو لفظ مولد. المعجم الوسيط: مادة (نقط)، وانظر ص١٤٢ ت ٣.

(٦) **الترح**: ضد الفرح. مختار الصحاح: مادة (ترح).

(٧) سورة العنكبوت: الآية ١٣.

[٢٣/ب] بها إلى يوم القيامة، ومَن سَنَّ / في الإسلام سُنَّة سيئة فعليه وِزْرها وَوِزْرُ من عَمِلَ بها إلى يوم القيامة»[1].

ولهذا لا يقتل قتيل في الأرض إلّا كان على قاتله ظلماً وِزْرُه، وعلى ابن آدم الأول ـ أعني قابيل ـ مثل ذلك الوزر، لأنه أول من سَنَّ القتل[2].

وبالجملة فإذا تأملت أحوال كثير من النساء في زماننا هذا تجد اللعنة واقعة عليهن من وجوه شتى، لمباشرتهن لأسبابها الموجبة لها في الأفراح والأتراح، لكونهن يلطمن الخدود، ويشققن الجيوب، وينحن[3] وتدعو كل منهن بدعوى الجاهلية[4].

والأدلة على صحة ما أقوله متكاثرة متظاهرة، كلها أو جلها من الأحاديث الصحيحة،

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ـ باب الحث على الصدقة: ١/٧٠٥، بلفظ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». اهـ وأخرجه النسائي في الزكاة ـ باب التحريض على الصدقة: ٥/٧٥، وأحمد في المسند: ٤/٣٥٧.

(٢) حيث ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقتل نفس ظلماً إلّا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل». أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في القسامة ـ باب بيان إثم من سن القتل: ٣/١٣٠٣، والبخاري في الديات ـ باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾: ٨/٣٥، وأحمد في المسند: ١/٣٨٣.

(٣) ناحت: المرأة على الميت إذا ندبته، وذلك أن تبكي عليه وتعدد محاسنه، وقيل: النوح: بكاء مع صوت. المغرب: مادة (نوح).

(٤) لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». الذي أخرجه البخاري في الجنائز ـ باب ليس منا من ضرب الخدود: ٢/٨٣، واللفظ له، ومسلم في الإيمان ـ باب تحريم ضرب الخدود: ١/٩٩، والترمذي في الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود: ٣/٣١٥، والنسائي في الجنائز ـ باب ضرب الخدود: ٤/٢٠.

منها ما في صحيح مسلم[1]، رحمه الله، عن علقمة[2]، عن عبد الله، رضي الله عنه، أنه قال[3]: (لعن (الله)[4] الواشمات والمستوشمات، (والنامصات)[5] والمتنمصات، والمتفلجات[6] للحسن المغيرات خلق الله تعالى. [4](قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، (والمتنمصات)[5] والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟)[4]، فقال عبد الله رضي الله عنه: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله عز وجل، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[7]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تَرَ شيئاً، (فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً)[8]، قال: أما لو كان ذلك

---

(١) مسلم في اللباس والزينة ــ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة: ١٦٧٨/٣، والبخاري في اللباس ــ باب المتنمصات: ٦٣/٧، وأبو داود في الترجل ــ باب في صلة الشعر: ٣٩٧/٤، والترمذي في الأدب ــ باب ما جاء في الواصلة: ١٠٤/٥.

(٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ ومات سنة ٦١هـ، وكان من كبار فقهاء التابعين.

(طبقات الحفاظ: ص ١٢، تذكرة الحفاظ: ٤٨/١، طبقات الشيرازي: ص ٧٩، شذرات الذهب: ٧٠/١).

(٣) في (ب)، (ج) زيادة ما نصه: (قال رسول الله ﷺ)، والصواب عدم إثباتها كما هو في الصحيح.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ما بين القوسين أثبتناه من صحيح مسلم.

(٦) الفَلَج: في الأسنان: بفتحتين، تباعد ما بين الثنايا والرباعيات. اهـ من مختار الصحاح: مادة (فلج).

(٧) سورة الحشر: الآية ٧.

(٨) ساقط من (ج).

[٢٤/أ] لم / نجامعها)[١].

ومعنى قوله «لم نجامعها»، وفي بعض النسخ «لم أجامعها»، أي: لم يجمعني منزل معها، لكونها مرتكبة للمنكر، بل كان يفارقها ويقاطعها لله تعالى. وهذا من شدة (صدقه، وتأكد)[٢] حبه لربه عز وجل ولنبيه ﷺ.

وهكذا ينبغي للإنسان أن لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يداهن في دينه أحداً، لا والداً ولا زوجة ولا ولداً.

* * *

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم: ١٠٧/١٤: قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها، قال القاضي: ويحتمل أن معناه: لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها، والله أعلم. اهـ.

(٢) ساقط من (ب).

« فصــل »

وكما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يحرم عليها أن تنظر إلى الأجانب أيضاً على المفتى به[1]، ولو كان عالماً أو عابداً أو واعظاً أو قريباً: كابن العم،

---

(١) نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية تقدم حكمه والكلام عليه: ص ١٠٠، ت ٥، أما نظر المرأة إلى ما سوى عورة الرجل الأجنبي فهو حرام بالإجماع إذا كان بشهوة، وأما بغير شهوة فقد ذهب الشافعية على الأصح، والحنابلة على رواية، والهادوية إلى القول بحرمة النظر، لقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ولقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «أفعمياوان أنتما؟ أليس تبصرانه؟» الحديث.
ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ.
وذهب الجمهور إلى القول بجواز نظر المرأة إلى الرجل ــ سواء كان المراد هو ما يظهر من الرجل عادة، أو ما كان فوق السرة وتحت الركبة ــ مستدلين بحديث عائشة المتفق عليه وهو نظرها إلى الحبشة يلعبون في المسجد، وبحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه كذلك أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».
هذا وقد نقل الشوكاني عن بعض العلماء ما قيل في الجمع بين الأحاديث فقال: وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصاً بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء قال الحافظ في التلخيص: قلت: وهذا جمع حسن. اهـ وقال أيضاً في الفتح: الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً. اهـ.
ويؤيد الجواز استمرار العمل على خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين. نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار. وقال النووي في شرحه على =

وابن الخال، وابن العمة، وابن الخالة، أونسيباً: كزوج الأخت، وأخ الزوج، وعمه، وابن أخيه، وابن عمه، وخاله، وابن خاله، وابن خالته، أو غريباً: كشريكه، وَمُعَامِلِه، وغلامه، (وخادمه)[1]، فلا حول ولا قوة إلّا بالله تعالى من جَهَلَةِ الصوفية وَفَسَقَةِ العلماء والقضاة والفقهاء، كيف يُدخلون بعض التلامذة (والخدام)[2] من الرجال البالغين، والمُرْدِ المراهقين، على نسائهم من غير حجاب ولا استئذان، وتقول له زوجة الشيخ ونحوه: ابني، ويقول لها: أمي، ولا ولادة بينهما ولا رضاع ولا محرمية. إنَّا لله وإنا إليه راجعون من أحوالهم البدعية[3] وأخلاقهم الفسقية. قال تعالى في كتابه العزيز:

= مسلم عند حديث عائشة: وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فهو حرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه... إلى أن قال: وأجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم، ثم قال: الثاني: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة. اهـ.

أما عن الجواب الثاني فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وَرُدَّ بأن قولها: يسترني بردائه، دال على أن ذلك كان بعد نزول آية الحجاب. ثم قال: فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذٍ خمس عشرة سنة. اهـ وأما عن الجواب الأول ففيه تكلف والله أعلم.

قال القاضي عياض عن حديث عائشة: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك. وقال العيني في شرحه على البخاري عند ذكر حديث عائشة: وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهم.

المراجع: نيل الأوطار: ٢٤٧/٦ ـ ٢٤٩، الإنصاف: ٢٥/٨ ـ ٢٦، المغني: ٥٦٣/٦، مغني المحتاج: ١٣٢/٣، الروضة: ٢٥/٧، النووي على مسلم: ١٨٤/٦، فتح الباري: ٤٥٧/١، ٣٦٩/٢ ـ ٣٧١، عمدة القاري: ٢٢١/٤، البناية: ٢٦٦/٩.

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) بلفظ: (البعيدة).

﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومَوَالِيكُمْ. . . ﴾ الآية[1]. وقال تعالى: ﴿ما هُنَّ أمهاتِهم، إنْ أُمَّهاتُهم إلاّ اللائي وَلَدْنَهم، وإنَّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾[2]. على أن مولانا عز وجل سمى أزواج نبينا ﷺ / في كتابه المجيد باسم الأمهات، حيث قال: ﴿وأزواجُه أُمَّهَاتُهم﴾[3]، ومع [٢٤/ب] ذلك قال: ﴿وإذا سألتموهُنَّ مَتاعاً فاسألوهُنَّ من وراء حجاب، ذلكم أطهر لِقُلُوبِكم وقُلُوبِهِنَّ﴾[4]. هذا خطابه للصحابة الأخيار في حق أزواج النبي ﷺ (الأطهار)[5]، فما بالك بتلامذة زماننا هذا الأشرار الفجار!! وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي[6]، عن أم سلمة[7]، رضي الله عنها، أنها كانت في بيت ميمونة[8]، رضي الله عنها، ودخل عليهما النبي ﷺ، فاستأذن ابن أم مكتوم[9] (الأعمى)[5]، فقال: احتجبا منه،

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٤) سورة الأحزاب: الآية٥٣.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) أبو داود في اللباس ــ باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾: ٣٦١/٤، والترمذي في الأدب ــ باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال: ١٠٢/٥، وأحمد في المسند: ٢٩٦/٦، ولم أعثر عليه في سنن النسائي، وانظر: التلخيص الحبير: ١٤٨/٣.

(٧) هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، اسمها هند، وكان أبوها يعرف بزاد الركب، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. (أسد الغابة: ٣٤٠/٧، الإصابة رقم: ١٣٠٩).

(٨) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ توفيت سنة ٥١هـ. (أسد الغابة: ٢٧٤/٧، الإصابة رقم: ١٠٢٦).

(٩) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري، وهو ابن أم مكتوم الأعمى، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وهو الأكثر، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته، قتل بالقادسية شهيداً، وقيل: رجع منها إلى المدينة فمات بها رضي الله عنه. (أسد الغابة: ٢٦٣/٤، الإصابة رقم: ٥٧٥٩).

قال: فقلنا يا رسول الله إنه أعمى لا يبصرنا، قال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟».

فتأمل أيها الأخ غيرة نبينا ﷺ على أزواجه من نظرهن في وجه أعمى، وانظر(كيف)[1] أحوالنا[2] مع نسائنا، فإنهن ينظرن في الأعمى والبصير، ولا يحتجبن من صغير ولا كبير، ولا يعملن بقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن. . .﴾[3] الآية.

فيجب على المرأة (على الأصح المفتى به)[1]، الاحتجاب والتستر (في جميع أعضائها)[1] من وجه[4] ويد وساق وقدم، ولا يغتر المغتر بما عليه عادة نساء البَرِّ من كشف سوقهنَّ[5]، (وإبداء)[1] أرجلهن ووجوههن[6] وأكفهن، عند التردد في الأشغال ومباشرة الأعمال من ماء وغيره، فإن ذلك كله فسق وضلال، بل عليها حتماً أن تواري أعضاءها، لا سيما الساق والقدم بسروال أو خف أو نحوهما، وإلّا فستجد (غداً)[7] هي وزوجها ووليها غبّ[8] ذلك وتبعته يوم القيامة، من العذاب الأليم، والخزي المقيم، إلّا أنّ يتوبوا إلى الله تعالى من ذلك، ويرجعوا عن مخالفاتهم[9] الموقعة في المهالك.

[٢٥/أ] / واعلم أن المراهق[10] في النظر كالبالغ، فلا يباح لها أن تنظر في وجه غلام

---

(١) ساقط من (ج).
(٢) في (ب): (حالنا).
(٣) سورة النور: الآية ٣١.
(٤) يراجع مغني المحتاج: ١٢٩/٣، ويراجع: ص ١٠٠، ت ٥ ففيهما تفصيل كامل.
(٥) جمع ساق، وهو ساق القدم. مختار الصحاح: مادة (سوق).
(٦) في (أ)، (ب): (وتجريد وجوههن).
(٧) ساقط من (ب).
(٨) غِبُّ كل شيء ــ بالكسر ــ عاقبته. اهـ من مختار الصحاح: مادة (غبب).
(٩) في (ب): (مخالفتهم).
(١٠) المراهق: صبي قارب البلوغ، وتحركت آلته واشتهى. اهـ من التعريفات للجرجاني: ص ١٨٤.

أشرف على البلوغ، ويلزمها أن تحتجب منه كما تحتجب من الرجل البالغ[١]، وعلى[٢] وليه[٣] (تعليمه ذلك)[٤]، ومنعه من النظر إلى من لا يباح له النظر فيه، وإن لم يفعل ذلك كان آثماً، وكذلك يأثم إذا لم يأمره بالصلاة[٥] والصوم إذا أطاقه، ولم يعلمه ما يجب تعليمه من وضوء وطهارة وقراءة فاتحة وتشهد ونحو ذلك، ويأثم أيضاً إذا لم ينهه عن المنكرات من غيبة، ونميمة، وكذب، وقذف، وسبّ، وفحش، وغصب، وسرقة، وزنا، وخمر، ولعب بنحو كعب[٦]، ونرد[٧]، وطنبور، ومزمار، وغناء فيه تشبيب[٨] بامرأة معينة، وإحداق في نحو أمرد، ويضمن الصبي ما يتلفه من أموال الناس وزروعهم وثمارهم بغصب وسرقة ونحوهما، ويلزم الولي أن يؤدي ذلك من ماله إن كان له مال، كما يلزمه إخراج زكاته وفطرته بشرطه، فإن لم يكن له مال بقي في ذمته إلى وقت بلوغه ويسرته[٩].

---

(١) وهو الأصح عند الشافعية كما ذكر النووي في الروضة: ٢٢/٧، وعلل ذلك بقوله: لظهوره على عورات النساء. وحكايته لها. كما هو في نهاية المحتاج كذلك: ١٩١/٦.

(٢) في (ج): (فيجب على).

(٣) المراد بالولي سيأتي بعد قليل. ولزوم الولي تعليمه ومنعه من النظر، نص عليه النووي في الروضة: ٢٢/٧.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) لما روي عن النبي ﷺ من قوله: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». الذي أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة ــ باب متى يؤم الغلام بالصلاة: ٣٣٤/١ ويراجع: المجموع: ١٠/٣ ففيه كلام جيد، وحاشية الدسوقي: ١٨٦/١.

(٦) **الكَعْبُ والكَعْبَةُ**: الذي يُلْعَب به، والكِعَابُ: فصوص النرد. اهـ من اللسان: مادة (كعب).

(٧) **النَّرد**: معروف، شيء يلعب به، فارسي. معرب وليس بعربي، وهو: النردشير. اهـ من اللسان: مادة (نرد).

(٨) **تشبيب الشِّعر**: ترقيق أوله بذكر النساء، وشَبَّبَ بالمرأة: قال فيها الغزل والنسيب، والتشبيب: النسيب بالنساء. اهـ من اللسان: مادة (شبب).

(٩) فيما يتعلق بضمان الصغير لما أتلفه من أموال هو قول عامة أهل العلم، صوناً لأموال الناس. راجع: البناية: ٢٢٤/٨ ــ ٢٢٥، المغني: ٥٢١/٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع: ١٨٣/٥.

=

ومرادنا بالولي: الأب والجد ونحوهما[1]، وفي معناهما: المعلم والمؤدب[2].

واعلم أنه لا يجوز[3](للأجير النظر في زوجة المستأجر، ولا للزوجة النظر في

= وفيما يتعلق بالزكاة: فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين: الأول: للجمهور، وهو القول بوجوب الزكاة في مال الصغير لقول النبي ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وفيه ضعف. كما اعتبروا الزكاة حقاً واجباً في أموال الأغنياء للفقراء والمساكين، وعلى هذا فلا فرق بين الصغير والبالغ.

الثاني: للحنفية وهو القول بعدم وجوب الزكاة في مال الصغير، لأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والحج فلا تجب عليه لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، ومنها: عن الصبي حتى يحتلم».

يراجع: المغني: ٦٢٢/٢، إعلاء السنن: ٣/٩ ــ ٨، البناية: ١٤/٣ ــ ١٨، بداية المجتهد: ٢٤٥/١، المهذب: ١٤٧/١، المدونة: ٢١٣/١، اختلاف العلماء: ١٠٩ ــ ١١٠، الإفصاح: ١٩٦/١.

وأما صدقة الفطر فهي واجبة في حق الصغير قولاً واحداً. وقول المصنف «بشرطه»، راجع إلى زكاة المال وزكاة الفطر. أما زكاة المال فيشترط لها بلوغ المال النصاب، ثم حولان الحول عليه. وفي زكاة الفطر يشترط بلوغ النصاب عند الحنفية، أما الجمهور فذهبوا إلى القول بعدم الاشتراط، ويكفي أن يكون عنده قوت يومه وليلته، وأما حولان الحول فليس بشرط اتفاقاً.

يراجع: المغني: ٧٣/٣، البناية: ٢٣١/٣، المهذب: ١٧٠/١، بداية المجتهد: ٢٧٩/١، المدونة: ٢٨٩/١، ٢٩٢، شرح الزرقاني: ١١٥/١.

(١) ولي الصغير في المال أبوه، إجماعاً، ثم جده أبو أبيه وإن علا، ثم وصيهما ــ أي وصي من تأخر موته منهما ــ لقيامه مقامه، ثم القاضي، لخبر: «السلطان ولي من لا ولي له». رواه الترمذي وحسنه، وإنما لم تثبت الولاية لباقي العصبة كالنكاح لقصور نظرهم في المال وكماله في النكاح.

راجع: المغني: ٥٢١/٤، نهاية المحتاج: ٣٧٣/٤ ــ ٣٧٤، شرح الزرقاني: ٢٩٠/٥.

(٢) المعلم والمؤدب هما في حكم الولي في التعليم فقط، بخلاف إخراج الزكاة والفطرة فإنه خاص بولي المال الذي سبق آنفاً تحديده. والله أعلم.

(٣) الكلام بين القوسين ساقط من (ب).

وجه الأجير إلّا بشرطه[1]. ويجوز) لها[2] النظر للحاجة في الأمكنة التي قدمنا ذكرها وقرنا جواز نظر الرجل إلى المرأة فيها بالشروط المعتبرة[3]، والله أعلم.

ويجب عليها قطعاً الاحتجاب من المجنون ونحوه، لأن الخوف منه أعظم من غيره، والفتنة فيه أشد، بخلاف الأبله الذي لا عقل له ولا حاجة به إلى النساء[4].

وكذلك النظر إلى الممسوح[5] المسمى بـ «الطواشي» والطفل الذي / لم يظهر [٢٥/ب] على عورة[6] النساء[7]. وكذلك يباح لها النظر إلى غلامها[8] ما دام مملوكاً لها[9].

---

(١) الأجير وزوجة المستأجر كل واحد منهما أجنبي عن الآخر، فلا يجوز للأجير النظر إلى زوجة المستأجر كما لا يجوز للزوجة أن تنظر إلى الأجير إلّا بشرطه وهو: الحاجة والأمن من الشهوة وخوف الفتنة والله أعلم.

(٢) أي ويجوز للمرأة النظر فيما هو محرم عليها النظر فيه للحاجة.

(٣) راجع: ص ٧٥ ـ ٩١، الأسباب المبيحة للنظر.

(٤) سيأتي الكلام عليه: ص ١٧٠، ت ٧ فراجعه.

(٥) **الممسوح**: مقطوع الذكر كله والأنثيين، وتسميته بالطواشي من اصطلاح العامة، وقد صرح المصنف بجواز نظر المرأة إليه، إلّا أنه لم يحدد ذلك ولم يذكر عن نظره إليه شيئاً. وقد ذكر الشهاب الرملي أن الممسوح كالمحرم ينظر كل منهما للآخر فيما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أن لا يبقى في الممسوح ميل إلى النساء وأن يكون مسلماً عدلاً. نهاية المحتاج: ٦/١٩٠.

(٦) في (ب) بلفظ: (عورات).

(٧) قال الخطيب الشربيني: وأما غير المراهق فقال الإمام: إن لم يبلغ حداً يحكي ما يراه فكالعدم، أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ. اهـ مغني المحتاج: ٣/١٣٠.

(٨) في (أ): (في غلامها).

(٩) نظر العبد إلى سيدته سبق أن ذكرناه مفصلاً في ص ٧٥، ت ٤، وأما نظر المرأة إلى مملوكها فهو كنظر المحرم فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة، وذلك لقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ ويلحق العبد بالمحرم في الخلوة والسفر. وهذا عند الشافعية بناء على القول بعدم جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي، وأما من قال بجواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فيقول بجواز نظر المرأة إلى مملوكها من باب أولى. وهذا كله في النظر =

ويشترط في ذلك كله أن لا يكون النظر بشهوة[1]، (فإن كان ثم شهوة)[2]، فهو حرام ولو إلى الرجال[3] المحارم من ذوي الأرحام.. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

= إلى ما فوق سرته وتحت ركبته، وأما إلى عورته فلا يصح باتفاق، وأما إلحاقه بالمحرم في الخلوة فهو قول الشافعية ومتأخري المالكية. راجع: ص ٧٥، ت ٤ وص ١٢٧، ت ١.

(١) راجع: مغني المحتاج: ٣/١٣٠.
(٢) ساقط من (ج).
(٣) في (أ)، (ب): (الرجال والمحارم)، وفي (ج): (الرجل والمحارم)، والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

« فصــل »

وأما النظر المكروه فإلى فرج الزوجة والأمَة في حق الزوج والسيد كما قررناه أولاً[1].

ويكره أيضاً إلى السماء في حال الصلاة[2]، لا في الدعاء ونحوه خارجها، والله أعلم.

ولنشرع في خاتمة الرسالة، والله المسؤول (في التوفيق)[3] إلى الصواب في الهداية والدلالة، والمُعَوَّلُ عليه في الأخذ[4] بنواصينا إلى أنهج سبيل وأقوم مقالة، فنقول:



(١) سبق: ص ٧٧، ت ٢.

(٢) وذلك لما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم».
البخاري في صحيحه في الأذان ـ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ١/١٨٢، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بكراهة رفع البصر إلى السماء حال الصلاة. وهو قول عامة أهل العلم. راجع المغني: ٢/٩.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب): (والمعول في أخذ نواصينا).

« خاتمة »

في الاستئذان، وكيفيته، (وأصل مشروعيته)[1]، وآدابه، وأحكامه والزجر [2](عن النظر، والردع عن خطيئاته وآثامه، والتوبة إلى الله الموجبة للنظر إليه بدار سلامه)[2].

وفي ذلك ثلاثة فصول:

* * *

(١) ساقط من (ج)، وفي (أ)، (ب): (وأصل مشروعته)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقط من (ب).

الفصل الأول

في الاستئذان وما يترتب عليه من الأحكام في حق الإنسان

اعلم أن الاستئذان مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّموا على أهلها﴾[1]. وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم ثلاث مرات...﴾[2] الآية. وقال تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾[3]. وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يُؤْذَنَ لكم...﴾[4] الآية.

وأما السنّة فأحاديث كثيرة، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه، رحمه الله، أنّ سهل[5] بن سعد الساعدي أخبره / أن رجلاً اطلع في جُحْر ـ يعني في ثقب [٢٦/أ] مستدير ـ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرَى يحك به رأسه

(١) سورة النور: الآية ٢٧.

(٢) سورة النور: الآية ٥٨.

(٣) سورة النور: الآية ٥٩.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٥) هو: سهل بن سعد بن مالك، يكنى أبا العباس، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وعمّر سهل حتى أدرك الحجاج، توفي سنة ٩١هـ، وقد بلغ مائة سنة. (الاستبصار: ص ١٠٥، الإصابة رقم: ٣٥٢٦).

ـ والمدرى[1]: حديدة يسوى بها[2] الشعر كالمشط ـ فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: «لو أعلم (أنك)[3] تنظرني لطعنت به في عينك».

وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن[4] من أجل النظر»[5].

وقال رسول الله ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»[6].

وقال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة[7] ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[8].

وهذه الأحاديث كلها في صحيح مسلم.

فتأمل شدة غيرة نبينا ورسولنا ﷺ، وما أعظم نخوته وحميته، وما أنقى ملته

---

(١) **المِدْرَى**: قرن الثور، وحديدة يحك بها الرأس. اهـ إكمال الأعلام: ٢/٦٠٧.

(٢) في (ب): (به).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب): (إنما جعل الإذن لأجل النساء)، وهو خلاف نص الحديث.

(٥) هذه الشطرة ليست مستقلة، وإنما هي جزء من الحديث الذي قبلها. والحديث أخرجه مسلم في الآداب ـ باب تحريم النظر في بيت غيره: ٣/١٦٩٨، والبخاري في الاستئذان ـ باب الاستئذان من أجل البصر: ٧/١٢٩ ـ ١٣٠، والترمذي في الاستئذان ـ باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم: ٥/٦٤، كلهم بلفظ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».
وقد ورد في حديث آخر عند أبي داود قوله ﷺ: «فإنما الاستئذان من النظر». سنن أبي داود في الأدب ـ باب الاستئذان: ٥/٣٦٧ عن هزيل بن شرحبيل.

(٦) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الآداب ـ باب تحريم النظر في بيت غيره: ٣/١٦٩٩.

(٧) في (ج): (برمح أو نشّاب).

(٨) أخرجه مسلم في الآداب ـ باب تحريم النظر في بيت غيره: ٣/١٦٩٩، والبخاري في الديات ـ باب من اطلع في بيت قوم: ٨/٤٥، كلاهما عن أبي هريرة.

وأطهر[1] شرعته.

يا من يمكن زوجته من النظر إلى الأجانب (ويمكن الأجانب من النظر إليها)[2]، والدخول عليها في المعاملات ونحوها، يا جاهلاً بعواقب الأمور، ومتدلياً بحبال الغرور، ومطمئناً إلى زخارف تمويهات شيطانه الغَرور، أما علمت أن الله سبحانه وتعالى غيور. قال ﷺ: «إن الله يغار، والمؤمن يغار، وَغَيْرَةُ الله أن يَأْتِيَ المؤمن ما حرم الله عليه»[3]. نقله في الإحياء[4]؟

ونقل أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «أتعجبون من غيرة سعد[5]؟ والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، [6](ومن (أجل)[7] غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)[6] (ولا شخص أحبّ إليه العذر من الله)[7]، ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحد أحب إليه المدحة[8] من الله، ومن أجل ذلك وعد الجنة»[9].

---

(١) في (ب): (وما أطهر)، وفي (ج): (وأطهر شريعته).

(٢) في (ج): (ونظرهم فيها).

(٣) أخرجه مسلم في التوبة ـ باب غيرة الله تعالى: ٢١١٤/٤، واللفظ له، والبخاري في النكاح ـ باب الغيرة: ١٥٦/٦، والترمذي في الرضاع ـ باب ما جاء في الغيرة: ٤٦٢/٣، وأحمد في المسند: ٣٤٣/٢.

(٤) إحياء علوم الدين: ٤٢/٢.

(٥) هو: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، سيدهم، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وهو من نقباء العقبة، وكان سيداً جواداً، خرج من المدينة ولم يعد إليها حتى قتلته الجن بحوران من عمل دمشق سنة ١٥هـ.
(الاستيعاب: ٣٥/٢).

(٦) ساقط من (أ)، (ب).

(٧) زيادة أثبتها من صحيح مسلم.

(٨) في (ج): (العدل والمدحة).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة في اللعان: ١١٣٦/٢، مع تغيير يسير في اللفظ، والبخاري مقتصراً على الشطر الأول منه إلى قوله: «والله أغير مني» في صحيحه في النكاح ـ باب الغيرة: ١٥٦/٦، وأخرج مسلم أيضاً الشطر الأخير منه بنحوه عن ابن مسعود في التوبة ـ باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش: ٢١١٤/٤، بلفظ «ليس أحد أحب

وقال ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصراً وفيه ــ وفي نسخة: وبفنائه ــ / جارية، فقلت: لمن أنت؟ فقالت: لعمر[1]، فأردت أن أنظر إليها فذكرت غَيْرَتَكَ يا عمر»،فبكا عمر، رضي الله عنه، وقال: أعليك أغار يا رسول الله[2]. [٢٦/ب]

وكان الحسن[3] يقول: «أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق؟ قبح الله من لا يغار».

وقال ﷺ: «إني لغيور وما من امرىء لا يغار إلاّ منكوس القلب». وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدّون الثقب والكوى من الحيطان لئلا يطلع النسوان إلى الرجال.

ورأى معاذ[4] رحمه الله امرأته[5] تَطَّلِع في كوة ــ وهي الطاقة ــ فضربها.

= إليه المدح من الله عزّ وجل، من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل» والبخاري مختصراً في النكاح ــ باب الغيرة: ١٥٦/٦، والترمذي مختصراً في سننه في الدعوات ــ باب رقم: ٩٦، ٥٤٢/٥.

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص المدني، أحد فقهاء الصحابة وثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة. استشهد آخر سنة ٢٣هـ ودفن أول سنة ٢٤هـ.
(الإصابة رقم: ٥٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ــ باب الغيرة: ١٥٧/٦، ومسلم في الفضائل ــ باب من فضائل عمر رضي الله عنه: ١٨٦٣/٤، كلاهما عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد في المسند بنحوه عن جابر: ٣٠٩/٣.

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال سليمان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة. مات سنة ١١٠هـ.
(تذكرة الحفاظ: ٧١/١، طبقات الشيرازي: ص ٨٧، وفيات الأعيان: ١٢٨/١).

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين ابن مسعود. وقال ﷺ: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ».
(الاستبصار: ص ١٣٦ ــ ١٤١، الإصابة رقم: ٨٠٣٢).

(٥) في (ب): (امرأة تتطلع). لعل الأولى ما أثبتناه.

قال ذلك كله الغزالي، وحكاه وقال: (والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال (الأجانب)[1]، ولا تخرج هي إلى الأسواق)[2].

قلت: بل ولا إلى المساجد والمجامع والمقابر والعيادات والزيارات والحمامات والأعراس، إلّا أن يكون الأمر في ذلك كله على السنّة، وهيهات!! ما أبعد هذا وأنزره في زماننا، فإنهن يخرجن إلى المساجد (والمجامع)[3] والمقابر والحمامات (والتهنئة والتعزية على)[3] صفة مفتنة، وهيئة منكرة[4]، متبرجات (بزينة)[1]، مائلات مميلات، رؤوسهن بالعصائب والمقنزعات[5] ونحوها كأسنمة البخت[6] العجاف، فعليهن لعنة الله تعالى فإنهن ملعونات، لا يجدن ريح[7] الجنة، ولا يدخلنها، كما صح في كثير من الروايات[8]. ولا ينكر ذلك عليهن (بل هن والرجال في المجامع والجوامع مختلطات، وبالنظر المحرم محدقات)[3]، فيجب على كل من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقمع زوجته ويمنع كريمته من حضور الأفراح والأعراس على الوجه

---

(١) ساقط من (أ)، (ب).

(٢) ذكر ذلك كله الغزالي في الإحياء: ٢/٤٢ ـ ٤٣.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب): (وهيئة معجبة).

(٥) **القُنْزُعَة**: بضم القاف والزاي: واحدة القَنَازِع، وهي الخُصْلَة من الشعر تترك على رأس الصبي، وهي كالذوائب في نواحي الرأس، والقَنْزَعَةُ: التي تتخذها المرأة على رأسها، وقنازع الشعر: خُصَلُه، وَتُشَبَّه بها قَنَازِع النِّصِيّ والأَسْنِمَة. اهـ من اللسان: مادة (قنزع).

(٦) **البُخْت**: جمال طوال الأعناق. **والعِجَاف**: جمع عَجْفَاء: وهي المهزولة من الغنم وغيرها. اهـ من النهاية لابن الأثير: مادة (بخت)، ومادة (عجف).

(٧) في (ب): (رائحة).

(٨) منها ما رواه مسلم في اللباس ــ باب النساء الكاسيات العاريات: ٣/١٦٨٠ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». اهـ.

[٢٧/أ] المعهود في كثير من الأقطار والجهات، فإن فيها أنواعاً من القبائح المنكرات، / من ذلك: أنهن لا يحضرن ـ كُلّهن أو جُلّهن ـ إلاّ متنمصات، وعلى رؤوسهن العصائب (والأقباع المظهرات)[١]، وعلى أبدانهن أنواع الحلل الملونات، روائحهن من (البخور)[٢] والطيب ونحوه لأرباب العقول مفسدات، وأصواتهن بالزغاليط والأغاني مرتفعات، وبينهن من الخيلاء والمفاخرات ما يوجب خسف الأرض بهن وبمن انتمى إليهن من تلك الجهات لولا رحمة الله ومكارمه الواسعات، ثم يدخل العريس عليهن وهن غير محتجبات، ولأنواع الزينة المتصلة والمنفصلة مبديات، فيجلس بينهن وهن به مختلطات، ويقمن وبأيديهن المصابيح والشموع موقدات، وتدنو كل واحدة منهن إليه وتلصق بجبهته فضة[٣] على صفة من الصفات، فوالله لو مدت يدها إلى جلاد يقطعها بسيف أو نحوه (من المحددات)[١]، لكان أخف مصيبة، وأهون رزية من الرزايا الواقعات، ولكن أين (أهل)[٤] الأبصار المنورة، والأسرار المطهرة من المخالفات؟ ليت شعري بمن اقتدى هؤلاء الفسقة، أبالرسول ﷺ أم بإبليس (وجنوده)[١] في متابعة الخطوات، ثم يجاء بالعروس وماشطتها الملعونتين على لسان صاحب المعجزات، متبخترة في مشيتها، مختالة في حلتها، محفوفة بنساء محلتها وبلدتها، حتى تصل إلى ذلك الفاسق المارق، الذي هو للكتاب والسنّة مفارق، فيقوم لأجلها، ويكشف الغطاء عن وجهها، انعكس عليه الحال، فصير النساء قوامين على الرجال، فسيصير إلى العكس والنُّكْس[٥]، كما خالف كتاب الله وعامل دينه بالوكس[٦]، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾[٧]، فجعل النساء قوامات على

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) وهو ما يسمى بالنقوط.

(٤) ساقط من (أ)، (ب).

(٥) النُّكْس: بضم النون المشددة وتسكين الكاف، عَوْدٌ لمرض بعد النَّقَه. اهـ. مختار الصحاح: مادة (نكس).

(٦) الوَكْسُ: النقص، وفي الحديث «لها مهر مثلها لا وَكْسَ ولا شطط». أي لا نقصان ولا زيادة. اهـ مختار الصحاح: مادة (وكس).

(٧) سورة النساء: الآية ٣٤.

الرجال، / ولولا ذلك لما قام إجلالاً لها واحتراماً، مع أن الله تعالى سمى الزوج [٢٧/ب] سيداً، فجعلها سيدة، إذ الإكرام إنما يكون للأسياد، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم من هذا الفساد، والدليل على تسمية الزوج سيداً قوله تعالى: ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾[١] يعني زوجها، ثم يقوم على قدميه، والمقت والسخط (قد وقع)[٢] عليها وعليه، ويلصق في جبينها (والجبهة)[٢] نقوطاً لأجل النامصة الملعونة[٣]، وهي الماشطة المُفَرِّطَةِ في جنب الله (تفريطاً)[٢]، فأول مرة تُجَلَّى عليه في شيء يقال له «الشربوش» مترقصة متقصفة[٤] وهو بخمر هواه[٥] مدهوش، ثم تغيب (عنه)[٦] وتحضر في عمامة ملفوفة، وهي ملعونة في أودية الطرد والبعد مقذوفة، قد وضعت سيفاً على العمامة، والأَحْرَى في حقها أن لو كان سيفها (ماضياً)[٧] في عنقها، لكونها تستوجب ذلك على لسان الشارع بلا مخالف ولا منازع، ووجه استحقاقها القتل: كونها تركت الصلوات الخمس في يومها والأمس، فكفرت بذلك، قيل: بالله، وقيل: بنعمته، واستوجبت بهذه الأفعال الخبيثة تضاعف عذابه ونقمته، فيقوم ذلك القليل الحمية[٨] الخبيث الطَّوِيَّة إليها، ويتناول سيفها ويضربها به على رأسها سطحاً، فيالله ما أشنعه من فعل وأعظمه قبحاً، ﴿استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزبُ الشيطان ألا إن حزبَ الشيطان هم الخاسرون﴾[٩]، ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، قالوا: حَسْبُنَا ما وجدنا عليه آبَاءَنَا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً

---

(١) سورة يوسف: الآية ٢٥.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): (الملعونة في الدارين).

(٤) ساقط من (ج)، **والقَصف**: الكسر، والتدافع، والتقصّف: التكسّر، ويقال: قصف النبت: إذا طال حتى انحنى من طوله. انظر اللسان: مادة (قصف).

(٥) في (ج): (هواها).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ج): (القليل العقل).

(٩) سورة المجادلة: الآية ١٩.

ولا يهتدون﴾[1].

[٢٨/أ] إنا لله وإنا إليه راجعون [2](من قوم غَفَلَة جَهَلَة في ظلمات لا يبصرون، / ﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾[3])[2].

ويلتحق بعد هذا ويسبقه مصائب ونوائب مشاهدة في بلادنا، وإني فيما أحكيه لصادق غير كاذب، وأشرت إلى طرف منها في خاتمة «نسمات الأسحار»[4]، لئلا يغتر مغتر بأفعال هؤلاء الأشرار، فما أقل حمية وأنزر[5] مروءة[6] من يمكِّن كريمته من شهود هذه المفاسد، والفتوى في زماننا هذا عند أهل العلم والتقوى بمنعهن من المساجد، بل وأفتت به[7] عائشة، رضي الله عنها، في قرنها خير القرون[8]، فما بالك بقرن العاشر الفاسد، ولا تظن أني تفردت بهذا القول، بل قاله جَمٌّ غفير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، وممن صرح به التقي الحصني في «شرح الغاية»[9] في فصل «صلاة العيدين»، حيث قال[10]: (يكره للشابَّه الجميلة وذوات الهيئة الحضور ــ يعني إلى صلاة العيد ــ ويستحب[11] للعجوز في ثيابِ بِذْلَتِهَا بلا طيب، وقال: قلت: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابَّات وذوات الهيئة لكثرة الفساد،

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٤.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨.

(٤) كتاب: «نسمات الأسحار في كرامات الأولياء الأخيار»، أشار إليه صاحب ذيل كشف الظنون: ٤/٦٤٥.

(٥) النزر: القليل التافه. اهـ اللسان: مادة (نزر).

(٦) في (ب): (مرونة)، وهو خطأ.

(٧) على ما سيأتي بعد قليل.

(٨) سيأتي بعد قليل: ص ١٤٦، ت ١، الدليل على خيرية القرن الأول.

(٩) المسمى: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» وهو كتاب مطبوع غزير الفائدة لا يستغنى عنه.

(١٠) انظر: كفاية الأخيار: ٢/٩٥.

(١١) في (ج): (ويجب) وهو خطأ.

وحديث[1] أم عطية[2] وإن دل على الخروج إلّا أن المعنى الذي كان في خير القرون (قد زال)[3]، والمعنى: أنه كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله ﷺ لهنّ في الخروج ليحصل بهن الكثرة، ولهذا أذن للحُيَّض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن، وتعليله ﷺ بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه، وأيضاً: فكان الزمان زمان أَمْن، فكن لا يبدين زينتهن، ويغضضن من أبصارهن، وكذا الرجال يغضون من أبصارهم، وأما زماننا فخروجهن لأجل إبداء زينتهن ولا يغضضن من أبصارهن (ولا يغض الرجال من أبصارهم)[4]، / ومفاسد خروجهن محققة، وقد صح عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: (لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء[5] لَمَنَعَهُنَّ المساجِدَ كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل)[6]. فهذا فتوى أم المؤمنين في خير . . . . [٢٨/ب]

---

(١) حديث أم عطية أخرجه مسلم في صلاة العيدين ــ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى: ٢/٦٠٦ بلفظ: قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال «لتلبسها أختها من جلبابها». اهـ.وأخرجه البخاري مختصراً في صلاة العيدين ــ باب خروج النساء والحيض: ٢/٨، والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين: ٢/٤١٩، وقال: حديث أم عطية حديث حسن صحيح، والنسائي في صلاة العيدين ــ باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين: ٣/١٨٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين: ١/٤١٤ ــ ٤١٥.

(٢) وهي: نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو مع النبي ﷺ كثيراً، شهدت غسل ابنته ﷺ وحكت ذلك فأتقنته، وحديثها أصل في غسل الميت. اهـ.
(الاستبصار: ص ٣٥٥، الإصابة رقم: ١٤٠٨).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج): (والرجال كذلك مثلهن).

(٥) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب. والله أعلم. اهـ النووي على مسلم: ٤/١٦٤.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب خروج النساء إلى المساجد: ١/٣٢٩، والبخاري في الأذان ــ باب خروج النساء إلى المساجد: ١/٢١٠، وأبو داود في الصلاة ــ باب

القـرون[1]، فكيف في زماننـا هذا (الفاسد)[2]، وقد قال بمنـع النساء من الخروج إلى المساجـد خلق غير عـائشة منهم: عـروة[3]، والقاسم[4]، ويحيـى الأنصـاري[5]، ومالك[6]، وأبو حنيفة[7] مرة، ومرة أجازه. . وكذا منعه أبو يوسف[8]، رحمهم الله[9].

= مـا جاء في خـروج النساء إلى المسجـد: ١/٣٨٣، ومالـك في الموطـأ في القبلة ـ بـاب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد: ١/١٩٨.

(١) لقول النبـي ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، . . . الحـديث» الذي أخرجه الترمذي في المناقب ـ بـاب ما جـاء في فضل من رأى النبـي صلَّى الله عليـه وسلَّم وصحبه: ٥/٦٩٥، وقال: حديث حسن صحيـح.

(٢) ساقط من (ب)، وفي (ج): (الكثير الفساد).

(٣) هـو: عـروة بن الـزبيـر بن العـوام الأسـدي، أحـد الفقهـاء السبعـة، تـوفي سنـة ٩٢هـ. (الخلاصة: ص ٢٦٥).

(٤) هـو: القاسم بن محمـد بن أبـي بكر الصـديق التيمي، أبو محمـد المـدني، أحـد الفقهـاء السبعة، توفي سنة ١٠٦هـ. (الخلاصة: ص ٣١٣).

(٥) هو: يحيـى بن سعيد الأنصـاري، أبو سعـد المدني، ثقـة، ثبت، حجة وعدّه السفيانان من الحفاظ، مات سنة ١٤٣هـ.
(طبقات الحفاظ: ص ٧٣، طبقات الشيرازي: ص ٦٦، تذكرة الحفاظ: ١/١٣٧).

(٦) هــو: مـالــك بـن أنس بن مـالــك الأصبحي، أبـو عبــد الله، إمـام دار الهجـرة، تـوفي سنة ١٧٩هـ.
(طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٦٧).

(٧) هـو: النعمان بن ثـابت التيمي الكـوفي، فقيـه أهـل العـراق وإمـام أصحـاب الـرأي، قـال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبـي حنيفة، توفي سنة ١٥٠هـ.
(تذكرة الحفاظ: ١/١٦٨، وفيات الأعيان: ٢/١٦٣).

(٨) هـو: يعقوب بن إبـراهيم الأنصاري الكـوفي صاحب أبـي حنيفـة، قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه، توفي سنة ١٨٢هـ.
(تذكرة الحفاظ: ١/٢٩٢، طبقات الشيرازي: ص ١٣٤).

(٩) قـال النووي في المجمـوع: جماعـة النسـاء في البيـوت أفضـل من حضـورهن المسـاجـد للحديث المذكور، قال أصحابنا: وصلاتها فيما كان من بينهـا أستر وأفضـل. ثم قال: وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة، قال أصحابنـا: إن كانت شـابة أو كبيـرة تشتهى كره =

وهـذا في ذلك الـزمان، وأمـا في زماننـا هذا فـلا يتوقف أحـد من المسلمين في منعهن إلاّ (غَبِـيٌّ)[1] قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة، قد تمسك بـظاهر دليـل جمد[2] على ظاهـره دون فهم معناه، مـع إهمـاله فهم عـائشة، رضي الله عنهـا، ومن نحا نحوها، ومـع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهـار الزينـة، وعلى وجوب غض البصر. والصواب: الجزم بالتحريم والفتوى به، والله أعلم).

هذا كله كلام الحصني، رحمه الله، وفتواه في زمانه في الخروج للمساجـد التي بنيت برسم الطاعات والعبادات، فضلاً عن الأعراس والجَبَّانات الـلاَّتي لا يُخْرَج إليهـا إلاّ بأنواع المنكَـرات، وإقامـة شعائـر أهل الجـاهلية المُضِـلاَّت، وقد ورد: «لا يمضي زمـان[3] إلاّ والذي بعـده شَرٌّ منـه»[4]، أو كما ورد. فَتَبَّـاً لقراء الـدهر، وسحقـاً لفقهاء الوقت (الذين)[5] يطوفون بنهار العيد على المقابر، وفيها أنواع من المنـاكر[6]، مـظهرين للزينة، فاقدين للوقار والسكينـة، يعلمون مـا في ذلك من الفتن، ولا يـراقبون من يعلم الأمور ما ظهر منها وما بطن. وربمـا بعضهم يُدَرِّس وَيُفتي / وكـان قد اطلـع (على)[5] [٢٩/أ] هذا النقل في كتاب الحصني، ومـع ذلك يتعامى عن ذلك، ويـوقـع نفسه وأتبـاعه في المهالك.

= لها وكره لـزوجها ووليهـا تمكينها منـه، وإن كانت عجـوزاً لا تشتهى لم يكره. اهـ. (المجموع: ١٩٨/٤).

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب)، (ج): (حمل).

(٣) في (ب): (زمان على أمتي).

(٤) أخرجه البخاري في الفتن ــ باب لا يأتي زمان إلاّ والذي بعده شر منه: ٨٩/٨ عن أنس بن مالك بلفظ: «اصبروا فإنـه لا يأتي عليكم زمـان إلاّ والذي بعـده شر منـه حتى تلقوا ربكم». وأخـرجه التـرمذي أيضـاً في الفتن في الباب الـذي يلي باب مـا جاء في أشـراط الساعـة: ٤٩٢/٤ بلفظ: «ما من عام إلاّ الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم». اهـ.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب)، (ج): (من أنواع المنكرات).

ما أخوفني على هذا المسكين من جُبِّ الحُزْنِ المشار إليه بقوله ﷺ: «تعوذوا[1] بالله من جُبِّ الحُزْن»، فقيل: يا رسول الله وما جب الحُزن؟ قال: «واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة، أعده[2] الله تعالى للقراء المرائين»، وفي رواية: «أعده[2] الله للذين يراؤون الناس بأعمالهم». نقله القرطبي[3] في تذكرته[4] عن الترمذي[5]، وقال: أخرجه ابن ماجه[6] أيضاً عن أبي هريرة، رضي الله عنه، ولفظه: (قال)[7] قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا[8] بالله من جُبِّ الحُزْن، قالوا: يا رسول الله وما جب الحُزْن؟ قال: وادي كذا في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة، قيل: يا رسول الله من يدخله[9]؟ قال: (أعدّ)[10] للقراء المرائين بأعمالهم، وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون[11] الأمراء». قال المحاربي[12]: (الجورة).

---

(١) في (ب): (نعوذ).

(٢) في (أ)، (ب): (أعدها).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي، الإمام الفقيه المفسر المحدث الحافظ، له كتاب الجامع لأحكام القرآن وغيره. مات سنة ٦٧١هـ رحمه الله تعالى.
(الديباج المذهب: ٣٠٨/٢، شجرة النور الزكية: ١٩٧/١).

(٤) تذكرة القرطبي: ٤٠٣/٢.

(٥) الترمذي في سننه في الزهد ـ باب ما جاء في الرياء والسمعة: ٥٩٣/٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في مقدمة سننه ـ باب الانتفاع بالعلم والعمل به: ٩٤/١.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ب): (نعوذ).

(٩) في (أ)، (ب): (يدخلها)، وهو مخالف لما في السنن.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (ج): (يراؤون ويزورون).

(١٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي الكوفي، روى عن الأعمش ويحيى الأنصاري، وعنه: أحمد وابنا أبي شيبة، مات سنة ١٩٥ هـ.
(طبقات الحفاظ: ص ١٢٩، تذكرة الحفاظ: ٣١٢/١، شذرات الذهب: ٣٤٣/١).

وفي حديث آخر ذكره أسد[1] بن موسى أنه عليه السلام، قال: «إن في جهنم لوادياً إن جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وإن في ذلك الوادي لَجُبّاً إن جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر ذلك الجُبّ، وإن في ذلك الجب لَحَيَّةً إن جهنم والوادي وذلك الجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحَيّة، أعدّها الله للأشقياء من حملة القرآن»[2].

فتأمل أيها المسكين المتعدي لحدود الله تعالى، المضيّع لحقوقه، النابذ كتابه وراء ظهره، المطلق بصره وسمعه وجوارحه في المألوفات، المتبع للشهوات الفانيات، أما يخشى أحدنا إذا قرأ كتاب الله وعلمه ولم يعمل بما فيه من أمر ونهي، / [٢٩/ب] ولم يقف على حدوده، وإنما كانت همته في تجويد حروفه، والتفاخر بعلم مخارجه، وطرق رواياته، (مع مروقه من الدين مروق السهم من الرمية، معرضاً عن آياته)[3] أن يحشر يوم القيامة في زمرة علماء السوء الذين هدموا أركان الشريعة بمخالفتهم للسنّة والطريقة، ومتابعتهم للهوى، وإخلادهم إلى الدنيا، فإنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

نعوذ بالله من سوء القضاء، ودرك الشقاء، وشماتة الأعداء. قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم...﴾[4] الآية، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون، كَبُرَ مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾[5]، وقال رسول الله ﷺ: «إن الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم يَجُرُّون قُصُبَهُم

---

(١) هو: أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي، صاحب المسند، يقال له: أسد السنة، توفي سنة ٢١٢هـ عن ثمانين سنة.
(الخلاصة: ص ٣١، الكاشف رقم: ٣٣٥).

(٢) ذكر ذلك كله القرطبي في تذكرته: ٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٣) ساقط من (أ)، (ب).

(٤) سورة البقرة: الآية ٤٤.

(٥) سورة الصف: الآيتان ٢ ـ ٣.

ـ يعني أمعاءهم ـ في نار جهنم، فيقال لهم: من أنتم؟ فيقولون: نحن (الذين)[1] كنا نأمر الناس بالبر[2] وننسى أنفسنا».

وعن أسامة[3] بن زيد، رضي الله عنهما، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء برجل فيطرح في النار، فيطحن (فيها)[1] كطحن الحمار برحائه، فَيُطِيف به أهل النار فيقولون: أي فلان ألست كنت تأمر[4] بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: كنت[5] آمركم بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله»[6].

وعن أنس، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أُسرِيَ[7] بي على قوم تُقْرَض شفاههم بمقاريض من نار، كلما قرضت عادت وَوَفَت، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ولا يفعلون، ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون به»[8].

[٣٠/أ] وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى / يعافي الأُمِّيين[9] يوم القيامة

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ)، (ب): (بالخير).

(٣) هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، صحابي مشهور، مات سنة ٥٤هـ على الأشهر، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، وكان يسمى حب رسول الله ﷺ.
(أسد الغابة: ١/٧٩، الإصابة رقم: ٨٩).

(٤) في (ب) بلفظ: (تأمر الناس).

(٥) في (ج) زيادة: (نعم)، وهي غير موجودة عند البخاري. وأما في مسلم فهي بلفظ: (بلى كنت...).

(٦) أخرجه البخاري في الفتن ـ باب الفتنة التي تموج كموج البحر: ٨/٩٧، واللفظ له، ومسلم بمعناه في الزهد والرقاق ـ باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله: ٤/٢٢٩٠.

(٧) في (ب): (أسرى بي إلى السماء).

(٨) أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية: ٢/٣٨٧، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/٢٣٥، ونسبه للبيهقي، وذكره القرطبي في تذكرته: ٢/٤١٣.

(٩) الأمي: الذي لا يكتب، قال الزجاج: الأمي: الذي على خِلْقَةِ الأُمَّة لم يتعلم الكتاب فهو على جِبِلَّتِهِ. اهـ من اللسان: مادة (أمم).

ما لا يعافي العلماء»[1]. والأحاديث في (هذا)[2] المعنى كثيرة، وإذا تأملت زماننا[3] هذا وجدت الفساد إنما منشأه ومصدره من العلماء والفقهاء والقراء، وقضاة الرشى الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا، واتخذوا آيات الله (ورسله)[4] هزواً. فكأن القرآن العزيز (نزل)[4] في غيرهم، وكأن المخاطب به سواهم، فالويل ثم الويل لهم إن لم يرحمهم[5] مولاهم. حتى لقد حدثني بعض من أثق به من الأصحاب أن بعض الوعاظ في رمضان كان قد لبس أحسن الثياب وهو شاب فحضرته بكر من الأبكار، ولم يكن ثم حجاب يمنع الرؤية ويحول بين الأبصار، فلم تقم من مجلسه إلا مفتونة (به)[2]، (عاشقة له)[4]، تصف أعضاءه عضواً عضواً، وآل بها الحال إلى أن مرضت (وسقمت)[2] من أجله.

ليت شعري كيف يَلْقَى هذا الواعظ ربه؟ وكيف يكون جوابه له؟ جلس في صورة الطبيب لأمراض القلوب فأسقمها، وفي صورة الداعي إلى عمارة دوائر[6] الدين فهدمها، وفي صورة الدليل إلى باب الله تعالى وهو أعمى عن آثارها ورسمها ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً﴾[7]. استحوذ عليهم (عدوهم)[4] الشيطان فأنساهم ذكر الله فلا يذكرونه إلاّ قليلاً. ولقد أشرت إلى طرف من أحوال الوعّاظ في خاتمة «نسمات الأسحار»، فراجعها إن أردت ذلك وتأمل أحوالهم وَفِرّ[8] عنها فإنها مهالك.

* * *

---

(١) أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية: ٢/٣٣١، ٩/٢٢٢، وقال: هذا حديث غريب تفرد به سيار عن جعفر ولم نكتبه إلاّ من حديث أحمد بن حنبل، وذكره القرطبي في تذكرته: ٢/٤١٣.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (أ): (زمننا).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ب): (يرحمهم الله مولاهم).

(٦) في (ب) بلفظ: (دواوين).

(٧) سورة الإسراء: الآية ٧٢.

(٨) في (ب) بلفظ: (فغرّ).

« فصل »

فيجب على المحدث والواعظ أن لا يمكّن النساء من حضور مجلسه إلّا إذا كان ثَمَّ حجاب قد ضُرب بين الرجال وبينهن، ويكون ذلك الحجاب مانعاً من الرؤية / [٣٠/ب] عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾[١]، وإن كان سياق الآية في غير هذا المعنى، ونص على وجوب ذلك الغزالي وغيره من العلماء، رحمهم الله تعالى، وسمعت من شيخنا السيد الشريف أبي الحسن علي بن ميمون المغربي أثراً يرويه ولفظه: (باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء)[٢]. هكذا سمعناه منه ـ ذكره الله بالصالحات ـ وقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٣] يؤيد هذا.

فإذا تقرر لك ذلك فلنرجع إلى (تفصيل)[٤] أحكام الاستئذان:

اعلم أن الاستئذان على قسمين: عام وخاص.

فالعام: يكون عند إرادتك دخول بيت (الغير)[٤]، فهنالك يترتب عليك أن تقف على الباب وتسلم عليهم أولاً ثم تستأذن ثانياً فتقول (هكذا)[٤]: السلام عليكم

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء: ١/٣٢٩: قال القاري: غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند. اهـ.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٣٨، ت ٥.

(٤) ساقط من (ب)، (ج).

أأدخل[1]؟ فإن لم يسمعوا فأعد مرة ثانية، فإن (لم)[2] يجيبوا فأعده ثالثة[3]، فإن لم يجيبوا فانصرف راجعاً، لأحاديث وردت في هذا سنذكرها قريباً[4] إن شاء الله تعالى.

هذا إن ظننت أنهم سمعوك، فإن ظننت أنهم لم يسمعوا، فقال في شرح المهذب[5] نقلاً عن صاحب الحاوي[6]: (لم أَرَ لأصحابنا فيه كلاماً).

وحكى ابن العربي[7] المالكي فيه ثلاث مذاهب:

أحدها: يعيد الاستئذان.

والثاني: لا يعيده.

والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعده، وإن كان بغيره أعاده.

قال: والأصح أنه لا يعيده بحال[8].

---

(١) في (ب): (أدخل)، وفي (ج): (أدخل أم لا).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (ثالثاً).

(٤) ص ١٥٨ ت ٦، وما بعدها.

(٥) المجموع: ٦٢٢/٤.

(٦) هو الماوردي وقد سبقت ترجمته ص ٥٠، ت ٦.

(٧) ورد في جميع النسخ: (ابن الأعرابي المالكي) والصواب ــ والله أعلم ــ ما أثبته مصححاً من كلام النووي في شرح المهذب: ٦٢٢/٤، ومن كتاب الأذكار له ص ٢٧٥ حيث ذكر النووي ذلك مفصلاً بتمامه. وابن العربي هو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي. صنف في الحديث والفقه والأدب والأصول وعلوم القرآن. مات بفاس سنة ٥٤٣هـ.

(طبقات الحفاظ: ص ٤٦٧، طبقات المفسرين: ١٦٧/٢).

(٨) قال النووي في الأذكار بعدها مباشرة: وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة والله أعلم. الأذكار: ص ٢٧٥.

وهذا ظاهر الحديث، لكن إذا تأكد ظنه أنهم لم يسمعوا لبعد المكان أو لغيره فالظاهر أنه لا بأس بالزيادة، ويكون الحديث[1] فيمن (لم)[2] يظن عدم سماعهم[3].

والسنّة لمن استأذن بدق الباب ونحوه، فقيل (له)[2]: من أنت؟ أن يقول: فلان بن فلان / ، أو فلان الفلاني ،(أو فلان)[2] المعروف بكذا، أو فلان فقط، ونحوه من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به، والأَوْلَى أن لا يقتصر على قوله: (أنا)[2]، و «الخادم»، ونحو هذا، لحديث أنس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (في)[2] حديث الإسراء المشهور، قال رسول الله ﷺ: «[2](ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا، فاستفتح[4]، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟ قال: محمد ﷺ)[2]، ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن، ويقول في باب كل سماء[5] [2](من هذا؟ فيقول: جبريل)[2]». رواه البخاري ومسلم[6].

[٣١/أ]

وعن جابر، قال: أتيت النبي ﷺ، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟ فقلت: أنا، فقال: أنا، أنا، كأنه كرهها». رواه البخاري ومسلم[7].

---

(١) الذي سيأتي ص ١٥٨، ت ٣.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن له: ١٣٤٧/٣: وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى استعلام، والثانية تأكيد، والثالثة إعذار. اهـ.

(٤) في (ج): (فاستفتح بابها).

(٥) في (ب) زيادة لفظ: (من معك؟ قال: محمد ﷺ).

(٦) البخاري في مناقب الأنصار ـ باب المعراج: ٢٤٨/٤، ومسلم في الإيمان ـ باب الإسراء برسول الله ﷺ: ١٤٥/١.

(٧) رواه البخاري في الاستئذان ـ باب إذا قال من ذا فقال أنا: ١٣١/٧، ومسلم في الآداب ـ باب كراهة قول المستأذن أنا: ١٦٩٧/٣، والترمذي في الاستئذان ـ باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان: ٦٥/٥، وأبو داود في الأدب ـ باب الرجل يستأذن بالدق: ٣٧٤/٥.

قال صاحب المرقاة: (فقال: أنا أنا) مكرراً للإنكار عليه. قال الطيبي: أي قولك: (أنا)، مكروه فلا تعد، والثاني: تأكيد. (كأنه كرهها) أي كلمة: (أنا) فإنه لم يستأذن بالسلام بل =

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره ـ وإن تضمن ذلك صورة تبجيل له ـ بأن يكني نفسه، أو يقول: أنا القاضي فلان، أو المفتي، أو الشيخ، (أو الأمير)[1] ونحوه للحاجة.

وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة، منها:

عن أبي قتادة ـ واسمه: الحارث[2] بن رِبْعِي ـ في حديث المِيضَأَة المشتمل على معجزات (وعلوم)[3]، قال فرفع النبي ﷺ رأسه، فقال: «من هذا» قلت: أنا أبو قتادة. رواه مسلم[4].

وعن أبي ذر ـ واسمه: جُنْدُبُ[5] بن جُنَادَة ـ قال: خرجت ليلة. فإذا

=

بالدق. ذكره البرماوي. أو لأن قوله: (من ذا) استكشاف للإبهام، وقوله (أنا) لم يزل به الإشكال والإبهام لأنه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة. قلت: اللهم إلّا إذا كان من أهل البيت ممن يعرف بصوته على ما هو المتعارف، إذ لا شك أنه لو عرفه ﷺ بصوته لما أنكره عليه لحصول المقصود به. وفيه أنه لو قال: (أنا جابر) لم يكن يكرهها. وقال النووي: وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله (أنا) فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول: (فلان) باسمه، وإن قال: (أنا فلان)، فلا بأس، كما قالت أم هانىء حين استأذنت، فقال النبي ﷺ: من هذه؟ فقالت: (أنا أم هانىء)، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بأن يكني نفسه أو يقول: أنا المفتي فلان، أو القاضي أو الشيخ. اهـ ثم قال: والحاصل أن المقصود المعرفة ليترتب عليه الإذن وعدمه. اهـ من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: ٤/٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(١) ساقط من (ج).
(٢) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس، شهد أحداً وما بعدها، واختلف في شهوده بدراً، ويسمى فارس رسول الله ﷺ. مات بالمدينة سنة ٥٤هـ.
(الاستبصار: ص ١٤٦ ـ ١٤٨، الإصابة رقم: ٩١٢ من الكنى).
(٣) في (ج): (وعلم).
(٤) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة: ١/٤٧٢.
(٥) هو: أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وأصح ما قيل فيه: جندب بن

رسول الله ﷺ يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظل القمر[1]، فالتفت فرآني، فقال: «من هذا؟» قلت: أنا أبو ذر. رواه البخاري ومسلم[2]، رحمهما الله تعالى.

وعن أم هانىء[3]، رضي الله عنها ــ واسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند ــ قالت: أتيت النبي ﷺ وفاطمة، رضي الله عنها، تستره، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانىء[4]. / هذا كله نقله في شرح[5] المهذب. [٣١/ب]

وأما الأحاديث التي وعدنا بذكرها في كيفية الاستئذان وما بعدها، فمنها:

حديث رِبْعِي[6] بن حِراش[7]، أنه قال: حدثنا رجل من بني عامر استأذن

= جنادة بن قيس الغفاري، كان من فضلاء الصحابة، توفي بالربذة سنة ٣١ هـ وصلَّى عليه ابن مسعود. (أسد الغابة: ٦/٩٩، الإصابة رقم: ٣٨٢ من الكنى).

(١) أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفي شخصه، وإنما استمر يمشي لاحتمال أن يطرأ للنبي ﷺ حاجة فيكون قريباً منه. اهـ من فتح الباري لابن حجر: ١١/٢٢٣.

(٢) البخاري في الرقاق ــ باب المكثرون هم المقلون: ٧/١٧٦، ومسلم في الزكاة ــ باب الترغيب في الصدقة ٢/٦٨٨.

(٣) هي: أم هانىء بنت أبي طالب القرشية الهاشمية بنت عم النبي ﷺ، وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، اختلف في اسمها فقيل: هند، وقيل: فاطمة، وقيل: فاختة، أسلمت عام الفتح، أخرج لها الستة.
(أسد الغابة: ٧/٤٠٤، الخلاصة: ص ٤٣٠، الإصابة رقم: ١٥٢٦ في كتاب النساء، وذكر ابن حجر أن اسمها على الأشهر فاختة).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الغسل ــ باب التستر في الغسل عند الناس: ١/٧٤، ومسلم في الحيض ــ باب تستر المغتسل بثوب ونحوه: ١/٢٦٥.

(٥) المجموع: ٤/٦٢٢ ــ ٦٢٣.

(٦) هو: ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو العبسي ثم الكوفي، التابعي الجليل، يقال: أدرك الجاهلية، يروي عن الصحابة، قال العجلي: من خيار الناس لم يكذب كذبة قط، هذا وقد ذكره الخزرجي في الخلاصة بكسر الحاء المهملة، أما ابن الأثير فقد ذكره في أسد الغابة بكسر الخاء المعجمة، لكن ابن حجر ذكره في الإصابة بالحاء المهملة دون الإشارة إلى غيرها، يعني أن ذلك عنده قولاً واحداً.
(الخلاصة: ١١٤، أسد الغابة: ٢/٢٠٤، الإصابة رقم: ٢٧١٥).

(٧) في (ج): (حديث ابن مواس). وهو ضعيف.

النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: (أألج؟ فقال)[1] رسول الله ﷺ (لخادمه)[2]: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان»، فقال له: قل: السلام عليكم أأدخل، فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل. رواه أبو داود[3] بإسناد صحيح.

وعن **كَلَدَة**[4] ـ بفتح الكاف واللام ـ بن (الحنبل)[5] الصحابي، رضي الله عنه، أنه قال: أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل؟» رواه أبو داود، والترمذي[6] وقال: حديث حسن.

نقل ذلك في شرح المهذب[7] أيضاً وقال: «فهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث.

وذكر صاحب الحاوي ثلاثة أوجه: أحدها: هذا[8]. والثاني: تقديم الاستئذان على السلام[9]. والثالث[10]: وهو اختياره ـ يعني اختيار صاحب الحاوي ـ إن وقعت

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) أبو داود في سننه في الأدب ـ باب كيف الاستئذان: ٥/٣٦٩.

(٤) هو: كَلَدَة بن حَنْبَل بن مُلَيْل، اختلف في نسبه إلى قبيلته فقيل: غساني، وقيل: أسلمي. وهو أخو صفوان بن أمية السلمي لأمه، أسلم بإسلام صفوان ولم يزل مقيماً بمكة إلى أن مات بها.
(أسد الغابة: ٤/٤٩٦، الإصابة رقم: ٧٤٤٠).

(٥) ما بين القوسين أثبتناه من السنن، وبدونه لا يصح المعنى.

(٦) الترمذي في الاستئذان ـ باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان: ٥/٦٤، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في الأدب ـ باب كيف الاستئذان: ٥/٣٦٩.

(٧) المجموع: ٤/٦١٩ ـ ٦٢٠.

(٨) مما سبق ذكره من تقديم السلام على الاستئذان.

(٩) في (ج): (تقديم السلام والاستئذان)، وهوخطأ.

(١٠) ساقط من (ج) من هنا إلى قوله: (محل وضع الثياب في ص ١٦٠).

عين المستأذن على[1] صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإن لم تقع (عليه عينة)[2] قدم الاستئذان»[3].

وأما الأحاديث (الصحيحة)[4] في كون الاستئذان ثلاثاً فإن لم يؤذن له رجع[5]، فمنها:

ما رواه مسلم[6] في صحيحه، رحمه الله، من طرق شتى عن بُسْر[7] بن سعيد، أنه قال: سمعت أبا سعيد[8] الخدري، رضي الله عنه، يقول: (كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا / أبو موسى[9] فزعاً أو مذعوراً، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر بن الخطاب أرسل إليّ أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليّ فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً فلم تردوا عليّ [٣٢/أ]

---

(١) في (ب): (على عين صاحب).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) المجموع: ٤/٦٢٠ ـ ٦٢٣، قال صاحب المرقاة بعد أن نقل اختيار الماوردي ونسبه إليه: والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؟ والصحيح تقديم السلام فيقول: السلام عليكم، أدخل؟ اهـ من مرقاة المفاتيح للقاري: ٤/٥٧١.

(٤) ساقط من(أ).

(٥) في النسختين: (وإلاّ رجع) والصواب حذف لفظ: (وإلاّ).

(٦) مسلم في الآداب ـ باب الاستئذان: ٣/١٦٩٤، والبخاري في الاستئذان ـ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً: ٧/١٣٠.

(٧) ورد في (ب) بلفظ: (عن أنس سعيد)، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من (أ)، وهو بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي، المدني، العابد، قال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين، مات سنة ١٠٠هـ.
(الخلاصة: ص ٤٧، الكاشف رقم: ٥٦٨).

(٨) هو: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، أول مشاهده الخندق، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وهو من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، توفي سنة ٧٤هـ.
(الاستبصار: ص ١٢٨، الإصابة رقم: ٣١٨٩).

(٩) اسمه عبد الله بن قيس الأشعري أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة وصار أحد الحكمين بين علي ومعاوية. مات سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك.
(أسد الغابة: ٦/٣٠٦، الإصابة رقم: ٤٨٨٩).

فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، فقال عمر، رضي الله عنه: أقم عليه البَيِّنَة وإلاّ أوجعتك[١]، فقال أُبيّ بن كعب[٢]، رضي الله عنه: لا يقوم معه إلاّ أصغر القوم، قال أبو سعيد[٣]، رضي الله عنه: قلت أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به). وفي رواية[٤]: (فقال عمر: خَفِيَ عَلَيَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، أَلْهَانِي عنه الصَّفْق بالأسواق). وفيه روايات غيرها فراجعها من محلها (إن شئت)[٥]. والله أعلم.

ثم إذا استأذنت وقيل لك: ارجع، فلا تتخلف عن الرجوع، امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾[٦]. وإياك أن تنظر ــ حالة الاستئذان ــ من شق الباب وصاريه، والنقوب الكائنة فيه، لاحتمال أن يقع بصرك على ما حُذِّرْتَ منه، فتستوجب الإهانة بفقء العين كما قدمناه[٧] في حديث (أبي هريرة)[٨] وغيره، رضي الله عنهم.

هذا في الاستئذان العام، وأما الخاص: فهو المتعلق بالأطفال

---

(١) في (ب): (أوجعتك ضرباً).

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، يكنى أبا الطفيل وأبا المنذر، شهد العقبة الثانية وسائر المشاهد، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله. (الاستبصار: ص ٤٨، الإصابة رقم: ٣٢).

(٣) في (ب): (أبو مسعود)، وهو خطأ.

(٤) في صحيح مسلم في الآداب ــ باب الاستئذان: ٣/١٦٩٥.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) سورة النور: الآية ٢٨.

(٧) انظر: ص ١٣٨، ت ٦.

(٨) في (أ)، (ب): (جرير) وبعد البحث وجدت أن الصواب ما أثبته والله أعلم، وأما حديث جرير فهو ما أخرجه مسلم في الآداب ــ باب نظر الفجأة: ٣/١٦٩٩، عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري؛ وكما هو ظاهر فإن حديث جرير بن عبد الله لا يتفق مع ما ذكره المصنف.

المميزين[1] والأرقاء المملوكين، فله ثلاثة أوقات أشار إليها مولانا جل وعز في كتابه المبين بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾[2]. / وإنما أمر الله تعالى باستئذان هؤلاء في هذه الأوقات خاصة، مع أنه[3] يباح لهم النظر، لكونها[4] محل وضع الثياب، وكشف ما يكره الشخص (أن يُطَّلَع)[5] (عليه)[6] منه. [٣٢/ب]

أما قبل صلاة الفجر فلاحتمال أن يدخل المملوك والصبي بغتة من غير استئذان

---

(١) أخرج المصنف الأطفال غير المميزين وهم الذين لم يطلعوا على عورات النساء، بمعنى أنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك، فإنه ليس عليهم أن يستأذنوا في الأوقات الثلاثة وغيرها.
قال أبو بكر الجصاص في أحكامه: وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ وأراد به الذي عَرَف ذلك واطلع على عورات النساء، والذي لا يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» فلم يأمر بالتفرقة قبل العشر وأمر بها في العشر، لأنه قد عرف ذلك في الأكثر الأعم، ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب. اهـ.
أحكام القرآن للجصاص: ٣١٩/٣. وقيل للإمام أحمد: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال إذا بلغ عشر سنين. المغني: ٥٥٧/٦.

(٢) سورة النور: الآية: ٥٨. قال الإمام القرطبي: قال مقاتل: نزلت هذه الآية في أسماء بنت مرثد، دخل عليها غلام لها كبير فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فنزلت عليه الآية. وقيل: سبب نزولها دخول مدلج على عمر. اهـ ثم قال: أدب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ـ إلّا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها ـ يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة. اهـ من تفسير القرطبي: ٣٠٢/١٢ ـ ٣٠٤.

(٣) في (ب): (مع إنما)، وهو خطأ.

(٤) إلى هنا ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (ب).

فيجد المرأة نائمة، وربما تكون متكشفة[1]، (أو مظهرة لبعلها ونحوه ما لا تحب أن يطلع عليه غيره)[2]، فيحصل لها بذلك ضرر واستحياء، ومخافة إفشاء ما كرهت اطلاع الغير عليه، فأمر مولانا سبحانه في ذلك الوقت المماليك والصبيان أن يظهروا الاستئذان.

وكذلك وقت الظهيرة لا سيما في أيام الحر[3] والبلاد الحارة، فإن المرأة قد تطرح خمارها وجلبابها وتلبس الرقيق (من ثيابها)[2]، فإذا دخل عليها رأى الداخل منها ما تكره اطلاعه عليه.

وكذلك بعد صلاة العشاء فإنه وقت جرت العادة فيه بالتجرد للنوم[4] ونحوه، وطرح الثياب التي كانت على المرأة في النهار، فأمر عزّ وجلّ في الاستئذان هنالك لما قدمناه، وأشار (إليه)[5] بقوله تعالى: ﴿ثلاث عورات لكم﴾ (أي: هذه الأوقات الثلاثة ثلاث عورات لكم)[5].

ثم اعلم أن المراد بما ملكت الأيمان هو الرقيق المملوك للمرأة[6]، أما ما كان

---

(١) في (ج): (قد تكشفت).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): (أيام الصيف).

(٤) في (ج): (بالنوم والتجرد من الثياب).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) قوله تعالى: ﴿الذين ملكت أيمانكم﴾ تشمل العبيد والجواري، فلا يدخل في هذه الأوقات الثلاثة عبد ولا أمة وَغداً كان أو ذا منظر إلاّ بعد الاستئذان. راجع تفسير القرطبي: ٣٠٢/١٢، وتفسير أبي السعود: ١٤٤/٤. هذا وقد بدأ الله تعالى الآية بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فهو شامل للرجال والنساء، يوضح ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له: مدلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدق عليه الغلام الباب. فناداه ودخل، فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر: وددت أن الله نهاى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلاّ بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت، فخرّ ساجداً شكراً لله. ذكر هذه الرواية القرطبي في تفسيره: ٣٠٤/١٢، وانظر تفسير أبي السعود: ١٤٤/٤، والشوكاني =

لـزوجها فهـو كالأجنبـي منهـا، فلا يـدخل عليهـا في الأوقات الثـلاثة وغيـرها إلاّ بـإذن كالأجانب[1]، هـذا إن كان بـالغاً أو مـراهقاً[2]، وقـد تساهـل كثير من أبنـاء الدنيـا من التجـار وغيرهم في ذلـك، فربمـا يكون لـه غلام قـد راهق أو بلـغ فيدخـل على زوجة سيده، بل وعلى نساء أقارب السيد من غير حجاب ولا استئذان، في الأوقات الثلاثة[3] وغيرها، وذلـك منكر محـرم[4] يجب تغييره بـاليد واللسـان والقلب، والسيد مسؤول / [٣٣/أ] عن ذلك كله (لكونه غادراً لأهله، غاشاً لهم)[5]، مضيعاً لأمانة ربه، قـال ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»[6].

ومما يتساهـل فيه كثيـر من الناس الأمـرد[7] البالـغ فضـلاً عن المراهق، يـدخل على النساء ولا يستأذن ولا يحتجبن منـه، ولا هو يغض بصـره أيضاً، وهـذا أيضاً منكـر مخالف لكتاب الله عـز وجل، قـال سبحانـه وتعالى: ﴿وإذا بلـغ الأطفـال منكم الحلم

= في فتـح القدير: ٤/٥٤ ـ ٥٥، ثم إن قصر المصنف ـ رحمه الله ـ المـراد من هذه الآيـة على الـرقيق المملوك للمرأة لبيـان ما يقـابله وهو الـرقيق المملوك للزوج حيث يشمله طلب الإذن في الأوقات الثلاثة كذلـك، ومن جهة أخـرى فقد يكـون قصر المصنف المـراد على الرقيق المملوك للمرأة دون الرجل لأن الأمر أعظم وأهـم وأخطر فيها منه فاكتفى بذكره عمـا هو دونه لحصوله في الذهن. والله أعلم.

(١) لأنه أجنبـي عن المرأة حقيقـة، وكذلـك ما تملكـه الزوجـة بالنسبـة للزوج يعتبر أجنبيـاً عنه فلا يدخل في الأوقات الثلاثة وغيرها إلاّ بإذن كالأجانب.

(٢) لأن المراهق في حكم البالـغ، وقد تقدم ص ١٣١، ت ١.

(٣) في (أ)، (ب): (لا في الأوقات الثلاثة ولا في غيرهـا)، وهو خطأ والصواب مـا أثبتناه من (ج).

(٤) في (ج): (وحرام يجب اجتنابه).

(٥) في (ج): (لأنه غاشاً لأهله).

(٦) أخرجه مسلم عن ابن عمر في الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل: ٣/١٤٥٩، والبخاري في الأحكـام ـ بـاب قـول الله تعـالى: ﴿أطيعـوا الله وأطيعـوا الـرسـول وأولي الأمـر منكم﴾: ٨/١٠٤، كلاهما بلفظ: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»...

(٧) في (ب)، (ج): (إن الأمرد).

فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم . . .﴾[1] الآية . (ولم يقيده بكونه ذا لِحيَةٍ[2] أو غيرها)[3] .

والبلوغ قد يكون بالحلم ، ووقت إمكانه من تسع سنين فما فوقها ، وقد يكون بالسن[4] ، ووقته استكمال خمس عشرة سنة .

---

(١) سورة النور: الآية ٥٩ .

(٢) يريد المصنف ــ رحمه الله ــ أن يبين أن ذا اللحية وفاقدها سواء في وجوب الاستئذان ، والعبرة بالبلوغ لا بإنبات اللحية ، بل إن البالغ الذي لم ينبت شعر في وجهه (الأمرد) أخطر من غيره ، حيث يتساهل النساء في دخوله عليهن ويقولون : إنه صغير لم يبلغ ، فاللحية لا عبرة بها في كمال الوجوب في حق من له لحية ، كما أنه لا ينقص فاقد اللحية في الوجوب عمن له لحية ، فيما لو كان الاثنان بالغين . وهذا ما يفيده قوله في آخر الفصل : فاللحية لا عبرة بها في كمال ولا نقصان . . . ومن جهة أخرى فإن كلام المصنف هو عبارة عن مقارنة بين من نبتت لحيته وبين من لم تنبت لحيته ، وأنه لا فرق بينهما من حيث الخطاب من الشارع إليهما وأنهما أصبحا مكلفين بالبلوغ ، فوجود اللحية وعدمها غير مؤثر ، فليس وجودها يدل على كمال البلوغ وكمال التكليف ، كما أن عدم إنباتها لا يدل على نقصان البلوغ ونقصان التكليف ، وكذلك وجود اللحية عند رجل لا يدل على أنه أكمل من رجل لم تنبت لحيته ، ولو كان الكمال باللحية لكان التيس أكمل من الإنسان الذي لم تنبت لحيته .
وأريد أن أبين هنا أمراً قد يلتبس على بعض القراء وهو أن كلامي وكلام المصنف لم يدخل فيمن له لحية وحلقها فإنه لا يشك عاقل في أن من أطلق لحيته يعتبر أكمل ــ في الظاهر ــ ممن حلق لحيته ، وهل يسوّى بين من طبق أمر النبي ﷺ وبين من لم يطبق ؟ والله أعلم .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) **أجمع العلماء على** أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ، وهو : إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره ، وسواء كان في اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أنه لا أثر للجماع في المنام إلاّ مع الإنزال . وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء . نقل ذلك كله ابن حجر في الفتح : ٢٠٣/٥ .
وهل يعتبر الإنبات دليلاً على البلوغ أم لا؟
ذهب إلى اعتباره الجمهور مستدلين بما روي عن عطية القرظي قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلّى سبيله ، وكنت ممن لم ينبت =

= فخلى سبيلي. وللشافعية قولان في الإنباتَ: هل يعتبر بلوغاً في نفسه أو دلالة على البلوغ؟ أحدهما: أنه بلوغ، فعلى هذا هو بلوغ في حق المسلم، لأن ما كان بلوغاً في حق الكافر كان بلوغاً في حق المسلم كالاحتلام والسن. والثاني: أنه دلالة على البلوغ، فعلى هذا هل يكون دلالة في حق المسلم؟ فيه وجهان، والذي يؤيده ظاهر النص أنه ليس بدلالة في حق المسلم.

وخالف الحنفية الجمهور فلم يعتبروه دليلاً، واعتذروا عن حديث عطية بأنه كان للضرورة، إذ لم يمكن الاطلاع على الاحتلام ولا على السن، ولأن نبات العانة إنما يكون عند البلوغ الأغلب.

واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل. فذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية إلى القول بتحديده في الجارية والغلام بتسع سنين، مستدلين بما روي أن النبي ﷺ بنى بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع. وخالف الحنفية في الغلام فقالوا بتحديده باثنتي عشرة عاماً، ولم أرَ للمالكية تحديداً في ذلك.

كما اختلف العلماء في السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض، يحكم حينئذٍ بالبلوغ.

فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة إلى القول بأنه خمسة عشر عاماً، وذلك لما روي عن ابن عمر، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني ورآني أني بلغت.

وذهب أبو حنيفة إلى القول بتحديده في الجارية بسبعة عشر عاماً، وفي الغلام بثمانية عشر عاماً، وكذلك المالكية في الغلام واستدل أبو حنيفة على ذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يبلغ أشده﴾ لما روي عن ابن عباس: أشد الصبي ثماني عشر سنة. والظاهر أن بلوغ الغلام خمس عشرة سنة يجعله مكلفاً كما هو مذهب جماهير أهل العلم. والله أعلم.

راجع: المغني: ٥٠٨/٤ ــ ٥١٠، الإنصاف: ٣٢٠/٥ ــ ٣٢١، مغني المحتاج: ١٦٦/٢ ــ ١٦٧، المهذب: ٣٣٧/١ ــ ٣٣٨، حاشية الدسوقي: ٢٩٣/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٩١/٥، البناية: ٢٥٣/٨ ــ ٢٥٧، شرح معاني الآثار: ٢١٦/٣ ــ ٢٢٠، إعلاء السنن: ٣١٧/١٦ ــ ٣٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٢٢/٥ ــ ٤٢٤، المنتقى: ٢٦٧/٣.

فمن بلغ بالاحتلام لوقت إمكانه جرى عليه قلم التكليف، صغير الجثة كان أو كبيرها، طويل القامة أو قصيرها، ومن استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، ويصير حكمه حكم غيره من الرجال والنساء البالغين في جميع الأحكام من وضوء، وغسل، وصلاة، وصيام، فإن أخل بعد بلوغه بصلاة واحدة وأخرجها عن وقت الضرورة جاحداً وجوبها[1] كان مرتداً، أو كان معتقداً للوجوب ولكنه (كان)[2] متكاسلاً عن أدائها كان آثماً ويقتل[3] حداً، فاللحية لا عبرة بها في كمال ولا نقصان، ولو كان الكمال باللحية لكان التيس أولى به من الإنسان[4].



---

(١) في (ب): (لوجوبها).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) لا خلاف بين علماء المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلاّ أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة. ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار: ٣٦٩/١، والرافعي في شرح الوجيز: ٢٨٣/٥ ـ ٢٨٤.
وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:
الأول: أنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتل حداً كالزاني المحصن. وبه قال المالكية والشافعية.
الثاني: أنه يكفر، ويستتاب وإلا قتل كفراً لا حداً، وهو رواية عن الإمام أحمد ووجه لبعض أصحاب الشافعي وهو قول عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه.
الثالث: أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وبه قال الحنفية والمزني من أصحاب الشافعي.
راجع: نيل الأوطار: ٣٦٩/١ ـ ٣٧٣، الإنصاف: ٤٠١/١، شرح الوجيز: ٢٨٥/٥ ـ ٣١٣، المجموع: ١٦/٣، مرقاة المفاتيح: ٣٨١/١، مغني المحتاج: ٣٢٧/١ ـ ٣٢٩

(٤) راجع ص ١٦٣، ت ٢.

الفصل الثاني

في الزجر والردع عن النظر الحرام والتحذير من آثامه

قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[1]. / وقال عز وجل في كتابه: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله . . .﴾[2] الآية. وقال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُوَلِّه ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جهنَّم وساءت مصيراً﴾[3]. وقال تعالى: ﴿أَلَم يَعلموا أنه مَنْ يحَادِدِ الله ورسوله [4](فأن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزي العظيم﴾[5]. [6](وقال تعالى: ﴿ومن يشاقق الله ورسوله)[4] فإن الله شديد العقاب﴾[7]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعصِ الله ورسوله وَيَتَعَدَّ حدُودَه يُدْخِلْه ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾[8]. وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَر الذين يُخَالِفُون عن أَمره أن تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهم عذابٌ أليم﴾[9])[6].

[٣٣/ب]

ولا شك ولا ريب أن النظر المحَرَّم مما أتانا الرسول ﷺ بالنهي عنه، وأمرنا

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(٣) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) سورة التوبة: الآية ٦٣.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) سورة الأنفال: الآية ١٣.

(٨) سورة النساء: الآية ١٤.

(٩) سورة النور: الآية ٦٣.

مولانا عزّ وجلّ بالكف عن فعله في كتابه العزيز، والمباشر له[1] والمُصِرُّ عليه مخالف للأمر، فما أخوفني عليه من الفتنة المذكورة في الآية[2] التي فسرت بالموت على غير الإسلام والتوحيد، فمن أحب لنفسه فليفعل، وليوطن نفسه حينئذ ـ والعياذ بالله ـ على العذاب المخلد والعقاب السرمد، والخزي المقيم المؤبد، نسأل الله العافية بجوده وفضله، وسيحشر إذا مات على ذلك كافراً في زمرة الكفار[3]، فاجراً في عصبة[4] الفجّار، (شريراً في جملة الأشرار)[5]، مسوّداً وجهه مدحوراً[6] إلى النار.

والعاقل المسمى (بالكَيِّس)[7] في الحديث[8]: من دان نفسه، أي ذللها في طاعة الله ربه، وعمل لما بعد الموت، وامتثل الكتاب والسنّة، وأصغى بسمعه إلى

---

(١) في (أ): (والمباشر المصر عليه) وما أثبتناه أولى.

(٢) المراد بالآية قوله تعالى في سورة النور: الآية ٦٣: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾، قال ابن عباس: الفتنة هنا: القتل، وقيل: الزلازل، والأهوال، وقيل: سلطان جائر يسلط عليهم، وقيل: الطبع على القلوب، وقيل: محنة الدنيا، راجع تفسير القرطبي: ٣٢٣/٢، تفسير أبي السعود: ١٥٢/٤، تفسير البحر المحيط: ٤٧٧/٦، فتح القدير للشوكاني: ٥٨/٤.

(٣) وذلك على تقدير إصابته بالفتنة المفسرة بالموت على غير الإسلام.

(٤) في (ب): (عصابة).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ب): (مدخولاً).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) الذي أخرجه الترمذي في صفة القيامة ـ باب رقم (٢٥) ٦٣٨/٤، عن شداد بن أوس، قال: قال النبي ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله». وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٥١/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأحمد في المسند: ١٢٤/٤، وابن ماجة في الزهد ـ باب ذكر الموت والاستعداد له: ١٤٢٣/٢، وأخرج ابن ماجة أيضاً: ١٤٢٣/٢ عن ابن عمر أنه قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ فجاء رجل من الأنصار فسلم على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً أولئك الأكياس». اهـ.

كلام[1] عالم الغيب والشهادة على لسان نبيه / ﷺ، المخصوص بغاية السعادة، حيث [٣٤/أ] قال[2]: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم...﴾[3] الآية. وقال تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن﴾[4]: جمع خمار ﴿على جيوبهن﴾[4]: جمع جيب، وهي الفتحة في[5] القميص ونحوه، فلا يخرجن إلى الأزقة والطرقات إلّا وجيوبهن ـ وهي الفتحات ـ مستورات، ﴿ولا يبدين زينتهن[6] إلّا لبعولتهنّ﴾[7]: يعني أزواجهن، ﴿أو آبائهن﴾[7]: يعني بنسب أو رضاع، ويدخل في ذلك الأجداد وأجداد الأجداد من جهة الأب أو من جهة الأم ﴿أو آباء بعولتهن﴾[7] يعني آباء الأزواج، ﴿أو أبنائهن﴾[7] من النسب أيضاً والرضاع، فكل من ولدت ولداً أو أرضعته خمس رضعات[8] متفرقات فهي من الأمهات، فيجوز لها النظر إليه والخلوة به،

---

(١) في (ب): (كتاب).

(٢) في (ب): (قال له).

(٣) سورة النور: الآية ٣٠.

(٤) سورة النور: الآية ٣١.

(٥) قال القرطبي: وفي هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر، وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف رضوان الله عليهم. اهـ من تفسير القرطبي: ٢٣١/١٢. وقال أبو السعود في تفسيره: ١١٠/٤: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن إبدائها، وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو نحورهن وقلائدهن من جيوبهن لوسعها فأمرن بإرسال خمرهن إلى جيوبهن ستراً لما يبدوا منها. اهـ.

(٦) المراد بالزينة هنا: الزينة الباطنة والتي تشتمل على الوجه واليد والذراع والعضد والنحر والصدر والساق. فاقتضى ذلك إباحة الزينة الظاهرة للأجنبيين، وأباح للزوج وذوي المحارم النظر إلى الزينة الباطنة. اهـ من أحكام القرآن للجصاص: ٣١٦/٣ ـ ٣١٧.

(٧) سورة النور: الآية ٣١.

(٨) الصحيح من مذهب الحنابلة والشافعية أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً، مستندين في ذلك إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. =

وكذلك (حكم)[1] أولاده وأولاد أولاده وَهَلُمَّ جَراً.

وبناتها أخواته يباح لهن النظر فيه، وله النظر فيهن[2]، وأخواتها خالاته، وصاحب اللبن ـ وهو الزوج أو السيد ـ أبوه، وبناته ـ ولو من غير المرضعة ـ أخواته، وأخوات صاحب اللبن عماته، وأمهاته جداته، وهكذا.

قال تعالى: ﴿أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن﴾[3] سواء كانوا من الأبوين أو من الأب يباح لهن إظهار الزينة لهم، ﴿أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن﴾[3] من النسب أو الرضاع، ﴿أو نسائهن﴾[3] من المسلمات، وخرج من ذلك الكافرات[4]، وفي معناهن الفاسقات، فلا يباح لهن أن يبدين لهؤلاء الزينات[5]، ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾[3] من العبيد الذين في ملكهن، لا عبيد الأزواج والسادات[6]، ﴿أو التابعين غير أولي الإِرْبَةِ﴾[7] ....

= وذهب أبو حنيفة ومالك إلى القول بأن القليل والكثير سواء في إثبات الحرمة، وهو قول مرجوح عند الحنابلة والشافعية مستندين في ذلك إلى عموم قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾. وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». راجع: المغني: ٥٣٥/٧، الإنصاف: ٣٣٤/٩، الروضة: ٧/٩، مغني المحتاج: ٤١٦/٣، المهذب: ١٥٧/٢، البناية: ٣٣٨/٤ ـ ٣٤٣، إعلاء السنن: ١٢١/١١، حاشية الدسوقي: ٥٠٢/٢، المدونة: ٢٨٨/٢.

(١) ساقط من (أ)، (ب).
(٢) في (ج): (إليهن).
(٣) سورة النور: الآية ٣١.
(٤) سبق الكلام على ذلك ص ٨٣، ت ٢.
(٥) في (ج): أن يبدين زينتهن لهؤلاء الزانيات.
(٦) فإنه لا يباح لهن إبداء الزينة لهؤلاء لأنهم أجانب بالنسبة إليهن.
(٧) سورة النور: الآية ٣١. والأرب: الدهاء، وهو من العقل، ومنه: الأريب أيضاً وهو العاقل، والأرب: الحاجة، و﴿غير أولي الإربة﴾ في الآية: المعتوه، قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه. اهـ من مختار الصحاح: مادة (أرب).
وجاء في تفسير القرطبي ما نصه: واختلف الناس في معنى قوله: ﴿أوالتابعين غير أولي =

(من)[1] الذين لا عقل لهم ولا شهوة ولا اطلاع على العورات / كالممسوح (والمعتوه)[1] [٣٤/ب]
ونحوهما من ضعفاء الإدراكات، وفي معنى هؤلاء الطفل، بشرط أن لا يكون مراهقاً مطلعاً على العورات، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من الزينات.

وبالجملة فغير هؤلاء المذكورين في هذه الآية ونحوها لا يباح إظهار الزينة لهم، ولا النظر إليهم من الجانبين كما قررناه أول الورقات[2]، (قال الله تعالى: ﴿يعلم خائنة الأعين﴾[3])[1]. وقال تعالى: ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾[4]. وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «كُتِبَ على ابن آدم نَصِيْبُه من الزنا، يدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، (واللسان زناه الكلام)[5]، واليد زناها البطش، والرِّجْل زناها [6] الخُطَا، والقلب يهوى[7]، ويصدق ذلك الفرج أو يُكَذِّبُه».

فتأمل أيها المسكين هذا الحديث الصحيح بقلب حاضر، فإنه قد اتفق البخاري

= الإربة من الرجال﴾. فقيل: الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل: الأبله. وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن. وقيل: العنين. وقيل: الخصي. وقيل: المخنث. وقيل: الشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك. وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء. اهـ من تفسير القرطبي: ٢٣٤/١٢. ويراجع: البناية: ٢٨٨/٩، أحكام القرآن للجصاص: ٣١٨/٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١٣٦٢/٣، المغني: ٥٦١/٦، نيل الأوطار: ٢٤٦/٦ ــ ٢٤٧.

(١) ساقط من (ج).
(٢) راجع: ص ٩٩ ــ ١٠٢.
(٣) سورة غافر: الآية ١٩.
(٤) سورة الفجر: الآية ١٤.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ب): (زناها المشي والخطا).
(٧) في مسلم بلفظ: «والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

ومسلم(1)، رحمهما الله تعالى، على صحته. أفترضى لنفسك أن تكون يوم القيامة (مبعوثاً)(2) في زمرة العصاة، مكتوباً في ديوان(3) الزناة؟ أين أنت من قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾(4)؟ وما سمي من الذنوب فاحشة غيره لقبحه وبشاعته.

اللهم إنا نسألك العفو والعافية، لا جَرَم رَتَّب عليه حدّاً بحسب حال الزاني، فإن كان غير محصن فَجَلْدُ مائة وتغريب(5) عام، وأمر أن يحضره جماعة مبالغةً في الفضيحة، وتأكيداً للشناعة، ونهاهم عن الرأفة والرحمة، فقال تعالى: ﴿الزانية والزاني

---

(1) مسلم في القدر ـ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا: ٢٠٤٧/٤، والبخاري في الاستئذان ـ باب زنا الجوارح دون الفرج: ٧/ ١٣٠، وأبو داود في النكاح ـ باب ما يؤمر به من غض البصر: ٢/ ٦١١، وأحمد في المسند: ٢/ ٣١٧، ٣٧٩.

(2) ساقط من (ج).

(3) في (ب): (زمرة).

(4) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(5) ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم مستدلين بحديث عبادة بن الصامت: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، وبما جاء في قصة العسيف: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام».
وخالف الحنفية فقالوا: إن الجلد هو كل العقوبة، وأما التغريب فهو إلى الإمام إن شاء غرب وإلا فلا، على أساس أنه ليس جزءاً من الحد وإنما عقوبة تعزيرية مستدلين بعموم الآية: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. وبقصة المخدج السقيم الذي أمر رسول الله ﷺ بجلده فقط ولم يأمر بتغريبه، وبحديث «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها. . .» الحديث، ولم يأمر بتغريبها ولو كان التغريب واجباً على الأحرار لوجب تنصيفه على الأرقاء ولأمر به.
وذهب المالكية إلى القول بالتفرقة بين الرجل والمرأة فقالوا: يجب التغريب على الرجل دون المرأة، معللين سقوطه عن المرأة بأن تغريب المرأة إن كان مع محرم لها فيكون فيه تغريب من ليس بزان، وإن كان بغير محرم فلا يحل لنهي النبي ﷺ عن سفر المرأة بغير محرم.
راجع: المغني: ٨/ ١٦٦ ـ ١٦٨، الإنصاف: ١٠/ ١٧٣، البناية: ٥/ ٣٦٢، إعلاء السنن: ١١/ ٦٠٢، بداية المجتهد: ٢/ ٤٣٦، حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٢١، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٨/ ٨٣، مغني المحتاج: ٤/ ١٤٧.

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله / إن كنتم [٣٥/أ] تؤمنون بالله واليوم الآخر ولْيَشْهَدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين﴾[١].

وأما المحصن (والمحصنة)[٢] فلا يبقيان بل يرجمان[٣] كما فعله ﷺ (مع جماعة)[٢] وناهيك بعظم ذنب إذا فعله صاحبه نزع من قلبه الإيمان، لقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[٤]، فمنهم من حمل الحديث على ظاهره، ومنهم من أوله بأنه نزع منه كمال[٥] الإيمان. والله أعلم.

ولا شك ولا ريب أن النظر زنا في الجملة بنص الحديث السابق، قال حجة الإسلام الغزالي، رحمه الله تعالى، في الإحياء[٦]: (وزنا العين من (كبار)[٧]

---

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) الرجم ثابت، وبه قال عامة أهل العلم حيث أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بعد إقراره أربع مرات كما هو في البخاري في الحدود ــ باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة: ٢١/٨، ومسلم في الحدود ــ باب من اعترف على نفسه بالزنا: ١٣٢١/٣، وغيرهما، كما أمر برجم المرأة المذكورة في قصة العسيف إذا اعترفت حيث قال ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». الذي أخرجه البخاري في الحدود ــ باب الاعتراف بالزنا: ٢٤/٨، ومسلم في الحدود ــ باب من اعترف على نفسه بالزنا: ١٣٢٤/٣، وغيرهما، وأمر برجم اليهوديين حيث أخرج ذلك البخاري في الحدود ــ باب الرجم في البلاط: ٢٢/٨، ومسلم في الحدود ــ باب رجم اليهود: ١٣٢٦/٣، وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الإيمان ــ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي: ٧٦/١، والبخاري في الحدود ــ باب لا يشرب الخمر: ١٣/٨، والترمذي في الإيمان ــ باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن: ١٥/٥، وأبو داود في السنة ــ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه: ٦٤/٥.

(٥) قال البخاري: قال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان في الزنا. اهـ صحيح البخاري: ١٣/٨.

(٦) انظر: الإحياء: ٨٧/٣.

(٧) ساقط من (ج).

الصغائر، وهي[1] تُؤَدِّي على القرب إلى الكبيرة الفاحشة، وهي زنا الفرج، ومن لم يقدر على غَضِّ بَصَرِهِ لم يقدر على حفظ دينه[2]. قال عيسى عليه السلام: «إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب شهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة»[3]، وقال سعيد بن جبير[4]: «إنما جاءت فتنة داود من أجل النظرة». وقال ﷺ: «النظرة سهم (مسموم)[5] من سهام إبليس، فمن تركها خوفاً من الله تعالى آتاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه». رواه الحاكم[6] وصحح إسناده من حديث حذيفة[7]. انتهى.

قلت وبالله التوفيق: وتلك النظرة التي وقعت لسيدنا داود ﷺ الذي عليه[8] أهل الحق والتحقيق من العلماء العارفين بالله تعالى أنها لم تكن عن تعمد وشهوة ومخالفة

---

(١) في الإحياء: (وهو يؤدي).

(٢) في الإحياء: (على حفظ فرجه).

(٣) جاء في حاشية (ج) ما نصه:

(وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر).

اهـ.

قال ابن قيم الجوزية في كتابه «أحكام النظر» ص ٩: قال الأصمعي: رأيت جارية في الطواف كأنها مهاة فجعلت أنظر إليها وأملأ عيني من محاسنها، فقالت لي: يا هذا ما شأنك؟ قلت: وما عليك من النظر؟ فأنشأت تقول: وكنت إذا أرسلت... إلخ. اهـ.

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو محمد الكوفي، قال عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلّا وهو محتاج إلى علمه. قتله الحجاج سنة ٩٢هـ ــ رحمه الله ــ.

(طبقات الفقهاء: ص ٨٢، تذكرة الحفاظ: ١/٧٦، وفيات الأعيان: ١/٢٠٤).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في مستدركه: ٤/٣١٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

(٧) هو حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله، حليف بني عبد الأشهل، شهد أحداً وما بعدها، وهو معروف بصاحب سر رسول الله ﷺ، مات سنة ٣٥هـ.

(الاستبصار: ص ٢٣٣ ــ ٢٣٥، الإصابة رقم: ١٦٤٢).

(٨) في (ج): (الذي أجمع عليه).

ومعصية، بل إنما كانت اتفاقاً (وفجأة)[1] (فعوتب)[2] بما عوتب[3]، وجرى عليه ما جرى، وإنما / نبهتك على هذا لئلا تغتر بما ينقله بعض المؤرخين والمفسرين من [٣٥/ب] حكاية القصة على غير هذا الوجه مما لا يحل نسبته إليه، فإنه من أكابر الأنبياء، وأفاضل الأصفياء، ومما وقع من ذلك ما استدل به الرافعي ـ أعني على عدم تحريم النظر إلى الأمرد ـ بأن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من ورائه، وقال: «أنا[4] أخشى ما أصاب أخي داود»[5]، وكان ذلك بمرأى من الحاضرين، فدل على أنه لا يحرم. نقل ذلك الدَّميري وقال: (وهذا الحديث رواه (أبو)[6] حفص بن شاهين[7] بإسناد مجهول)[8].

قال الشيخ ـ يعني بذلك شيخنا السبكي ـ وهو موضوع، يعني هذا الحديث كذب لا أصل له، وقوله: «خشى ما أصاب أخي داود». معاذ الله أن يكون من كلام النبي ﷺ والله يقول: ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد﴾[9] فوصفه بالقوة في الدين، ولم يحصل من داود عليه السلام شيء من ذلك، وما يتوهمه العامة وينقله بعض المفسرين والقُصَّاص كذب، وقد صح عن النبي ﷺ: أن داود كان أعبد البشر[10].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ج): (فعوقب بما عوقب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) قال ابن حجر في التلخيص: قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له، ورواه ابن شاهين في الأفراد، وذكره ابن القطان في كتاب «أحكام النظر» وضعفه. اهـ ملخصاً. التلخيص: ١٤٨/٣.

(٦) ساقط من جميع النسخ، والصواب إثباته.

(٧) هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، الحافظ الإمام الكبير محدث العراق، صاحب الترغيب والتفسير والمسند، صنف ٣٣٠ مصنفاً، مات سنة ٣٨٥هـ (طبقات الحفاظ: ص ٣٩٢، تذكرة الحفاظ: ٩٨٧/٣، مرآة الجنان: ٤٢٦/٢، تاريخ بغداد: ٢٦٥/١١).

(٨) راجع التلخيص الحبير: ١٤٨/٣.

(٩) سورة ص: الآية ١٧.

(١٠) الترمذي في الدعوات ـ باب رقم: (٧٣) ٥٢٢/٤، واللفظ له، ومسلم في الصيام ـ باب النهي عن صوم الدهر: ٨١٣/٢ بلفظ: «كان أعبد الناس».

هـذا كله كلام السبكي، وقـد نقله عنه تلميـذه الدميـري. ومـا قصـدنـا بـذلـك إلّا ليتـأكد عنـدك، ويتمكن في قلبـك عصمـة الأنبيـاء، عليهم الصـلاة والسـلام، من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، وأما مـا ينسب إليهم[1] من ظاهـر ذلك فله تـأويله تكلم عليـه المحققـون (من العلمـاء)[2]، ولا يفهم من استـدلال الـرافعي جـواز النـظر إلى الأمرد، فإن كـان الحديث صحيحـاً ففيه ردع / وأي ردع، وزجـر وأي زجر، لأنـه ﷺ امتنـع من النـظر إليه[3] وأجلسـه من ورائه، ولكنـه قد تقـدم أن هـذا الحـديث كـذب موضوع لا يعمل به. [٣٦/أ]

وأمـا النظر إلى الأمـرد فالـدليل على تحـريمه مـا في كـامـل ابن عـدي[4] : أن النبـي ﷺ نهى أن يحد (الرجل)[2] النظر إلى الغلام الأمرد[5]. نقله الدَّميري.

ونقل الغزالي، رحمه الله، في الإحياء[6] عن بعض التـابعين، أنه قـال: «ما أنـا بِأَخْوَفَ على الشاب الناسك من سبـع ضار من غلام أمرد يجلس إليه».

وقال سفيان[7]: «لـو أن رجلاً عبث بغـلام بين أصبعين من أصابـع رجليـه يريـد الشهوة كان لَوَّاطاً».

ولا شك ولا ريب أن الفتنة في النظر إليه متحققـة، وليتها لـو كانت قـاصرة على دنيـا العبد، بـل هي متعديـة إلى دينه وآخـرته، وربمـا تحـول بينـه وبين المـوت على الشهادة لله بالتوحيد.

---

(١) في (ب) بلفظ: (إليه).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (أ)، (ب): (من النظر فيه).
(٤) هو: الإمام الحافظ أبو أحمد بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، قـال الخليلي: كان عديم النظر حفظاً وجلالة. مات رحمه الله سنة ٣٦٥هـ.
(طبقات الحفاظ: ص ٣٨٠، تـذكرة الحفـاظ: ٩٤٠/٣، شذرات الـذهب: ٥١/٣، مرآة الجنان: ٣٧١/٢).
(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل عن أبـي هريرة ٢٥٥٨/٧.
(٦) الإحياء: ٨٨/٣.
(٧) ورد في النسختين بلفظ: (سفين) وأثبتناه مصححاً من الإحياء: ٨٨/٣.

كما نقل القرطبي، رحمه الله، في تذكرته[1] أن رجلاً علق بشخص وأحبه، واشتد نفاره فاشتد كلف البائس إلى أن لزم الفراش، فلم تزل الوسائط تمشي بينهما حتى وعد بأن يعوده، فأخبر بذلك (ففرح واشتد سروره)[2] وانجلى عنه بعض ما كان يجده، فلما كان في بعض الطريق رجع وقال: والله لا أدخل مداخل الريب، ولا أعرض بنفسي لمواقع التهم، فأخبر بذلك البائس المسكين فسقط في يديه ورجع إلى أشدّ ما كان به، وبدت علامات الموت وأماراته (عليه)[3]. قال الراوي فسمعته يقول في تلك الحالة:

سلام يا راحة العليل   وبرد ذا المدنف النحيل
رضاك أشهى إلى فؤا   دي من رحمة الخالق الجليل

/ قال: فقلت له يا فلان: اتق الله، فقال: (قد كان)[4]. فقمت عنه فما جاوزت [٣٦/ب] باب داره حتى سمعت صيحة الموت قد قامت عليه. فنعوذ بالله من سوء العاقبة وشؤم الخاتمة. انتهى.

فاعتبروا يا أولي الأبصار في هذه الداهية الكبرى، والمصيبة العظمى، وأصلها النظر، وكم وقع مثل هذه الواقعة، (واتفق مثل هذه الداهية)[4] لكثير من الفُسَّاق الذين لا يغضون الأبصار (ولا يكفون الأحداق)[4].

قال في التذكرة[5]: ويروى أنه كان بمصر رجل ملتزم مسجداً للأذان، والصلاة، وعليه بهاء الطاعة، وأنوار العبادة، فرقى يوماً المنارة (على عادته)[4] للأذان، وكان تحت المنارة دار لنصراني (ذمي)[4]، فاطلع فيها فرأى ابنة

---

(١) التذكرة: ١/٣٧ ــ ٣٨. وقد جاءت القصة في نسخة (ج)، مع تغيير في بعض الألفاظ. وقد آثرت عدم الإشارة إليه لعدم أهميته ولأنه يشغل القارىء لكثرة تداخله.
(٢) في (ب): (فاشتد فرحه وسروره).
(٣) ساقط من (أ)، (ج).
(٤) ساقط من (ج).
(٥) التذكرة: ١/٣٧.

(النصراني)[1] صاحب الدار، فافتتن بها، وترك الأذان ونزل إليها ودخل الدار، فقالت له ما شأنك؟ ما تريد؟ فقال: أنت أريد، قالت: لماذا؟ قال لها: قد سبيتِ لبي وأخذتِ بمجامع قلبي، قالت: لا أجيبك إلى ريبة، قال لها: أتزوجك، قالت: أنت مسلم وأنا نصرانية، وأبي لا يزوجني منك، قال لها: أتنصر، قالت: إن فعلت أفعل، فتنصر ليتزوجها، وأقام معهم في الدار، (فلما كان في أثناء ذلك[2] اليوم رقي إلى سطح كان في الدار)[3]، فسقط منه فمات، فلا هو بدينه (سلم)[4]، ولا هو بها (ظفر)[4]، نعوذ بالله (ثم نعوذ بالله)[4].

ونقل القرطبي، رحمه الله، أيضاً عن الربيع[5] أنه قال[6]: (وقيل لرجل ها هنا بالبصرة يا فلان: قل لا إله إلاّ الله، فجعل يقول:

يا رُبَّ قائلةٍ يوماً وقد لَغَبَت[7] كيف الطريقُ إلَى حَمَّام مَنْجَاب

[٣٧/أ] قال الفقيه أبو بكر أحمد بن سليمان / بن الحسن النجّاد[8]: هذا رجل استدلته امرأة الى الحمام فدلها إلى منزله فقاله عند الموت).

وقال أبو محمد عبد الحق[9] هذه الحكاية في كتاب «العاقبة» له، فقال: «وهذا

---

(١) ساقط من (أ)، (ج).

(٢) في (أ): (في ذلك اليوم)، والصواب حذف لفظ: في.

(٣) ساقط من (ج). (٤) ساقط من (ب).

(٥) هو: الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني، وثقه النسائي والعجلي، وأخرج له الستة إلاّ البخاري. (الخلاصة: ص ١١٥).

(٦) هذه القصة ذكرت في (ج) مع بعض الزيادات وتغيير في بعض الألفاظ مما لا يحتاج إليه القارىء، بل ذكره يشوش على القارىء لكثرته وتداخله.

(٧) بفتح الغين المعجمة، واللغوب: التعب والإعياء. اهـ من مختار الصحاح: مادة (لغب).

(٨) هو: الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد، أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد البغدادي الحنبلي، له كتاب «الخلاف». نحو مائتي جزء. توفي سنة ٣٤٨هـ.
(طبقات الحفاظ: ص ٣٥٥، تذكرة الحفاظ: ٣/٨٦٨، طبقات الحنابلة: ٢/٧، مناقب الإمام أحمد: ص ٦١٧).

(٩) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، الحافظ العلامة الحجة، أبو محمد الأزدي =

الكلام له قصة، وذلك أن رجلاً واقفاً بإزاء داره، وكان بابه يشبه باب حمام، فمرت به جارية لها منظر وهي تقول: أين الطريق إلى حمام منجاب؟ فقال لها: هذا حمام منجاب، وأشار إلى داره، فدخلت الدار، ودخل وراءها، فلما رأت نفسها معه في داره وليس بحمام علمت أنه خدعها، فأظهرت له البِشْرَ والفرح باجتماعها معه على تلك الخلوة وفي تلك الدار، وقالت له: يصلح أن يكون معنا ما يطيب عيشنا، وَتَقَرُّ به أعيننا، فقال لها: هذه الساعة آتيك بكل ما تريدين، وبكل ما تشتهين، فخرج وتركها في الدار ولم يقفلها، وتركها محلولة على حالها، ومضى وأخذ ما يصلح ورجع ودخل الدار فوجدها قد خرجت وذهبت ولم يجد لها أثراً، فهام بها وأكثر الذكر لها والجزع عليها، وجعل يمشي في الطريق والأزقّة وهو يقول:

يا رُبَّ قائلةٍ يوماً وقد لَغَبَت … أين الطريقُ إلَى حَمَّام مَنْجَاب

وإذا الجارية تجاوبه من طاق وتقول:

قرنان[1] هلا جعلت عليها إذ ظَفِرتَ بها … حِرزاً على الدار أو قُفلاً على الباب

فزاد هيمانه، واشتد هيجانه، ولم يزل كذلك حتى كان من أمره ما ذكر.

فنعوذ بالله من الفتن والمحن»[2].

وقال صاحب الروض الفائق: قال الإمام أبو عبد الله، رحمة الله عليه: «خرج ثلاثة من الزهاد يريدون الحج إلى بيت الله الحرام في وسط السنّة / متوكّلين على رب العباد بغير زاد، فنزلوا قرية فيها نصارى، فوقع نظر رجل منهم على محاسن امرأة فتعلق قلبه بها، فلما عزموا على السفر احتال بحيلة فقعد وسار صاحباه وتركاه في [٣٧/ب]

= الإشبيلي المعروف بابن الخراط كان عالماً بالحديث وعلله، صنف في الأحكام، وله كتاب حافل في اللغة. توفي سنة ٥٨١هـ.
(طبقات الحفاظ: ص ٤٧٩، تذكرة الحفاظ: ٤/١٣٥٠، شذرات الذهب: ٤/٢٧١، مرآة الجنان: ٣/٤٢٢).

(١) القرنان: نعت سوء في الرجل الذي لا غَيْرَة له. اهـ من اللسان: مادة (قرن).
(٢) ذكر ذلك القرطبي في تذكرته: ١/٣٥.

القرية، فأفشى سِرَّه لأب المرأة وخطبها منه، فقال: مهرها ثقيل لا تقدر عليه، فقال: وما هو؟ قال: تترك دين الإسلام وتدخل في دين النصرانية، فَتَنَصَّر وتزوجها وولد له منها ولدان، ومات على دين النصرانية، فرجع صاحباه من سياحتهما وسألا عنه فقيل: إنه قد توفي على دين النصرانية ودفنوه في مقابرهم، فذهبا إلى المقبرة فوجدا امرأته وولديه يبكيان على القبر، فجعل صاحباه يبكيان من بعيد، فقالت لهما المرأة: مِمَّ تبكيان؟ فَقَصَّا عليها القصة وعبادته وزهده وصلاحه، فلما سمعت رَقَّ قَلْبُها إلى دين الإسلام فأسلمت هي وولداها).

فانظر أيها الأخ إلى (ماذا كان)[1] عاقبة النظر وشؤم إطلاق البصر (إلى الكفر)[1] الموجب للخلود في سقر وما أدراك ما سقر لا تبقي ولا تذر.

وكذلك حكي عن أخوين أذّن أحدهما أربعين سنة احتساباً، فلما حضر الموت دعا بالمصحف، قال أخوه: فظننا أنه يتبرك به أو يقرأ منه شيئاً، فأخذه بيده وأشهد على نفسه من حضر أنه بريء مما فيه[2]، ثم تحول إلى دين النصرانية فمات نصرانياً، فلما دفن أذن[3] الآخر ثلاثين سنة، فلما حضره الموت فعل كما فعل أخوه الأكبر، فمات على دين النصرانية، وكان ذنبهما أنهما كانا يَتَّبِعَانِ عوراتِ الناس، وينظران إلى الشباب ـ يعني المرد ـ والله أعلم.

اختصرت هذه الحكاية من الروض الفائق أيضاً.

[٣٨/أ] ونقل أيضاً / عن محمد بن عبد الله أنه قال: كنت مع أستاذي أبي بكر، رحمه الله، فمر حدث ـ يعني أمرد ـ، فنظرت إليه، فرآني أستاذي وأنا أنظر إليه، فقال: يا بني لتجدن غِبَّها[4] ولو بعد حين، فبقيت عشرين سنة وأنا أنتظر ذلك الغِبَّ، وأنا متفكر فيه، فأصبحت وقد[5] نسيت القرآن كله، وقائل يقول لي: هذا غب تلك

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ)، (ب) زيادة: (فمات) ولا يصح إثباتها.

(٣) في (ب): (أذن أخوه الآخر).

(٤) غِبُّ الأمر ومَغَبَّتُه: عاقبته وآخره. من اللسان: مادة (غبب).

(٥) في (ب): (وأنا قد نسيت).

النظرة[1].

ورؤي بعضهم في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: عرضت علي سيئاتي وقال لي: فعلت كذا وكذا، فقلت: نعم، قال: وفعلت كذا وكذا، فاستحييت أن أقر، فقيل له: ما كان ذلك الذنب؟ قال: مَرَّ بي غلام حسن الوجه، فنظرت إليه فأقمت بين يدي الله عز وجل سبعين سنة أَتَصَبَّب عَرَقاً من خجلي منه، ثم عفى عني.

ورؤي آخر في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي كل ذنب أقررت به إلّا ذنباً واحداً استحييت أن أقر به، فأوقفني في العرق حتى سقط لحم وجهي، فقيل له: ما ذلك الذنب؟ قال: نظرت إلى شخص جميل.

قلت: هذا نظر نظرة واحدة في عمره فجوزي بهذا الجزاء، وعوقب بهذه المعاقبة، (وأولئك الذين قبله نظروا أيضاً فحرموا السعادة، ولم يرزقوا الموت على الشهادة)[2]، ليت شعري ما حال الذين يجلسون في الطرقات، ويصطفون في الشوارع والصعدات[3]، ولم يغضوا أبصارهم عن العورات، ولم يراقبوا عالم الخفيات والجليات، فيجب على من جلس في شارع أو طريق أن يعطي ذلك الطريق حقه كما أمر به ﷺ في الحديث الصحيح، حيث قال: «إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدّ، نتحدث فيها، فقال ﷺ: فإذا أبيتم[4] (إلّا المجلس)[5] فأعطوا الطريق حقه، / قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: [٣٨/ب]

---

(١) حكي عن أبي عبد الله الجلاء قال: كنت أمشي مع أستاذي يوماً فرأيت حدثاً جميلاً فقلت: يا أستاذي ترى يعذب الله هذه الصورة؟ فقال: سترى غبه، فنسي القرآن بعد عشرين سنة. ذكر هذه القصة الشهاب الرملي في نهاية المحتاج: ١٩٢/٦.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) الصعيد: الطريق، والجمع صُعْدان وصُعُد كذلك، وصُعُدات جمع الجمع. وفي حديث علي: إياكم والقعود بالصُعُدات إلّا من أدّى حقها. اهـ من اللسان: مادة (صعد).

(٤) في (ب): (فإذا أتيتم).

(٥) ساقط من (ب).

غض البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». متفق عليه[1].

هيهات، ما أبعد كثيراً من الناس من أهل البوادي والقرى عن امتثال ما تضمنه هذا الحديث الشريف من الآداب، ولولا خشية الإطالة لوقع الكلام عليها، ولكنا (آثرنا)[2] الاختصار لضيق الوقت، واشتغال البال بالرعايا المتصلة والمنفصلة، من نفس وأهل وصحب وعيال، ولا أجد فراغاً من ذلك لحظة في ليل ولا نهار، والحمد لله على كل حال.

ولنختم الرسالة بفصل ثالث لتقع المطابقة في الكتاب بين الفصول والأبواب، وأيضاً تأسِّياً به ﷺ في سيرته، وكلامه وسلامه[3]، فإن التثليث مستحب في مواطن منها: الطهارة غَسلاً[4] وَغُسلاً[5] وَوُضُوءاً[6]، وفي التسبيح[7] والأذكار، والتعليم

---

(1) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ـ باب أفنية الدور والجلوس فيها: ١٠٣/٣، ومسلم في اللباس والزينة ـ باب النهي عن الجلوس في الطرقات: ١٦٧٥/٣، وأبو داود في الأدب ـ باب في الجلوس في الطرقات: ١٥٩/٥.

(2) في (ب): (أكثرنا).

(3) لما أخرجه البخاري في العلم ـ باب من أعاد الحديث ثلاثاً عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً. اهـ البخاري: ٣٢/١.

(4) لما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢٢/١ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثاً. اهـ.

(5) لما أخرجه البخاري في الغسل ـ باب من أفاض الماء ثلاثاً، ٦٩/١ عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً. اهـ.

(6) لما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢٩/١، عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا. اهـ.

(7) لما أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود: ٤٦/١، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه». اهـ.

والتذكار، والاستئذان[1] وغير ذلك ما هو مشهور عند ذوي العرفان، فنقول وبالله الهداية والعصمة، وله الفضل والطَوْل والنعمة:



(1) لما أخرجه مالك في الموطأ: ٢/٩٦٤، عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلاّ فارجع»اهـ. وقد سبق تخريجه: ص ١٥٨، ت ٦.

الفصـل الثـالث
فـي الـتــوبــة
ومـا تثمـره الإنـابـة من القـرب والـزلفى والعاقبة الحسنى، والزيادة بالنظر إلى كـمال وجه المولى

اعلم أن التوبة تَجُبُّ ما قبلها[1] والله سبحانه وتعالى يحب[2] أهلها، وهي واجبة من الذنوب كلها، ولها أركان لا تصـح (بدونها)[3]، قال العلماء: التوبة واجبة من كـل ذنب[4].

فإن كانت المعصيـة بين العبد وبين الله تعـالى، لا تتعلق بحق آدمي، فلها ثـلاثة شروط:

أحـدهـا: أن يقلـع عن المعصية /. [٣٩/أ]

---

(١) لقـوله ﷺ: «التـائب من الذنب كمن لا ذنب لـه» وقولـه: «لو أخـطأتم حتى تبلغ خطايـاكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم» أخرجهما ابن مـاجه في سننـه في الزهـد ــ باب ذكـر التوبـة: ١٤١٩/٢.

(٢) يقول الله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾. سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) في (ب): (إلاّ بها).

(٤) اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعـالى: ﴿وتوبـوا إلى الله جميعاً أيهـا المؤمنـون لعلكم تفلحون﴾ سـورة النـور: الآيـة ٣١، ذكـر ذلـك القـرطبي في تفسيـره: ٩٠/٥، وقال أيضاً عند قوله تعالى: ﴿يا أيها لذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحا﴾ سـورة التحريم: الآية ٨: (أمر بالتوبة وهي فـرض على الأعيان في كـل الأحوال وكـل الأزمان). اهـ تفسير القرطبـي: ١٩٧/١٨.

والثاني: أن يندم على فعلها.

والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً.

فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته[1].

وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشرطها[2] أربعة، هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالاً ونحوه ردّه إليه، وإن كان حدّ قذف ونحوه (مكنه منه، أو)[3] طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحله منها. ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها صحت توبته ــ عند أهل[4] الحق ــ من ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي. قال ذلك كله النووي، رحمه الله، في كتاب «الرياض»[5].

قلت: وهي مما لا يستغني عنها ذو بداية ولا توسط ولا نهاية، ولكن لكل تائب توبة بحسب حاله ومقامه[6].

---

(١) ذكر ذلك كله القرطبي في تفسيره، وأضاف شرطاً رابعاً بعد ذكر الثلاثة وهو: أن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره. اهـ.
تفسير القرطبي: ٥/٩١. ثم قال في موطن آخر: فإن كان حقاً لله كترك صلاة فإن التوبة لا تصح منه حتى ينضم إلى الندم قضاء ما فات منها، وهكذا إن كان ترك صوم أو تفريطاً في الزكاة. اهـ تفسير القرطبي: ١٨/١٩٩.

(٢) الأولى أن تكون بلفظ: (فشروطها).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا: لا يكون تائباً من أقام على ذنب، ولا فرق بين معصية ومعصية. ذكر ذلك القرطبي في تفسيره: ٥/٩٠.

(٥) رياض الصالحين: ص ١٠ ــ ١١.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه في الرقاق ــ باب ما يتقي من محقرات الذنوب: ٧/١٨٧، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي في أعينكم أدق من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات. يقول الغزالي في الإحياء: إذ كانت معرفة الصحابة بجلال الله أتم فكانت الصغائر عندهم بالإضافة إلى جلال الله تعالى من الكبائر، وبهذا السبب يعظم من العالم ما لا يعظم من الجاهل، ويتجاوز عن العامي في أمور لا يتجاوز في أمثالها عن العارف، لأن الذنب والمخالفة يكبر بقدر معرفة المخالف. اهـ من الإحياء: ٤/٢٩.

فتوبة العوام: من الكبائر والصغائر، والمكروهات والمنهيات، القوليات والفعليات.

وتوبة الخواص: من المباحات، وفضولها الجائزات، الفعليات والقوليات.

وتوبة خواص الخواص: من شهود أفعالهم وأحوالهم السنيات بالنسبة إلى ما فوقها من العلوم والمعارف الغيبيات، والمواهب الفتحيات، بل توبتهم من خطور غير محبوبهم بأسرارهم الزكيات، سواء كان ذلك الغير من الدنيونات أو الأخرويات، كما أشار إليه ابن الفارض[1] قدَّس الله سره، حيث قال[2]:

ولو خطرت لي في سواك إرادة   على خاطري سهواً قضيت بردتي[3]

وقال ابن حبيب الصفدي ــ أمتع الله تعالى بحياته، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته ــ حيث قال:

إن حل قلبك غير الله تلق أذى   من عظم طرد وإبعاد ومقتات

وقال:

لم يدخل النور قلباً حل فيه سوا   ولم يذق من لذيذ الأنس طعمات

واعلم أن معنى قوله: «إن حل قلبك غير الله»، أي غير ذكره وشهوده ومعرفته ووجوده، ولا تظن أن مراده بذلك ما أراده الحلولية، وزنادقة[4] الصوفية، الخارجون عن منهاج الشرعة المحمدية، المارقون من السنّة والدين مروق السهم من الرمية، فإن مذهب أهل الحق أن مولانا جل وعز لا يحل في شيء، ولا يحل فيه شيء؛ ولا يمازج

---

(١) هو: عمر بن الفارض أبي الحسن علي بن المرشد، الحموي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، ولد سنة ٥٧٦هـ وتوفي سنة ٦٣٢هـ ودفن بالمقطم. اهـ من من طبقات الأولياء: ص ٤٦٤.

(٢) انظر: ديوانه: ص ٥٢.

(٣) مراده الردة النسبية لا الدينية، لأن الرجوع والنزول من مقام المقربين إلى حسنات الأبرار التي هي سيئات المقربين ردة عند القوم. اهـ من طبقات الشعراني: ٢/١١٧.

(٤) في (ج): (فذلك اعتقاد الزنادقة من الصوفية).

شيئاً، ولا يمازجه شيء؛ ولا يشابه شيئاً ولا يشابهه شيء؛ ولا يماثل شيئاً، ولا يماثله شيء؛ ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[1].

قدرته في الأشياء بلا مزاج، وصنعه لها بلا علاج، ويرحم الله الشيباني[2]، حيث قال في عقيدته:

ولا حل في شيء تعالى ولم يزل غنياً حميداً دائم العز سرمدا

وكلما ورد عليك مما يوهم ظاهره الحلول في كتاب أو سنّة فأوّله كما ذكرناه، وبالله التوفيق.

ويدلك على هذا قول الشبلي[3] للحصري[4] فيما بلغنا أنه قال له: «إن خطر في قلبك من الجمعة إلى الجمعة غير الله فحرام عليك مجالستي»[5] أو كما قال.

فطوبى لهم من أقوام قدحت يد السعادة زند الإرادة في قلوبهم، وتأججت نيران[6] أشواقهم فأحرقت عِيدان أخلاقهم بِحُرَّاق احتراقهم في حُبِّ خَلّاقهم، واتقدت[7] مصابيح[8] أرواحهم في زجاجة أفراحهم الممدة[9] بزيت انشراحهم، في

(١) سورة الشورى: الآية ١١.

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة.
(طبقات الفقهاء: ص ١٤٢).

(٣) هو: أبو بكر بن جحدر الشبلي البغدادي، تفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وكتب الحديث الكثير، مات سنة ٣٣٤هـ، ودفن ببغداد بمقبرة الخيزران. اهـ من طبقات الشعراني: ١/١٠٣.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن إبراهيم الحصري، بصري الأصل، سكن بغداد ومات بها يوم الجمعة سنة ٣٧١هـ، كان شيخ العراق في وقته، ولم يُرَ مثله في زمانه. اهـ من طبقات الشعراني: ١/١٢٣.

(٥) نقل ذلك الشعراني في طبقاته: ١/١٠٥، كما ذكر ذلك الغزالي في الإحياء: ٣/٦٦.

(٦) في (ج): (نار).

(٧) في (ج): (وأوقدت).

(٨) في (أ)، (ب): (مصباح).

(٩) في (ج): (الممتدة بزينة).

مشكاة ارتياحهم إلى قرب فَتّاحهم، يكاد زيت إيمانهم من صدق إيمانهم / يضيء [٤٠/أ] بأوطانهم على إخوانهم ولو لم تمسسه نار، نور على نور.

والمنكرون عليهم ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قِبَلِه العذاب، ينادونهم (يوم كشف الغطاء، ورفع الحجاب)[1]، ألم نكن معكم (مرافقين لكم)[1] في تناول الطعام (والشراب)[1] متحدين في الصورة؟ قالوا: بلى، ولكنكم فتنتم أنفسكم من حيث السيرة فجننتم، وزندقتم، وفسقتم، وحمقتم، وتربصتم، وارتبتم، وغرتكم الأماني، حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور. فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار[2]، تصديقاً لقوله الذي لا يأتيه الباطل[3]: ﴿وإن منكم إلاّ واردها كان على ربك حتماً مقضياً﴾[4].

فالأولياء وردوها في الدنيا حساً ومعنى. أما الحس: فبمعاناة[5] الحُمّى الواقعة على الأجساد[6]، وأما المعنى: (فبتأجج نار الحب المقلق)[7]، والشوق المحرق في الأكباد. لا جرم كانت النار الأخرى (عليهم)[1] برداً وسلاماً.

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب) زيادة: (هي مولاكم وبئس المصير).

(٣) في (ب)، (ج) زيادة: (من بين يديه ولا من خلفه).

(٤) سورة مريم: الآية ٧١.

(٥) في (ب): (فمعنى نار).

(٦) هذا المعنى مأخوذ من الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند: ٢٥٢/٥، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «الحمى من كير جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار»، قال عنه الحافظ العراقي: فيه أبو صالح الأشعري لا يعرف، ولا يعرف اسمه، انظر: تخريج العراقي لأحاديث الإحياء: ١٢٨/٤، ومن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه في الطب ــ باب الحمى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه عاد مريضاً ومعه أبو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله ﷺ: «أبشر. إن الله عزّ وجلّ يقول: (هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة)». قال عنه البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله موثقون.

(٧) في (ب): (فبأجيج).

وأما الجاحدون المنكرون فهي تتوقد عليهم ضراماً، ويقال لهم: ﴿هذه النار التي كنتم بها تكذبون، أفسحر هذا أم أنتم لا تبصرون، اصلوها فاصبروا، أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾[1].

فالسعيد (الرشيد)[2] من قام على قدم التجريد، وهام[3] في حب العلي المجيد[4]، وضرب حجر قسوته وفظاظة غلظته، بمطارق التوحيد، وركب جواد العزم (بمهماز الهمة السامية)[5]، وَفَرَّ إلى الله من دنياه الفانية، (ونفسه العاتية)[6]، وتوجه إلى الدار الباقية، معتقلاً مُهَنَّد المجالدة، مُتَمَنْكِباً[7] قوس المجاهدة، /مُجْتَنّاً[8] بِمِجَنِّ [٤٠/ب] التقوى، مستتراً بمغفر الورع عن مرديات[9] الهوى، مُجَرِّداً سيف الصدق على الشيطان وأعوانه من ذوي الفسق والضلال[10]، قائلاً في ميدان الكرّ والفرّ: الله أكبر، الله أكبر. وكيف لا تكون له الكبرياء جل وعلا وهو المتوحد بالقدم، المتفرد بالدوام والبقاء، فإذا دقت كؤوسات السعادة، ونشرت أعلام الإرادة، وقامت حربة[11] الجهاد على ساق، (وكان إلى ربك يومئذ المساق، وضرب بوق النصر على رؤوس الأشهاد، ونادى شاويش الأقبال)[12] والإرشاد: يا خيل[13] السبق (أوكبي، ويا جند الحق)[6]

---

(١) سورة الطور: الآيات ١٤، ١٥، ١٦.

(٢) ساقط من (ب)، (ج).

(٣) لا ينبغي استعمال هذه الألفاظ من الهيام والعشق ونحوهما في جانب محبة الله تعالى.

(٤) في (ب): (الحميد).

(٥) في (ج): (بهمات سامية).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ب)، (ج): (متمكناً). وما أثبتناه أولى.

(٨) في (ج): (متجنباً).

(٩) في (ج): (مؤذيات).

(١٠) لفظ (والضلال)، أثبتناه من (ج).

(١١) في (ج): (وقام حزب).

(١٢) ساقط من (ب).

(١٣) في (ب): (يا أهل).

اركبي، ويا حزب الله اغلبوا[1]، ويا حزب الشيطان اهربوا، فهنالك تحق الحقائق، وتقطع العلائق ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق﴾[2]، فإذا انكشف الغبار، وطلعت شمس الحقيقة الناسخة لظل الآثار، ونادت هواتف حق اليقين للحُضَّار الغائبين عن الأكوان والأقطار: ﴿لمن الملك اليوم﴾[3]، فلا مجيب ولا ديار، فيجيب ذاته (بذاته)[4] ﴿لله الواحد القهار﴾[5]، فيا له من مشهد ما أعظمه، ومشهود ما أعلمه، فالسباق السباق إلى تلك الحضرة[6]، (والسباق السباق إلى تلك العزة)[7] بقطع العلائق العائقة عن تلك الذروة الفائقة، ودوام الأذكار والموافقة، قال تعالى: ﴿وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب...﴾[8] الآية. فعليك أيها الأخ ــ بعد التوبة ــ بالإنابة، وهي الرجوع إلى باب الله (وامتثال أوامره)[9] (طوعاً)[10] قبل أن يحل بك الموت فترجع إليه كرهاً، فيكون حكمك حينئذٍ[11] كالعبد الآبق المتمرد الذي ظن بجهله / أن يفر من سيده فلا يرجع إليه، وتوهم أنه [٤١/أ] لا يتأتى له قهره والقدرة عليه، فلم يشعر إلاّ وقد بعث في طلبه، والأمر قد فجأه، ومكره السيِّىء قد حاق به، فقيد[12] في قيود الهوان، وَسُلْسِلَ[13] بسلاسل الامتهان، وجيء به منقاداً ذليلاً، لا يجد (له)[7] إلى الخلاص سبيلاً، فكيف يكون حاله عند

---

(١) في (أ): (ويا حزب الله الرحمن اغلبوا).

(٢) سورة الأنبياء: الآية ١٨.

(٣) سورة غافر: الآية ١٦.

(٤) ساقط من (ب)

(٥) سورة غافر: الآية ١٦.

(٦) المقصود بها: الحضرة الإلهية، ولا شيء في هذا التعبير.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) سورة الزمر: الآية ٥٤.

(٩) في (ج): (والأمر).

(١٠) ساقط من (ب). وفي (ج) زيادة (أو كرهاً).

(١١) في (ب): (يومئذٍ).

(١٢) في (ب): (فيقيد).

(١٣) في (ب): (ويسلسل).

وصوله إذا قدم والملك قد غضب[1] غضباً شديداً، وأنفذ فيه نَقْمَةً (ووعيداً)[2].

أيرضى العاقل لنفسه أن يكون كذلك، وأن يعرض نفسه للمهالك؟ هيهات، كلنا نكره ما هنالك. ومن رجع منيباً إلى مولاه، أقبل عليه ووالاه، ومنحه ووافاه، وقرّبه وأدناه، ولذه برؤياه، يا لها من لذة (لا حرمنا الله تعالى مذاقها)[3]، ويا لها من نظرة طوبى لأحداقها.

عن صهيب[4]، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله تعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون[5]: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: فَيَكْشِفُ الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل».

نقله القرطبي[6] من رواية مسلم[7] ـ رحمه الله ـ وأوّل قوله: «قال الله»، أي: قال ملك[8]

---

(١) في (ب): (قد غضب عليه غضباً).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): (لا يحرمنا مذاقها).

(٤) هو: صهيب بن سنان الربعي النمري، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان من المستضعفين بمكة، المعذبين في الله، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً والمشاهد كلها. توفي بالمدينة سنة ٣٨هـ.
(أسد الغابة: ٣/٣٦).

(٥) في (ج): (قالوا). وما أثبتناه موافق لما في الصحيح.

(٦) تذكرة القرطبي: ٢/٤٩٢.

(٧) مسلم في الإيمان ــ باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى: ١/١٦٣، والترمذي في صفة الجنة ــ باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى: ٤/٦٨٧، وابن ماجه في مقدمة سننه ــ باب فيما أنكرت الجهمية: ١/٦٧، وأحمد في المسند: ٤/٣٣٢، ٣٣٣، ٦/١٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده: ص ١٨٦.

(٨) قال القرطبي في تذكرته: وخرج النسائي عن صهيب قال قيل: لرسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ينادي =

الله، وقوله: «فيكشف الحجاب» معناه: أنه يرفع الموانع من الإدراك، عن أبصارهم حتى يروه على ما هو عليه من نعوت العظمة والجلال، (والبهاء والجمال، والرفعة والكمال)[1]، لا إلـه إلّا هو سبحانه عما يقول الزائفون[2] والمبطلون.

فذكر الحجاب إنما هو في حق المخلوق لا في حق الخالق، فهم المحجوبون والباري جلّ اسمه وتقدست أسماؤه منزه عما يحجبه، إذ الحجاب إنما هو محيط بقدر محسوس، وذلك من نعوتنا، ولكن حجبه / على أبصار خلقه وبصائرهم وإدراكاتهم بما شاء وكيف شاء. [٤١/ب]

وروي في صحيح الأحاديث أن الله تعالى إذا تجلى لعباده ورفع الحجب عن أعينهم[3]، فإذا رأوه تدفقت الأنهار، واصطفت الأشجار، وتجاوبت السرر والغرفات

= منادٍ يا أهل الجنة: إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فقالوا: ألم تبيضّ وجوهنا وتثقل موازيننا وتُجِرْنا من النار، قال: فيكشف الحجاب فينظروا إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إلى وجه الله ولا أقر لأعينهم». ثم قال: وخرجه أبو داود الطيالسي أيضاً عن صهيب قال: «... إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى منادٍ يا أهل الجنة إن لكم عند الله تعالى موعداً فيقولون: ما هو؟ أليس قد بيّض وجوهنا وثقل موازيننا وأدخلنا الجنة؟ ...» الحديث، ثم ذكره من طريق آخر بلفظ: «إن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة نودوا أن يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً لم تروه، قالوا: وما هو؟ ألم يبيّض وجوهنا ويزحزحنا عن النار ويدخلنا الجنة؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه...» الحديث.
ثم قال: وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا أبو بكر الهلالي الهجيمي قال: سمعت أبا موسى الأشعري على منبر البصرة يقول: إن الله يبعث يوم القيامة ملكاً إلى أهل الجنة فيقول: هل أنجزكم الله ما وعدكم... الحديث.
ثم قال: ما رواه النسائي مرفوعاً وكذلك أبو داود الطيالسي، وأسنداه عن الآجري، وذكره ابن المبارك موقوفاً يبين حديث مسلم، وأن المعني بقوله: «قال الله تعالى»: قال ملك الله.
اهـ بتصرف من تذكرة القرطبي: ٢/٤٩٢ ـ ٤٩٤.

(١) في (ج): (والبقاء والكمال).
(٢) في (ج): (الزائغون).
(٣) في (ب): (عن أبصارهم).

بالصريرة، والأعين المتدفقات بالخريرة، (واسترسلت (الريح)[1] المثيرة)[2] وثبت في الدور والقصور (المسلك الأذفر والكافور)[2]، وغردت الطيور وأشرفت الحور (العين)[1]». ذكره أبو المعالي ونقل ذلك كله القرطبي، رحمه الله، في التذكرة[3].

قلت: قال الله: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾[4]. وقال تعالى: ﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾[5].

أيها العبد الضعيف التميز، العديم العقل، الخسيس الهمة، ألا تتأمل في هذا الموعد الذي لا غاية فوقه ولا سعادة أعظم منه، وكيف لا ويشاهد العبد المؤلف المركب من ماء مهين رَبًّا عظيماً، ومولى كريماً، بما لا يكيف ولا يصور ولا يمثل ولا يقدر، (موجوداً)[2] ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، ويسعى الشقي المحروم بمعصيته ومخالفته في هدم دار سعادته، ويطلق بصره في امرأة ونحوها، ويتحير في حسن صورتها وبديع هيئتها، ويتعامى عن قدرة من أنشأها وفطرها، وخلقها وقدرها، وجعل لها لوناً (بهياً)[2]، وبدناً نقياً من الجذام، والبرص، والبهق، (والبثرات والخراجات)[2] المفضيات[6] إلى قبح المنظر، وبشاعة الهيئة، ونفار النفس، بل ويتعامى عن بدايتها أولاً من العدم، المعبر عنه بلا شيء، المشار إليه بقوله: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾[7]. ثم من حيز العدم إلى التراب المتناثر المتفرق، الذي في هيكله من الكآبة والظلمة (والفترة)[2] / [٤٢/أ] والوحشة، ما لا يحتاج فيه إلى برهان ولا دليل، ويدلك على هذا أنه لو أصاب ثوب أحدنا

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) تذكرة القرطبي: ٢/٤٩٢ ـ ٤٩٤.
(٤) سورة المطففين: الآية ٢٦.
(٥) سورة الصافات: الآية ٦١.
(٦) في (ج): (والأمور المفضيات).
(٧) سورة الدهر: الآية ١.

ـ لا سيما إذا كان ذلك الثوب رقيقاً حسناً ـ نفضه، وكرهه، وغسله منه، ثم من طور التراب إلى الطين الحمأ الأسود المتغير، ثم منه إلى النطفة القذرة المذرة التي لو تركت في الهواء لحظة فسدت وجفت، ولو أصابت ثوبك قذرتها وغسلتها[١]، ثم من ذلك الطور إلى العلقة الحمراء التي لو كشف لك هنالك عنها لفررت منها، ثم إلى المضغة، ثم إلى العظام المجردة، ثم إلى اللحوم والأعصاب والعروق في الأعضاء المبدّدة، ثم إلى انغماسها في دم الحيض والطمث[٢]، ثم إلى ارتكاسها في ظلمات الرحم والمشيم والبطن، ثم إلى خروجها من ذلك المحل الضيق[٣] القبيح (المنظر)[٤]، ولهذا سمي (سوأة)[٥]، ثم إلى طور الصِّغَر وما فيه من الضعف والعجز، ثم لو كشف لك أيها الأعمى المحجوب عما اشتمل عليه ذلك البدن والهيكل الذي دهشت لرؤيته، وتحيرت في رونقه[٦] وبهجته، لوجدته مشحوناً بالفضلات والقاذورات، ظاهراً وباطناً، من ريق، ولعاب، (ورشح)[٧]، ومخاط، وبلغم، ومرة[٨]، ودم، (وصديد)[٩]، وبول، وعذرة، وغير ذلك مما يطول شرحه، ولا تخفى حقارته وقبحه، يا عجباً كيف تشتغل به نظراً وفكراً، وحباً وطلباً، وتعرض عن الملك القدوس، المتعالي عن سمات الحدث[١٠] وجميع النقائص، بل ولو كشف لك أيها المحجوب عن عاقبة الأمر وصيرورة ذلك الوجه (الذي صادك)[٩] منظره[١١]، وأخذ بمجامع قلبك تراكيبه

---

(١) في (ج): (ولو أصاب بعض ثوبك قذرتها لغسلتها).

(٢) في (ج): (والظلمة).

(٣) في (أ)، (ب): (المضيق).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) جاء في حاشية الدسوقي بعد أن ذكر العورة المغلظة ما نصه: (ويسمى ما ذكر بالسوأتين لأن كشفهما يسوء الشخص ويدخل عليه الأحزان). اهـ من حاشية الدسوقي: ٢١٢/١.

(٦) في (ج): (رفعته).

(٧) في (ب)، (ج): (ودمع).

(٨) في (ج): (وقيح).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (ج): (الحدوث).

(١١) في (ج): (نظرة واحدة).

وصورته، لـرأيت عاقبتـه إلى الفناء والعـدم، ولظهـرت كسف[1] الفناء على أسـاريره، [٤٢/ب] ولعـاينت (بعين / البصيرة)[2] ديـدان القبر وهـوامه وقـد سـرحت على تصـاويـره. أين عقلك أين رشـدك؟ ما أغفلك، مـا أجهلك، خسرت دينـك ودنياك، أطعت شيـطانـك وهـواك، ما أخـوفني على مقلتك ـ إن لم تـرجـع عن الإصرار ـ أن تحشى يـوم القيامـة مسـامير من نـار، أتـطيق أيهـا الضعيف نخس شـوكـة في حـدقتـك، أو طعن إبـرة في باصرتك، فبادر (إلى التوبة، وشمر)[2] إلى الأوبة، وكف بصرك، واحفظ نظرك، امتثـالاً للكتاب والسنّة، وإن خالفت الأمر (خيف عليك الفتنة، وهي الكفر)[3] والعياذ بالله من كل محنة، الموجبة للتخليد في النار وحرمان الجنة، فاقبل هذه النصيحة، وارجـع عن أفعالك القبيحة بتوبة نصوحة، عسى الله تعالى أن يجـزل لك الثـواب، ويعافيـك من العقاب، ويسامحك في الحسـاب، ويبوئـك مـع المتقين حسن مآب ﴿جنـات عدن مفتحـة لهم الأبـواب متكئين فيها يـدعون فيهـا بفاكهـة كثيرة وشـراب، وعندهم قـاصـرات الـطرف أتراب﴾[4]، فاقصر طرفك، أي: احبسه لتعطى، وقف على الحد ولا تتخطى، واحذر أن تـكـون ممن قيل فيهم: ﴿فـلا صدّق ولا صلى، ولكن كـذب وتولى، ثم ذهب إلى أهله يتمطى﴾[5]. اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ونعوذ بك من سوء القضـاء، ودرك الشقاء، وشمـاتة الأعـداء، اللهم إنا نسـألك الفـوز بالحسنى وزيـادة، والمـوت على كلمة الشهـادة، والقرب والـطاعة والعبـادة، يا من عنـده مفـاتيـح الغيب والشهادة، وله مقاليد السموات والأرض والقدرة والإرادة، الحمد لله الذي فتـح أبصـار [٤٣/أ] قلوبنا لشهود عظمته / ومنـح أسرار صدورنـا الإخبات لهيبتـه، وأنقذنـا بفضله من شرك الشـرك وأحبولتـه، وجعلنا مسخـرين تحت مجـاري أقـداره ومشيئتـه، سبحـانـه لا إلـه إلاّ هو وحده لا شريك لـه في ربوبيتـه، نسألـه بجوده الغـامر، وطـوله الوافر، وإحسـانه

---

(١) في (ب): (كشفت). ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): (وضيق عليك).

(٤) سورة ص: الآيات ٥٠، ٥١، ٥٢.

(٥) سورة القيامة: الآيات ٣١، ٣٢، ٣٣.

المتكاثر، (وامتنانه المتواتر)[1]، أن يصلي ويسلم على سيدنا ومولانا محمد نبي الهدى والرحمة، ومزيح الردى والغمة، الذي لا يدرك منتهى وصفه، ولا وصول إلى قطرة من يدي بحر جوده الفائض من سخاء كفه، ولا يسبح السابحون إلّا في مبادىء (بحار)[2] علمه، ولا يربح الرابحون إلّا في متاجر حكمته وحكمه، صلاة توجب لنا الفوز الأعظم، والحوز الأجسم، وتنيلنا نوراً نجوز به على الطريق الأقوم، والسبيل الأسلم. اللهم إليك نشكو الارتباك في وحلات أنفسنا فخلصنا، وإياك نقصد في إنقاذنا من ظلماتها فأنقذنا، وعليك نعول في زحزحتنا عن حب دار الغرور فزحزحنا، ومنك نطلب السلامة من جميع النوائب والمصائب دنيا وأخرى فسلمنا، إلهي لا يخفى عليك انقطاعنا في مهانة التيه (عن رفقة صحبة أولي العزم)[1] فَأَوْصِلنا، ولا يعزب عن (علمك ضلالنا وحيرتنا عن مدارج الكمال ومعارج الوصال فأرشدنا، ولا يغيب)[3] عن سمعك سرّنا ونجوانا، وضرنا وبلوانا، فعافنا وسامحنا، إلهي إنا قد غرقنا في بحار الهوى باختلاف عواصف ريح الردى، ولا يعجزك تخليصنا فخلصنا، إلهي قد أسبغت علينا نعماً لا تُعدّ، وأجزلت لدينا مناً لا تحد، فنسألك بجودك وكرمك أن تمن علينا بإتمام نعمك، إلهي: إنك قد قسمت لنا قسمة لم نحضرها، ومنحتنا منحاً لم نحصرها، وأسدلت لنا مِنَّةً لا نكفلها، فاجعلنا بجودك وكرمك ممن يشكرها / ولا تجعلنا ممن يجحدها[4] وينكرها، وارزقنا حلاوة في طاعتك، ولذة في مناجاتك وودّاً في موالاتك، وإقبالاً عليك، وانطراحاً بين يديك على أعتاب العبودية وأبواب الخضوعية، مسلمين لك، منقادين إليك، راضين بقضائك، شاكرين لعطائك، ذاكرين لنعمائك وآلائك، (مفوضين إليك)[1]، متوكلين عليك، ممكنين لديك ﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيّء لنا من أمرنا رشداً﴾[5]، ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب): (تيارات) وفي (ج): (تيار).

(٣) ساقط من (أ)، (ج).

(٤) في (أ): (يجهلها)، وما أثبتناه من (ب) أولى.

(٥) سورة الكهف: الآية ١٠.

النار﴾[1]، ﴿ربنا إنك من تُدخِل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار، ربنا[2] إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفِّر عنا سيِّئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربناوآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾[3]، ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾[4]، ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾[5]. اللهم صلِّ على سيِّدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته ومن انتمى إليه وإليهم، وعلى تابعيهم وتابعي تابعيهم إلى يوم الدين والجزاء، صلاة لا تعد ولا تحصى عدد معلومات (ربنا الأعلى، مضاعفة أضعافاً لا تتناهى، ما سفر صبح، وعسعس ليل وسجى، وما ثقب نجم وهوى، وأم ركب)[6] ونوى.

اللهم اجعل صلاتنا هذه لنا لديك ذخيرة ممحصة لذنوبنا كلها، لا تبقي صغيرة ولا تذر كبيرة، وزدنا بها من فضلك زيادة لا تحد أبداً، وأنلنا بها سعادة لا ترام أمداً، يا من لم يتخذ ولداً، ولا يشرك في حكمه أحداً، أنت حفيي، وناصري، ووليي، وفاطري، لن يجيرني منك أحد، ولن أجد من دونك ملتحداً، يا من / أحاط بما لدينا [٤٤/أ] وأحصى كل شيء عدداً.

* * *

تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلاته على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً مؤبداً إلى يوم الدين ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين.

* * *

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.
(٢) من هنا إلى آخر الرسالة ساقط من (ب).
(٣) سورة آل عمران: الآيات ١٩٢ ــ ١٩٤ وهي ساقطة من (ج).
(٤) سورة آل عمران: الآية ٨ وهي ساقطة من (ج).
(٥) سورة الأعراف: الآية ٤٢.
(٦) ساقط من (ج).

الفهارس

(١)

فهرس الآيات القرآنية الواردة في الكتاب

* * *

(٢)

فهرس أطراف الأحاديث النبوية
الواردة في صلب الكتاب

* * *

(٣)
فهرس الأعلام
الواردة في الكتاب

الكنـى

من عُرف بأبيه

الكنى من النساء

* * *

(٤)

فهرس الألفاظ اللغوية
التي تم شرحها في الهوامش

الكلمة	الصفحة

* * *

(٥)

ثبت المصادر والمراجـع

١ ــ الإجماع ــ أبو بكـر بن محمد بن إبـراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، ط ١، دار طيبـة للنشر والتوزيـع، الرياض ١٩٨٢م.

٢ ــ أحكـام القـرآن ــ أبـو عبـد الله بن إدريس الشـافعي (ت ٢٠٤هـ)، طبـع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م.

٣ ــ أحكـام القرآن ــ أبـو بكر أحمـد بن علي الرازي الجصـاص (ت ٣٧٠هـ)، مـطبعـة الأوقاف الإسلامية بإستانبول، ١٣٣٥هـ.

٤ ــ أحكام القرآن ــ أبو بكر بن العربـي محمد بن عبـد الله (ت ٥٤٣هـ)، ط ٢، عيسى البابـي الحلبـي بمصر، ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨م.

٥ ــ أحكام النظر ــ أبو عبد الله محمد بن أبـي بكر الحنبلي المعـروف بابن قيم الجـوزية (ت ٧٥١هـ)، نشر دار الوعي بحلب.

٦ ــ إحياء علوم الدين ــ محمد بن محمد بن محمد الطوسي، حجـة الإسلام أبـو حامـد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، طبـع عالم الكتب، بيروت.

٧ ــ اختلاف العلماء ــ أبـو عبد الله محمـد بن نصر المَـرْوَزي (ت ٢٩٤هـ)، طبـع عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م.

٨ ــ الأذكار من كلام سيد الأبرار ــ محيـي الدين يحيـى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط ٢، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٩٨٦م.

٩ ــ الاستبصـار في نسب الصحـابـة من الأنصـار ــ مـوفق الـدين بـن قـدامـة المقـدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر ببيروت، ١٩٧٢م.

١٠ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة ــ ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٠م.

١١ ــ الإصابة في تمييز الصحابة ــ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

١٢ ــ أصول الفقه ــ عبد الوهاب خلاف، ط ٢، بمطبعة النصر بمصر، ١٩٤٢م.

١٣ ــ إعلاء السنن ــ ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن بكراتشي.

١٤ ــ الأعلام ــ خير الدين الزركلي، طبع دار العلم للملايين، بيروت.

١٥ ــ الإفصاح عن معاني الصحاح ــ الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٦ ــ إكمال الأعلام بتثليث الكلام ــ محمد بن عبد الله بن مالك الجيّاني (ت ٦٧٢هـ)، ط ١، من منشورات جامعة أم القرى، ١٩٨٤م.

١٧ ــ الأم ــ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٨ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ــ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، ط ١، سنة ١٩٥٥م.

١٩ ــ أنيس الفقهاء ــ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ)، دار الوفاء بجدة، ١٩٨٦م.

٢٠ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٨، سنة ١٩٨٦م.

٢٢ ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ــ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٩٢٩م.

٢٣ ــ بذل المجهود في حل أبي داوود ــ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٤ ـ البحر المحيط ـ أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف بن علي (ت ٧٥٤هـ)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض ـ السعودية.

٢٥ ـ البناية في شرح الهداية ـ محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.

٢٦ ـ تاريخ بغداد ـ الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٧ ـ التبيان في آداب حملة القرآن ـ أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٨ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، ط ٢، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٩٨٦م.

٢٩ ـ تذكرة الحفاظ ـ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠ ـ الترغيب والترهيب ـ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٨م.

٣١ ـ التعريفات ـ علي بن محمد الحسيني الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٣٨م.

٣٢ ـ تفسير أبي السعود ـ قاضي القضاة أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ)، نشر مكتبة الرياض الحديثة، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة.

٣٣ ـ التلخيص الحبير ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

٣٤ ـ التمهيد في أصول الفقه ـ محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، ط ١، ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

٣٦ ـ تهذيب التهذيب ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط ١، حيدر آباد الدكن، الهند.

٣٧ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت ٦٧١هـ)، طبع دار الكتب المصرية.

٣٨ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح بدمشق، ١٩٦٩م.

٣٩ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ـ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٦هـ.

٤٠ ـ الجواهر المضيئة ـ عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، طبع دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٣٢هـ.

٤١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

٤٢ ـ حاشية ابن قاسم على الروض المربع ـ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٤٣ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

٤٤ ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل ـ محمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، بيروت، دار صادر.

٤٥ ـ اخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ـ أحمد بن عبد الله الخزرجي (ت ٩٢٣هـ)، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٤٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط ٢، دار الشعب القاهرة، ١٩٦٦م.

٤٧ ـ الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ـ برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، القاهرة، دار التراث، ١٩٧٦م.

٤٨ ـ رد المحتار على الدر المختار ـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م.

٤٩ ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ـ صالح بن عبد الله بن حميد، ط ١، ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي بأم القرى.

٥٠ ـ روضة الطالبين ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط ١، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٥١ ـ رياض الصالحين ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دمشق، دار المأمون للتراث.

٥٢ ـ سنن الترمذي ـ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، ط ٢، ١٩٧٨م بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وتحقيق أحمد شاكر.

٥٣ ـ سنن الدارقطني ـ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ط ٤، ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.

٥٤ ـ سنن الدارمي ـ عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٦م.

٥٥ ـ سنن أبي داود ـ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ط ١، سوريا، ١٩٦٩م.

٥٦ ـ السنن الكبرى ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف النظامية، ١٩٢٤ ـ ١٩٣٤م.

٥٧ ـ سنن ابن ماجه ـ محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢م.

٥٨ ـ سنن النسائي ـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط ١، المفهرسة ١٩٨٦م، بيروت.

٥٩ ـ سير أعلام النبلاء ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط ١، ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٠ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٩هـ.

٦١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ ابن العماد العسكري، عبد الحي بن أحمد (ت ١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للطباعة، بيروت.

٦٢ ـ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ـ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٣ ـ شرح الكوكب المنير ـ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، ط ١، ١٩٨٠م، طبع دار الفكر بدمشق، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بأم القرى.

٦٤ ـ الصحاح ـ أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

٦٥ ـ صحيح البخاري ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المكتب الإسلامي، إستانبول تركيا، ١٩٧٩م.

٦٦ ـ صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٧ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تصوير دار الفكر، بيروت.

٦٨ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ـ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة، بيروت.

٦٩ ـ طبقات الأولياء ـ سراج الدين ابن الملقِّن (ت ٨٠٤هـ)، ط ١، ١٩٧٣م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٧٠ ـ طبقات الحفاظ ـ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط ١، ١٩٧٣م، مكتبة وهبة، القاهرة.

٧١ ـ طبقات الحنابلة ـ محمد بن محمد أبو الحسين الفراء المعروف بابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٢ ــ طبقات الشافعية الكبرى ــ عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، المطبعة الحسينية بالقاهرة، ١٣٢٤هـ.

٧٣ ــ طبقات الشافعية ــ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨١م.

٧٤ ــ طبقات الشافعية ــ أبو بكر هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (ت ١٠١٤هـ)، دار القلم، بيروت.

٧٥ ــ طبقات الشافعية ــ أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، ط ١، ١٩٧٨م بحيدر آباد الدكن، الهند.

٧٦ ــ طبقات الشافعية ــ أبو عاصم محمد بن أحمد العَبّادي (ت ٤٥٨هـ)، مطبعة بريل، ليدن، ألمانيا، ١٩٦٤م.

٧٧ ــ طبقات الشعراني الكبرى ــ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.

٧٨ ــ طبقات الفقهاء ــ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار القلم، بيروت.

٧٩ ــ طبقات المفسرين ــ محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

٨٠ ــ طلبة الطلبة ــ أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.

٨١ ــ العدة في أصول الفقه ــ القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، ط ١، ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٢ ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ــ محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تصوير دار الفكر، بيروت.

٨٣ ــ غريب الحديث ــ أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطّابي (ت ٣٨٨هـ)، طبع دار الفكر بدمشق، نشر مركز البحث العلمي بأم القرى، ١٩٨٢م.

٨٤ ــ غريب الحديث ــ أبوعبيد القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤هـ)، حيدر آباد الدكن، ١٩٦٤م.

٨٥ ـ غيث المواهب العلية في شرح الحكم العطائية ـ ابن عباد، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (ت ٧٩٢هـ)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠م.

٨٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٨٧ ـ فتح العزيز شرح الوجيز ـ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، جزء منه مطبوع على حاشية المجموع، تصوير دار الفكر، بيروت.

٨٨ ـ فتح القدير ـ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

٨٩ ـ الفتح الكبير ـ يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني (ت ١٣٥٠هـ)، ط ١، دار الكتب العربية الكبرى بمصر.

٩٠ ـ الفردوس بمأثور الخطاب ـ أبو شجاع الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٩١ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

٩٢ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط ١، مطبعة السنّة المحمدية.

٩٣ ـ القانون في الطب ـ أبو علي الحسين بن علي بن سينا (ت ٤٢٨هـ)، مصوَّر عن طبعة بولاق، دار صادر، بيروت.

٩٤ ـ القواعد والفوائد الأصولية ـ علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، ط ١، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م.

٩٥ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٢م.

٩٦ ـ الكافي ـ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط ٢، ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، دمشق.

٩٧ ــ الكامل في ضعفاء الرجال ــ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

٩٨ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع ــ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، السعودية، مطبعة الحكومة، ١٩٧٤م.

٩٩ ــ الكشف الإلٓهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي ــ محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي السندروسي (ت ١١٧٧هـ)، ط ١، دار العليان، ١٩٨٧م.

١٠٠ ــ كشف الخفا ومزيل الإلباس ــ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، حلب، مكتبة التراث الإسلامي.

١٠١ ــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ــ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني (ت ٨٢٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٢ ــ اللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب ــ علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، ط ١، دار الشروق، جدة، ١٩٨٣م.

١٠٣ ــ لسان العرب ــ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

١٠٤ ــ المبسوط ــ شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١هـ.

١٠٥ ــ المجموع شرح المهذب ــ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تصوير دار الفكر، بيروت.

١٠٦ ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ــ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ط ١، ١٣٩٨هـ.

١٠٧ ــ المحرَّر في الفقه ــ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٨ ــ المحلَّى ــ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، مكتبة الجمهورية، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٠٩ ـ مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ط الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٥٤م.

١١٠ ـ المختارات في الطب ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن هبل البغدادي (ت ٦١٠هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٦٢هـ.

١١١ ـ المدخل الفقهي العام ـ مصطفى أحمد الزرقاء، ط ٩، بدمشق، ١٩٦٨م.

١١٢ ـ المدونة الكبرى ـ مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

١١٣ ـ مرآة الجنان ـ عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعظمي، بيروت، ط ٢، ١٩٧٠م.

١١٤ ـ المراسيل ـ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

١١٥ ـ مرقاة المفاتيح ـ نور الدين علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ)، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣٠٩هـ.

١١٦ ـ المستدرك على الصحيحين ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٧ ـ المسند ـ أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

١١٨ ـ المسند ـ سليمان بن داوود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١١٩ ـ مشكاة المصابيح ـ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ١٠١٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

١٢٠ ـ المصنف ـ عبد الرزاق بن هَمّام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، ط ١، ١٣٩٠ هـ مطابع دار القلم، بيروت.

١٢١ ـ المصنف في الحديث والآثار ـ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ط ٢، ١٩٧٩م، الدار السلفية، الهند.

١٢٢ ـ معاني الآثار ـ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، مطبعة الأنوار المحمدية بمصر، ١٣٨٧هـ.

١٢٣ ـ معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحالة، بيروت، مكتبة المثنى، ١٩٥٧م.

١٢٤ ـ معجم مقاييس اللغة ـ أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٢٥ ـ المعجم الوسيط ـ مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية.

١٢٦ ـ المغرب في ترتيب المعرب ـ أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ)، ط ١، ١٩٧٩م، حلب، سوريا.

١٢٧ ـ المغني ـ أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

١٢٨ ـ مغني المحتاج ـ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٧٧٧هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٢٩ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ـ أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (ت ٩٦٨هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.

١٣٠ ـ المفردات في غريب القرآن ـ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦١م.

١٣١ ـ المقنع ـ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط ٣، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٣٢ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل ـ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط ١، ١٩٧٩م، نشر مكتبة الخانجي بمصر.

١٣٣ ـ المنتقى شرح الموطأ ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، ط ١، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.

١٣٤ ـ المهذب ـ إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٥٩م.

١٣٥ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان ـ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.

١٣٦ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٩هـ.

١٣٧ ـ الموضوعات ـ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٩٦٨م.

١٣٨ ـ الموطّأ ـ مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

١٣٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

١٤٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ط ٢، ١٩٦٧م، مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٤١ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر بيروت، ١٩٨٢م.

١٤٢ ـ الوجيز في فقه الشافعية ـ أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، مطبعة حوش قدم بالغورية، القاهرة، ١٣١٨هـ.

١٤٣ ـ وفيات الأعيان ـ ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، دار الثقافة، بيروت.



(٦)
فهرس مضامين الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

* * *



إلى المحرمات، وما فيه من الخطر والآفات

والرد على من استباح حله، وادعى العصمة فيه من الفتنة

تأليف

الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري

(٤٦٩ - ٥٣٠ هـ)

تحقيق

محمد فضل عبد العزيز المراد

الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فرع القصيم

المقدّمة

وتشتمل على:

(أ) نبذة يسيرة عن المؤلف.

(ب) نبذة عن رسالة المؤلف.

(ج) رواة الرسالة.

(د) المخطوطة وعملي في التحقيق.

(أ)

نبذة يسيرة عن المؤلف

١ ـ اسمه ونسبه :

هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري، البغدادي، الواعظ، المعروف بـ (ابن الخباز)[١].

٢ ـ شيوخه :

وأما عن شيوخ المؤلف، فلم أعثر على غير ما ذكره تلميذه أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، حيث قال:

(سمع ببغداد أبا محمد التميمي، وأبا الفوارس طراد، وأبا الخطاب بن النظر، وأبا عبد الله بن طلحة، وسمع بنيسابور من جماعة، وببلخ وهراة، ودخل مرو، وجال في خراسان)[٢].

٣ ـ تلاميذه :

لم أوفق في هذه العجالة في العثور على أحد من تلامذة المؤلف سوى تلميذه الخاص الذي تأدب به، واشتهر شهرة تفوق شهرة شيخه بمرات كثيرة، ألا وهو:

---

(١) ورد في كتاب المنتظم بلفظ: (ابن الجنازة)، وأظنه تصحيفاً، والذي أثبته هو المذكور في بقية المراجع التى ترجمت للمصنف.

(٢) المنتظم: ١٠/٦٤.

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي، علاّمة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من مَحَالِّها، له نحو (٣٠٠) مصنف، توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ، رحمه الله[١].

٤ ـ علمه وفضله:

على ما أفادنا به ابن الجوزي أثناء ترجمته لشيخه، حيث يقول:

(كانت له معرفة بالحديث والفقه، وكان يتدين ويعظ ويتكلم على طريقة التصوف والمعرفة، من غير تكلف الوُعَّاظ. فكم من يوم صعد المنبر وفي يده مروحة يتروح بها وليس عنده أحد يقرأ كما تفعل القُصَّاص).

ثم قال: (قرأت عليه كثيراً من الحديث والتفسير، وكان نعم المؤدب، يأمر بالإخلاص وحسن القصد، وكان ينشد:

كيف احتِيالِي وهـذَا فِي الهَوَى حَالِي — والشَّوقُ أَمْلَكُ بِـي مِن عَذْلِ عُذَّالِي
وَكَيف أَسْلُو وَفِي حُبِّي لَـهُ شُغُـل — يَحُـول بين مُهِمَّـاتِي وَأَشْغَـالِي

٥ ـ وفاته:

كان، رحمه الله، قد ابتنى رِباطاً، وكان عنده فيه جماعة من المتعبدين والزُّهَّاد، ولَمَّا احتُضِر قالوا له: أَوْصِنَا، قال: أُوصِيكم بثلاث: بتقوى الله، ومراقبته في الخلوة، واحذروا مصرعي هذا، عشت إحدى وستين[٢] سنة وما كَأَنِّي رأيت الدُّنيا.

ثم قال لبعض أصحابه: انظر هل ترى جبيني يعرق؟ قال: نعم، فقال: الحمد لله، هذه علامة المؤمن، يريد بذلك قول رسول الله ﷺ: «المؤمن يموت بعرق

---

(١) من كتاب الأعلام للزركلي: ٣/٣١٦.

(٢) من كلامه هذا ـ رحمه الله ـ عرفنا تاريخ ولادته، حيث توفي سنة ٥٣٠ هـ، فتكون ولادته ٤٦٩هـ.

الجبين»، ثم بسط يده عند الموت، وقال:

هَا قَدْ مَدَدْتُ يَدِي إلَيكَ فَرُدَّهَا بِالفَضْلِ لا بِشَمَاتَةِ الأَعْداءِ

والبيت لأبي نصر القشيري، تمثل به شيخنا هذا، وقال: أرى المشايخ بأيديهم أَطْبَاق وهم ينتظرونني.

توفي، رحمه الله، ليلة الأربعاء منتصف رمضان ٥٣٠هـ، ودفن في رباطه.

ثم جاء الغرق سنة ٥٤٤هـ، فَهَدَم تِلكَ المَحَلَّة والرِّبَاط، وعَفَى أَثَرُ القَبْر.

٦ ـ مؤلفاته:

من مؤلفاته:

١ ـ شرح كتاب الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، المتوفى سنة ٤٥٤هـ.

٢ ـ أحكام النظر إلى المحرمات، وهو الذي بين أيدينا[١].

هذا، ولم أظفر بغير ذلك، ولعله في المستقبل القريب يتسع الوقت لبحث أكثر وبشكل أوسع فَنَطَّلِعُ على ما خفي علينا الآن، وعلى الله الاتكال.

* * *

(١) أصل هذه الترجمة في كتاب المنتظم لابن الجوزي: ١٠/٦٤.

(ب)
نبذة عن رسالة المؤلف

١ ــ سـبب تأليفـها :

لقد ذكر المؤلف، رحمـه الله، في أول رسالتـه السبب الذي دعـاه إلى كتابتهـا، وهو: سؤال تقدمت به جماعة من أهل الـدين يطلبـون فيه بيـان النظر المحـرم، والنظر المباح، والنظر المقيد في وقت دون غيره من الأوقات.

كما سألوا عن قوم ممن يدعون الفقـه والصلاح والـزهد، بـل ممن نسبوا أنفسهم إلى الصوفية حيث أجازوا لأنفسهم الخلوة بالمـرأة الأجنبية، بحجـة سلامـة قلوبهم من الهوى والشهوة، وحجة عقد المؤاخاة في الله ــ بزعمهم ــ فيما بينهم، وأن هذا العقد يجعـل بين الأفراد المنتسبين لهـذه الفرقـة رابطة كـرابطة النسب، بـل أقـوى، فيكـون الاختلاط، وتكون الخلوة، وربما وقعوا في الفـاحشة، كـل ذلك من وسـاوس الشيطان ومكائده، وتزيينه لهم الشر حتى يروه حسناً. يقول الله تعـالى: ﴿وإذ زين لهـم الشيطان أعمالهم. . .﴾ الآية.

فقام المؤلف، رحمه الله، بالإجابة على هذا السؤال، فكتب هذه الرسالة إظهاراً للحق وتبياناً له، وحتى لا يكون ممن يكتم هذا العلم فيستحق العقاب.

٢ ــ أهميـة موضـوعها :

لا شك أن موضوع هذه الرسالـة مهم جداً، ويعـدّ من الموضـوعات التي تشغـل بال كثير من النـاس في هذا اليـوم، خصوصـاً أنه لم يفـرد بالكتـابة بشكـل يجمـع بين جزئياته كلها إلّا من علماء قلة، منهم:

ـ ابن القطان، في «أحكام النظر».
ـ علي بن عطية، في «عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر».
ـ ابن قيم الجوزية، في «أحكام النظر».
ـ محمد بن عبد الله العامري (ابن الخباز)، في «أحكام النظر إلى المحرمات».
ـ محمد أديب كلكل، في «فقه النظر في الإسلام».

وَجُلُّها يُعَدُّ مختَصَراً، فائدته قاصرة غير شاملة، سوى كتاب ابن عطية «عرائس الغرر»، فإنه أوسعها وَيُعَدُّ أَعَمَّهَا فائدة.

كما أن أهمية الموضوع جاءت من قبل صلته بِالْعَيْن، حيث إن النظر بريد الزنا، والنظر سهم مسموم من سهام إبليس، وعلى هذا فقد يكون النظر طريقاً لإِدْخَال صاحِبِهِ إلى جهنم، والعياذ بالله.

ولهذا كانت معرفة من يجوز النظر إليه ممن لا يجوز من أهم ما يقصده الإنسان، حتى يتجنب الوقوع في الحرام.

كما أن الجهل بهذه المعرفة قد يُؤَدِّي بالإنسان إلى الوقوع في المحظور وهو لا يدري.

٣ ـ مضمونها:

اشتملت الرسالة على فوائد جمّة، وأحكامٍ هامة، وقصص مملوءة بالعبر، فذكر المؤلف، رحمه الله، في أول رسالته اتفاق علماء الأمة على حرمة نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض، وأن هذه الحرمة لا تزول بدعوى زهد وصلاح، ثم أَيّد ذلك بالأَدِلَّةِ الصريحة من الكتاب والسنّة.

ثم لَفَتَ النظر إلى فعل رسول الله ﷺ حيث آخى بين أصحابه، وأنه لم ينقل عنه ﷺ قط أنه آخى بين النساء، فضلاً عن مؤاخاتهن بالرجال، فكان ذلك رَدّاً قَوِيّاً على من يدعي هذه المؤاخاة من هذه الفرقة الجائرة وغيرها.

ثم أَرْدَفَ بِالأدِلَّةِ التي تصرح بالنهي عما يقوم مقام النظر، مثل وصفِ المرأةِ المرأةَ الأجنبية لزوجها.

ثم بيَّن زنا الأعضاء وما يؤدي إليه في النهاية، كما بَيَّنَ الخلوةَ وحُكْمَها وما تؤدي إليه كذلك من المفاسد والآثار السيِّئة.

ثم بيَّن أن العالم مهما ارتقى بعلمه، ولو بلغ أرقى مقام من الولاية، فإنه لا يصدق في حالته ما لم تتحقق فيه متابعته للنبي ﷺ وشريعته، ويكون في سرّه وظاهره متابعاً لِهَدْيِ الرسول وَسُنَّتِه.

ثم بيَّن أن الاغترار بالعبادة من أعظم الأبواب التي ينزلق فيها كثير من العلماء، ومثله كذلك العبادة مع الجهل، فإنها أفضت بأقوام إلى الإعراض عن مواعظ القرآن.

ثم بعد ذلك كله انتقل إلى الأسباب التي تؤدي إلى جواز النظر لما كان مُحَرَّماً، فذكر الرَّضاع وما يتعلق به من شروط لتحقيقه، وما يترتب عليه من أحكام كالخلوة وَحُرْمَةِ النكاح.

ثم انتقل إلى المحارم وما يجوز النظر إليه نحو بعضهم بعضاً، ثم نَظَرِ المملوك إلى سيدته والعكس، ثم نَظَرِ المراهق، وهل يُعَدّ كالبالغ أم لا؟

ثم انتقل إلى الكلام عما يجوز النظر إليه لحاجة، فذكر بعض الحالات التي يجوز النظر بسببها، كما لو أراد الإنسان خِطْبَةَ امرأة، أو أراد شِراءَ جَارِية، أو أراد نوعاً من المُعَامَلَةِ المفْتَقِرة إلى الشهادة، أو أراد الطبيبُ مداواة تِلكَ المَرْأَةِ، وما يشترط في كل ما سبق في كل من الطرفين.

ثم تطرق المؤلف لما يتساهل فيه بعض الناس من نظر الأخ إلى زوجة أخيه، أو نظر المرأة إلى زوج أختها، مُحَذِّراً من ذلك، وموردا الأدلَّة على تحريم ذلك، وأن الشيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدَّم.

ثم تكلَّم عن واجب ولي الأمر والسلطان نحو هذه الفرقة الضالة ومن شابهها، من ردعها، وزجرها، وهجرانها، والنَّكِير عليها، حتى يبقى المجتمع نظيفاً من الشوائب سليماً من كل انحراف. والله أعلم.

(ج)
رواة الـرسـالـة

روى هذه الرسالة عن مؤلفها تلميذه:

ـ أبـو الفـرج عبـد الـرحمن بن علي بـن محـمـد بن عـلي بن الـجـوزي، المتـوفى سنة ٥٩٧هـ، أحـد العلماء المشهـورين، والذي سبق أن أشـرت إليـه حينمـا تكلمت عن تلاميذ المؤلف، وأشرت فيما بعد إلى من تَرْجَمَ لَه، وذلك أول الـرسالـة.
ثم روى هذه الرسالة عن ابن الجوزي:

ـ الشيـخ الإمام العالم الحافظ نجم الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبـي بكر بن عبد الله المقدسي.

وذلك كله مثبت في صفحة العنوان، وفي أول صفحة في الرسالة.

هذا، وإنني أعتذر عن عَدَم ذِكْرِ مصادِرِ تَرْجَمَةِ الأخير، حيث بـذلت جَهْدِي قدر الاستطاعة فلم أعثر على من تَرْجَمَ له. والله الموفق.

* * *

(د)

المخطوطة وعملي في التحقيق

تعتبر نسخة وَحِيدة فيما أعلم، عثرت عليها في المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وهي مصورة عن مكتبة تشستربتي برقم (٣/٣٨٥٤)، وتشتمل على سِتِّ ورقات من الحجم المتوسط، في كل صفحة (٢٥) سطراً، خَطُّها جيد، ليس عليها ما يدل على اسم ناسخها أو تاريخ النسخ.

وأما عن عملي في التحقيق، فقد:

١ ــ تأكدت من سلامة النص، وإن كانت النسخة التي عثرت عليها وحيدة، إلّا أنني حاولت ــ قدر الإمكان ــ إخراج النص أقرب ما يكون إلى الصحة.

٢ ــ خَرَّجت الآيات القرآنية الواردة فيه.

٣ ــ خَرَّجت الأحاديث النبوية.

٤ ــ شرحت الألفاظ اللغوية.

٥ ــ فَصَّلت ــ قدر الاستطاعة ــ في المسائل الفقهية، مبيناً آراء الفقهاء وأدلَّتهم، مع بيان وجهة نظرهم، ثم ربطتها بالمراجع الأصلية المعتمدة.

٦ ــ جعلت فهرساً بسيطاً يتناسب مع حجم الرسالة، يشتمل على:

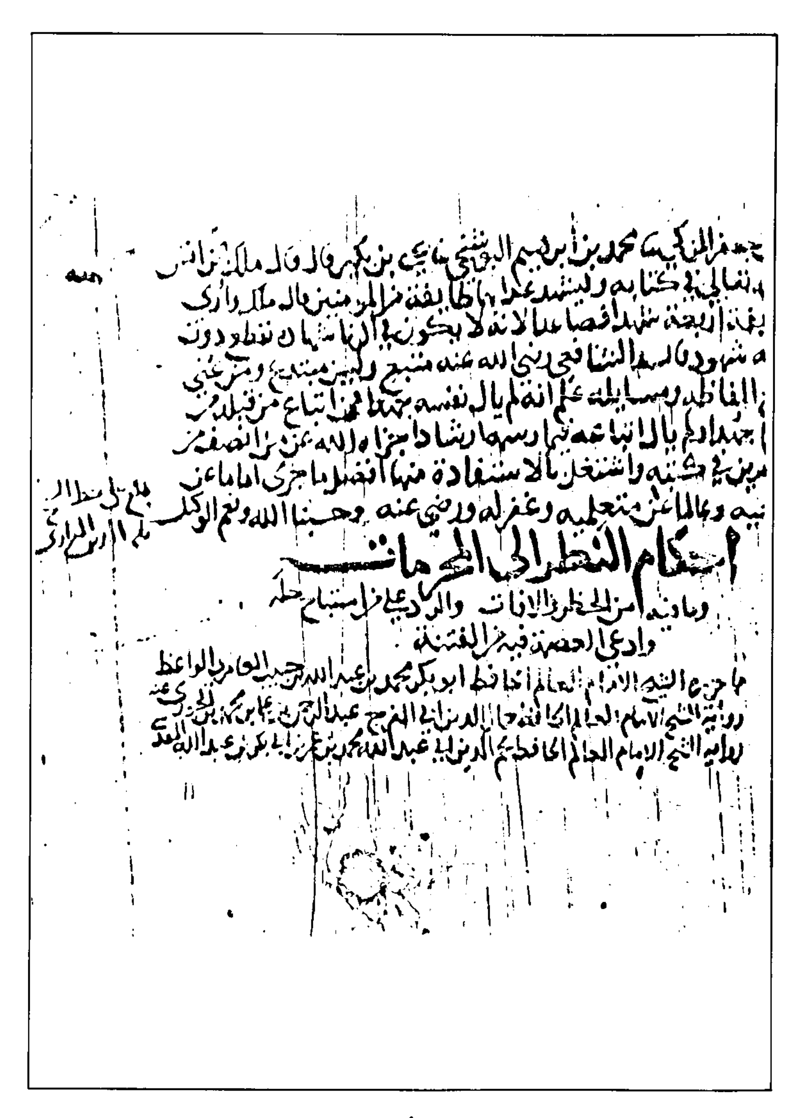
(١) فهرس الآيات القرآنية.

(٢) فهرس الأحاديث النبوية.

(٣) فهرس الأعلام الواردة.

(٤) فهرس المصادر والمراجع.

(٥) فهرس مضامين الرسالة.



أحكام النظر الى المحرمات

وما فيه من الخطر والآفات والرد على من استباح حله وادعى العصمة فيه من الفتنة

مما خرج الشيخ الإمام العالم الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري الواعظ

صفحة العنوان من رسالة أحكام النظر إلى المحرمات

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا الشيخ الامام العالم نجم الدين ابو عبد الله محمد بن
محمد بن ابي بكر بن عبد الله المقدسي قال انا الشيخ الامام العالم تاج العلما وسيد
[illegible] الانبيا جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي رحمه الله
[illegible] وانا اسمع بمنزله الجانب الغربي من بغداد في اليوم الثالث من شهر رمضان
[illegible] وتسعين وخمسمائة [illegible] ابو بكر محمود بن عبد الله بن احمد بن حبيب
العامري [illegible] البغدادي قال الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته
على [illegible] المصطفى من خلقه وعلى اله وصحبه اما بعد فقد تنكر [illegible] الجماعة
[illegible] النظر الذي امر الله [illegible] بغض الابصار [illegible] ما حرم الكتاب
والسنة [illegible] في وقت او [illegible] قوم يدعون الفقه والصلاح
والزهد [illegible] ينظرون الى النسا غير ذوات المحارم ويتطلعون اليهم وربما خلوا
[illegible] ذلك [illegible] في نظرهم لسلامة قلوبهم من الهوى
والشهوة [illegible] وانا [illegible] فنسال الله الكشف عن
[illegible] والله الموفق للصواب اما الذي اجمعت
عليه الامه واتفق على تحريمه علما السلف والخلف من الفقها والائمة فهو نظر
الاجانب من الرجال والنسا بعضهم الى بعض ممن ليس بينهم رحم من النسب
ولا تحريم من سبب كالرضاع وغيره [illegible] حرام نظر بعضهم الى بعض وكل
من حرم الشرع تزويج بعضهم ببعض على التابيد فالنظر والخلوة محرم
[illegible] المسلم [illegible] زهده [illegible] عدم
[illegible] الاحوال نادرة من ضرورة او حاجة على ما نبينه
فيما بعد [illegible] ذلك محرم سوا كان [illegible] او عن غيرها وكذلك
[illegible] النظر الى الامرد بشهوة وغيرها من غير حاجة لاجل ذلك الخوف من الفتنة
والوقوع في الهلكة فاما الادلة على ما ذكرناه فمنها قوله تعالى لنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم [illegible] الله عليهم [illegible]
[illegible] نوعا من النظر وهو ما اشرنا اليه
[illegible] النظر الى ذوي المحارم [illegible] عطف على ذلك

الصفحة الأولى من رسالة أحكام النظر إلى المحرمات

بالنكاح [illegible] ولا يخفى منها أنه إذا اختلط الرجال بالنساء [illegible]

نظر بعضهم إلى بعض ويقع في ذلك الرجل شيء من المرأة [illegible]

الرجال ينشأ من ذلك المحبة ويتولد منه الميل والشهوة [illegible]

كما هو عادة الجاهلية ويسموا هذه الفاحشة [illegible] الله [illegible]

[illegible] وطاعة الشيطان وهي التي نهى عنها الكتاب [illegible]

قال تعالى غير مسافحات ولا متخذات أخدان والخدن هو الحبيب والعشيق

وقد رأينا في هذا الزمان أن المرأة كان لها من أولئك الفقراء [illegible]

هذا آخره والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلامه

الصفحة الثانية من رسالة أحكام النظر إلى المحرمات



إلى المحرمات، وما فيه من الخطر والآفات

والرد على من استباح حله، وادعى العصمة فيه من الفتنة

تأليف

الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري

(٤٦٩ - ٥٣٠هـ)

تحقيق

محمد فضل عبد العزيز المراد

الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فرع القصيم

[١/ب]



حدثنا الشيخ الإمام العالم نجم الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي بكر بن عبد الله المقدسي، قال:

أنبأنا الشيخ الإمام العالم تاج العلماء وسيد ورثة الأنبياء جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي[١]، رحمه الله، قراءة عليه وأنا أسمع بمنزله في الجانب الغربي من بغداد في اليوم الثالث من شهر رمضان سنة خمس وتسعين وخمسمائة، قيل له:

أخبركم محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري[٢] الواعظ البغدادي، قال:

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه، وصلواته على محمد المصطفى خير خلقه، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد ذكر سؤال جماعة من أهل الدين عن النظر الذي أمر المؤمنون فيه بغض

---

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/١٤٠، البداية والنهاية: ١٣/٢٨، تذكرة الحفاظ: ٤/١٣٤٢، مرآة الجنان: ٣/٤٨٩، مفتاح السعادة: ١/٢٣٣، ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣٩٩، طبقات المفسرين: ١/٢٧٥، الأعلام: ٣/٣١٦، مشيخة ابن الجوزي: ص ١٤٢.

(٢) انظر ترجمته في: المنتظم: ١٠/٦٤، الكامل في التاريخ: ١١/٤٦، البداية والنهاية: ١٢/٢١١، معجم المؤلفين: ١٠/١٩٥.

الأبصار، وبيان ما حَرَّم الكتاب والسنّة منه وما أباحه في وقت أو حظر، وسألوا عن قوم يدعون العفة والصلاح والزهد، ثم هم ينظرون إلى النساء غير ذوات المحارم وينظُرنَ[1] إليهم، وربما خلوا بهن، وزعموا أن ذلك لا يضرهم، لأنه لا آفة في نظرهم، لسلامة قلوبهم من الهوى والشهوة، وربما عقدوا معهن عقد مؤاخاة في الله بزعمهم، فنسأل الكشف عن ذلك، فكان الجواب والله الموفق للصواب.

إن الذي أجمعت عليه الأمة، واتفق على تحريمه علماء السلف والخلف من الفقهاء والأئمة، هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض[2]، وهم[3]: من ليس بينهم رحم من النسب، ولا مُحَرِّم من سبب ــ كالرضاع وغيره[4] ــ فهؤلاء حرام نظر بعضهم إلى بعض، وهم[5]: كل من حَرَّم الشرع تزويج بعض منهم ببعض على التأبيد، فالنظر والخلوة محرم على هؤلاء عند كافة المسلمين، لا يباح بدعوى زهد وصلاح، ولا توهم عدم آفة ترفع عنهم الجُناح، إلّا في أحوال نادرة من ضرورة[6] أو حاجة على ما نبينه فيما بعد، فما سوى ذلك محرم، سواء كان عن شهوة أو عن غيرها، وكذلك لا يجوز النظر إلى أمرد[7] بشهوة وغيرها من غير حاجة، كل ذلك لخوف الفتنة والوقوع في الهلكة.

---

(١) في الأصل: (وينظرون).

(٢) نَقْلُ المصنف الإجماع والاتفاق على حرمة نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض يُعتبر صحيحاً في الجملة دون تفصيل، وإلّا ففي التفصيل خلاف، راجع حلية العلماء: ٣٢١/٦.

(٣) أي الأجانب من الرجال والنساء.

(٤) كالمصاهرة، لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾.

(٥) أي الذين بينهم وبين النساء رحم أو سبب محرم.

(٦) الأمر الضروري: هو ما تقوم عليه حياة الناس، ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد اختل نظام حياتهم. والأمر الحاجي: هو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، وإذا فقد ينالهم الحرج والضيق. (علم أُصول الفقه: ص ١٥٦ ــ ١٥٧).

(٧) قيد المصنف جواز النظر إلى الأمرد بالحاجة، ولم يفرق بين النظر بشهوة وغير شهوة، وهو قول الإمام النووي حيث نص على ذلك أثناء شرحه على مسلم: ٢١٧/٢، وهو خلاف ما ذهب إليه الجماهير حيث أجازوا النظر إلى الأمرد بغير شهوة بشرط الأمن من ثورانها. =

فأما الأدلة على ما ذكرناه فمنها:

قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿قل للمؤمنين يَغُضُّوا[1] من أبصارهم﴾[2]، عما حرم الله عليهم، و ﴿من﴾ للتبعيض[3]، فكأنه خَصَّ بالحظر والتحريم نوعاً من النظر ــ

= وهو ما نص عليه شيخ الإسلام في فتاويه حيث يقول: (النظر إلى المرد ثلاثة أقسام:
أحدها: ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق.
والثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه، فهذا لا يقرن به شهوة إلّا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حرم). إلى أن قال: (وإنما وقع النزاع بين العلماء في **القسم الثالث من النظر**، وهو: النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها، فيه وجهان في مذهب أحمد أصحهما ــ وهو المحكي عن نص الشافعي ــ أنه لا يجوز. والثاني: يجوز، لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك، بل قد يكره.
والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلّا إذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة. وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز). اهـ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢١/ ٢٤٩ ــ ٢٥١. ويراجع المغني: ٥٦٢/٦، الإنصاف: ٢٨/٨ ــ ٢٩، نهاية المحتاج: ١٩٢/٦ ــ ١٩٣، الروضة: ٢٥/٧، البناية: ٢٥٣/٩ ــ ٢٥٤، الدر المنتقى شرح الملتقى: ٨١/١.

(١) غَضَّ طَرْفه وبَصَرَه يَغُضُّه غَضّاً وَغَضَاضاً وَغِضَاضاً وَغَضَاضة، فهو مَغْضُوض وَغَضِيض: كَفَّه، وَخَفَضَه، وَكَسَرَه.
والغَضّ: النّقصان من الطَّرْفِ، والصَّوتِ، وما في الإناء، يقال: غَضّ وَأَغَضّ. اهـ. راجع في: مادة (غضض) اللسان، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) سورة النور: الآية: ٣٠

(٣) قال القرطبي في تفسيره: من: زائدة كقوله: ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾، وقيل: من للتبعيض، لأن من النظر ما يباح. وقيل: الغض: النقصان، يقال: غضّ فلان من فلان، أي: وضع منه، فالبصر إذا لم يمكن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص، فـ «من» من صلة الغَضّ، وليست للتبعيض ولا للزيادة. اهـ من تفسير القرطبي: ٢٢٢/١٢.

وهـو ما أشـرنا إليـه(١) ـ وأطلق بعض النظر إلى ذوي المحـارم(٢)، وما تـدعو الحـاجة إليه(٣). ثم عطف على ذلـك / النساء مفـرداً لهن بالـذكر، مـع أنهن يـدخلن في عموم خطاب الشرع تبعاً للرجال، فقـال: ﴿وقل للمؤمنـات يَغْضُضْنَ من أبصارهن ويَحْفَـظْنَ فروجهن﴾(٤)، تأكيداً لأمر النظر(٥)، واحتياطـاً لحفظ الفروج عن الـزنا والخـطر، ولئلا يتوهم متوهم أن الأمر يختص بالرجال، ثم أَكَّدَ المصطفى، عليه السلام، ذلـك الأمر، وبالـغ في رفـع الإشكال بما صـح من طرق فيما روت عنه أم سلمة(٦) زوجته، قالت: كنت عنـد رسول الله ﷺ، وعنـده ميمونـة(٧) زوجته، فـأقبـل عبـد الله(٨) بن أم مكتـوم ـ شيـخ كبيـر أعمى ـ فقـال لنـا رسـول الله ﷺ: قـومـا واحتجبـا عنـه(٩)، فقلت يا رسول الله: أليس هـو بأعمى لا يبصـرنا ولا يعـرفنا؟ فقـال عليه السـلام: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»(١٠).

[٢/أ]

---

(١) وهو النظر إلى النساء الأجانب.

(٢) كالبنت والأخت والأم وغيرهنَّ من المحارم.

(٣) كنظر الطبيب، ونظر الخاطب إلى مخطوبته.

(٤) سورة النور: الآية: ٣١.

(٥) قال القرطبـي: خص الله سبحـانه وتعـالى الإناث هنـا بالخـطاب على طريق التـأكيد، فـإن قوله: ﴿قل للمؤمنين﴾ يكفي، لأن قولـه عام يتنـاول الذكـر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن. اهـ تفسير القرطبـي: ١٢/٢٢٦.

(٦) هي أم سلمة بنت أبـي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبـي ﷺ، اسمها: هند، وكان أبوها يعرف بزاد الركب، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة.
(أسد الغابة: ٧/٣٤٠، الإصابة رقم: ١٣٠٩).

(٧) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبـي ﷺ، توفيت سنة ٥١هـ.
(أسد الغابة: ٧/٢٧٤، الإصابة رقم: ١٠٢٦).

(٨) ابن أم مكتـوم، اختلف في اسمه فقيـل: عبد الله، وقيـل: عمرو، وهـو الأكثر فهـو عمـرو بن قيس بن زائدة، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته.
(أسد الغابة: ٤/٢٦٣، الإصابة رقم: ٥٧٥٩).

(٩) في السنن بلفظ: (احتجبـا منه).

(١٠) الحديث أخرجه أبو داود في سننـه (٤١١٢) في اللباس ـ بـاب في قولـه عز وجـل: ﴿وقل =

فتأملوا، رحمكم الله، تعظيم المصطفى ﷺ لهذا الأمر وتشديده فيه مع علمه بنزاهة أزواجه، وكمال عِفَّتِهن، وسلامة صدورهن، وَصُحْبَتِهِنَّ لكمال النبوة، كيف أمرهُنَّ بالاحتجاب لئلا ينظرن إلى ابن أم مكتوم، مع كبر سنّه، وَعَمَى بصره، وَفَقْدِ جماله، وبُعْدِهِ عن الآفة في جميع أحواله، حتى زجرهن عن النظر إليه، تعظيماً لأمر الله، وحسماً لمادة الآفة عن البواطن العفيفة، أن يبقى في القلب خاطر لِذَكَرٍ غير مَحْرَم لم يؤذن في النظر إليه، موافقاً لقوله تعالى لأزواجه: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾. إلى قوله: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾[1]، أي لقلوبكن عن خاطرِ فكرِ الغير فيها، وَرَدّاً منه عليه السلام أيضاً على ما علم أنه سيحدث في بعض مدعي دينه وسيرته، من دعوى العصمة والأمن من الفتنة، التي لا يتحقق الأمن منها مع بقاء طبع البشرية، كما قال بعض صالحي السلف: «لو خلوت بدجاجة لم آمن نفسي عليها»، وهو معنى قول يوسف، عليه السلام: ﴿وما أبرىء نفسي[2] إن النفس لأمّارة بالسوء﴾[3] ثم استثنى بقوله: ﴿إلاّ ما رحم ربي﴾، أي يعصمها من بين النفوس بفضله، وحماها بلطفه.

= للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، والترمذي (٢٧٧٨) في الأدب ــ باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند: ٦/٢٩٦، وانظر التلخيص الحبير: ٣/١٤٨، قال الحافظ في الفتح: ٩/٢٩٤ عن هذا الحديث: وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته. اهـ.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) قال القرطبي في تفسيره: ٩/٢١٠ ما نصه: (كره نبي الله أن يكون زكى نفسه فقال: ﴿وما أبرىء نفسي﴾، لأن تزكية النفس مذمومة.
قال تعالى: ﴿فلا تُزكوا أنفُسَكم﴾، ﴿إن النفس لأمّارَة بالسُّوء﴾، أي مشتهية له، ﴿إلاّ ما رَحِمَ رَبِّي﴾، أي إلاّ من رَحم رَبّي فَعَصَمَه). اهـ.

(٣) سورة يوسف: الآية ٥٣.

وأبلغ في حق النساء خاصة، فقال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلّا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾[1]، إلى قوله: ﴿غير أولي الإربة[2] من الرجال﴾[1]، قيل: هم الخدم[3]، / ومن لا شهوة له من النساء[4]، ﴿أو الطفل[5] الذين لم يظهروا على [٢/ب]

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) قال صاحب المفردات: وقد أَرِبَ إلى كذا: أي احتاج إليه حاجة شديدة، وقد أَرِبَ إلى كذا أَرَباً وأُرْبَةً ومَأْرَبَةً، قال تعالى: ﴿وَلِيَ فيها مآربُ أخرى﴾، ولا أَرَبَ لي في كذا أي: ليس بي شِدَّة حَاجَةٍ إليه، وقوله: ﴿أُولِي الإربة من الرِّجَال﴾ كناية عن الحاجة إلى النكاح، وهي الأُرَبَى لِلدَّاهِيَةَ المقتضية للاحتيال، وتسمى الأعضاء التي تشتدّ الحاجة إليها: آراباً، الواحد: أَرْب. اهـ من مفردات الراغب الأصفهاني: مادة (أرب). وراجع اللسان: مادة (أرب).

(٣) الذي يجمع أقاويل أهل العلم في المراد بغير أولي الإربة هو ما قاله القرطبي في تفسيره: ٢٣٤/١٢: ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء اهـ، وقال صاحب كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: ٢١/٧: والراجح أن المراد بغير أولي الإربة: كل من ليس له حاجة إلى النساء وأمنت من جهته الفتنة وَنَقْلُ أوصاف النساء للأجانب. اهـ.
ويراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣١٢/٤.

(٤) المقصود: ومن لا شهوة له إلى النساء.

(٥) يقال: طفل، ما لم يراهق الحلم. ويظهروا: معناه: يطلعوا بالوطء، أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن. وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء، يقال: ظهرت على كذا أي: علمته، وظهرت على كذا أي: قهرته. اهـ من تفسير القرطبي: ٢٣٦/١٢ ـ ٢٣٧.
هذا وقد نقل أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن: ٣١٩/٣ عند قوله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ عن مجاهد قوله: هم الذين لا يدرون ما هن من الصغر. وقال قتادة: الذين لم يبلغوا الحلم منكم. قال أبو بكر: قول مجاهد أظهر لأن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء: أنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك. اهـ هذا وقد نقل الإمام القرطبي قول العلماء في وجوب ستر المرأة نفسها من الطفل المذكور فقال: اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين: أحدهما لا يلزم لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح. والآخر: يلزم لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضاً هي، فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر. اهـ. من تفسير القرطبي: ٢٣٧/١٢.

عورات النساء﴾[1]، أي لم يفطنوا للنكاح والشهوة ومحالِّها، فاستوفى في الآية منعهن من إظهار زينتهن وجمالهن لمن ليس لهن بمحرم من أقاربهن، وَحَرَّمَ عَليهِنَّ ذلك لغير المحارم وهم الأجانب مِنْهُنَّ.

وأيضاً رُوي عن علي بن أبي طالب[2]، رضي الله عنه، أنه قال: إن النبي ﷺ، أَرْدَفَ الفضل[3] بن عباس خلفه في الحج، فجاءت جارية من خثعم تستفتي رسول الله ﷺ، فَلَوَى النبي ﷺ عنق الفضل لئلا ينظر إليها، فقال له عمه العباس[4]: لويت عنق ابن عمك يا رسول الله. فقال عليه السلام: «رأيت[5] شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»[6]. يعني أن يشتغل قلب أحدهما بصاحبه إذا نظر إليه، فانظر كيف فعل بابن عمّه (إذ فَعَل)[7] ــ وهو في حضرته ــ ما لَبَّسَ بأسباب حجه، ولم يأمن الطباع من الفتنة، والشيطان من الوسوسة والمحنة، فكيف يدعي في زماننا الأمن أحد فضلاً عن عامي وغبي جاهل وفلاح سوادي، وإن تَدَيَّنَ في ظاهره بزعمه، أو ادَّعى العصمة، ولئن تُصُوِّر في شيخ كبير أو واحد فلم ينبغِ أن يمزج جماعة من الشباب في ذلك، فهذا عين الضلال. ثم إمزاج النسوان[8] بجهل شيخهن أعظم بلية، وجناية عليهن وعلى الشريعة، بالنظر والتبسط إلى غير محارمهن والأُخُوَّةُ وغير ذلك.

---

(1) سورة النور: الآية ٣١.

(2) هو علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، رابع الخلفاء الراشدين، قتل شهيداً سنة ٤٠هـ. (أسد الغابة: ٩١/٤، الإصابة رقم: ٥٦٨٨).

(3) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم سيدنا رسول الله ﷺ، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنيناً وثبت معه يومئذٍ، وشهد معه حجة الوداع. مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً. (الإصابة رقم: ٦٩٩٧).

(4) العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين وتوفي ٣٢هـ. (الإصابة، رقم: ٤٤٩٨).

(5) في الأصل: (رأيته)، وأثبته مصححاً من السنن.

(6) أخرجه الترمذي (٨٨٥) واللفظ له، في الحج ــ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف وأخرجه أبو داود (١٩٣٥) مختصراً في المناسك ــ باب الصلاة بجمع، وابن ماجه (٣٠٤٤) مختصراً في أبواب المناسك ــ باب الموقف بعرفة.

(7) ما بين القوسين زيادة أثبتها كي تستقيم العبارة.

(8) النسوان: جمع المرأة من غير لفظه. اهـ من لسان العرب: مادة (نسا).

ولما آخى النبي المصطفى ﷺ بين أصحابه لم ينقل عنه قط في ذلك أنه ذكر النساء فضلاً عن مؤاخاتهن بالرجال، وذلك لضعفهن وسرعة انقيادهن، ورقة طباعهن، وقرب انخداعهن وخدعهن، بدعوى زهادة وديانة ويزعم أنه قد أمن النفس والخيانة، كيف يقبل هذا منه، وقد روي في الصحيح[1] أن النبي ﷺ قال يوماً لعلي بن أبي طالب: «يا علي، إن لك كنزاً في الجنة فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[2]. يعني أن النظرة الأولى نظرة الفجأة من غير قصد تمنح لك عفواً بلا إثم، وليست لك الثانية إذا أتبعتها نظرة تمتع.

هذا خطابه لعلي، رضي الله عنه، مع علمه بكمال زهده، وورعه، وعفة باطنه، وصيانة ظاهره، يحذره من النظر، ويؤمنه من الخطر، لئلا يدعي الأمن كل بطال، ويغتر بالعصمة والأمن من الفتنة، ولا يأمن مكر الله إلاّ القوم الخاسرون. وعن جرير[3] بن عبد الله / البجلي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفَجْأَة[4]، فقال لي: «اصرف بصرك»[5]. يعني عن النظر الثاني، لأنك لا تأمن فيه الشهوة والفتنة. [٣/أ]

---

(١) الحديث ليس في الصحيحين، كما أنه لم يبلغ درجة الصحيح وإنما هو حديث حسن.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي (٢٧٧٧) في الأدب ــ باب ما جاء في نظر المفاجأة، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث شريك اهـ، وأخرجه أبو داود (٢١٤٩) في النكاح ــ باب ما يؤمر به من غض البصر، وأحمد في المسند: ٣٥٣/٥، ٣٥٧، والديلمي في مسند الفردوس برقم: (٨٣١٢).

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الصحابي الشهير، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة. وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة. مات سنة ٥١هـ وقيل ٥٤هـ رضي الله عنه (الإصابة رقم: ١١٣٢).

(٤) فَجِئَه الأَمْر وَفَجَأَه، بالكسر والنصب، يَفْجَؤه فَجْأً وفُجَاءَةً، بالضم والمد، وافْتَجَأَه وفاجَأَه يُفَاجِئه مَفَاجَأَةً وَفِجَاءً: هجم عليه من غير أن يشعر به، وقيل: إذا جَاءَه بَغْتَةً من غير تقدم سبب. اهـ من اللسان: مادة (فجأ).

(٥) الحديث أخرجه مسلم (٢١٥٩) في الآداب ــ باب نظر الفجأة بلفظ: فأمرني أن أصرف بصري، وأخرجه أبو داود (٢١٤٨) في النكاح ــ باب ما يؤمر به من غض البصر، واللفظ له، والترمذي: (٢٧٧٦) في الأدب ــ باب ما جاء في نظر المفاجأة وقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ، وأخرجه أحمد في المسند: ٣٦١/٤، والطيالسي في مسنده: ٩٣ بلفظ: غض بصرك.

وعن عبد الله[1] بن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها كأنه ينظر إليها»[2]. فانظر ــ رحمك الله ــ كيف نهى عن وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها صفة امرأة أجنبية لئلا تسمو همته إليها، لأن الوصف يقوم مقام النظر، كل ذلك احتياط وزجر عن النظر وما يدانيه.

وقد روي عن ابن[3] عباس، رضي الله عنه، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم[4] مما روى أبو هريرة[5] عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حَظَّه

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه وحدّث عنه الكثير، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. (الإصابة رقم: ٤٩٤٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في النكاح ــ باب لا تباشر المرأة المرأة: ٦/ ١٦٠، وأبو داود: (٢١٥٠) في النكاح ــ باب ما يؤمر به من غض البصر، وأحمد في المسند: ١/ ٣٨٠، والطيالسي في مسنده: ص ٣٥، والديلمي في مسندالفردوس برقم: (٧٨٢٢)، كلهم بلفظ: «لا تباشر المرأة المرأة» ولم أجده بلفظ: «لا تنعت».
قال الحافظ في الفتح: ٩/ ٢٩٥ ما نصه: قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة. اهـ.

(٣) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وهو الذي دعا له رسول الله ﷺ فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. مات بالطائف سنة ٦٨هـ. (الإصابة رقم ٤٧٧٢).

(٤) قال في النهاية: اللَّمَم: مقاربة المعصية من غير إيقاع فِعْل، وقيل: هو من اللَّمَم: صِغَار الذنوب. اهـ من النهاية: مادة (لمم)، قال النووي في شرحه على مسلم: ١٦/ ٢٠٦ في تفسير اللَّمَم: وفَسَّره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونَحوِهما، وهو كما قال، هذا هو الصحيح في تفسير اللَّمَم، وقيل: أن يُلِمَّ بالشيءِ ولا يفعله، وقيل: المَيْل إلى الذنب ولا يُصِرُّ عليه، وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر، أصل اللَّمَمِ والإلمامِ: المَيْلُ إلى الشيء وَطَلَبُه من غير مُدَاوَمَةٍ والله أعلم. اهـ.

(٥) عبد الرحمن بن صخر ــ على الأشهر ــ صحابي مشهور، حفظ عن رسول الله ﷺ الكثير، قدم مهاجراً ليالي فتح خيبر، مات سنة ٥٨هـ على الأرجح.
(الإصابة: ١١٧٩ ــ كنى، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٢).

من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا اليدين اللَّمْس، والنفس تمنى[1] وتشتهي، والفرج يصدق[2] ذلك كله (أو يكذبه)[3] »[4].

فسمى النظر إلى غير المحارم والحديث معهن وَلَمْسَهُنَّ أَجْزاءً من الزنـا الحقيقي الذي يصدق إلى تحقيقه الفرج، ويصدقه في وجوب الحد في الدنيا، واستحقـاق النار في الأخرى.

وفي الحـديث الآخـر عن المصـطفى ﷺ أنه قال: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»[5]، معناه أن النظر من الرجل إلى المـرأة أو المرأة إلى الـرجل، سهم يـرمي به العـدو إلى النفس والقلب، فقد يهلكهمـا دنيا وأخـرى كالسهم المسمـوم، لأنه يجـرح الظاهر بحده، ويفسد الباطن بسمه.

---

(١) في الأصل: (تتمنى)، وما أثبتناه هو لفظ الصحيحين والسنن.

(٢) قال الحافظ في الفتـح: ١١/٢٢: قـال ابن بطال: سمى النـظر والنطق زنـا لأنه يـدعو إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال: والفرج يصدق ذلك أو يكذبه. اهـ.
وقـال النووي في شـرحه على مسلم: ١٦/٢٠٦ مـا نصه: معنى الحـديث أن ابن آدم قـدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفـرج في الفرج الحـرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستمـاع إلى الزنـا وما يتعلق بتحصيله، أو بـالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بـالمشي بالـرجل إلى الـزنا، أو النـظر أو اللمس، أو الحـديث الحرام مـع أجنبيـة ونحو ذلـك، أو بالفكـر بالقلب فكـل هذه أنـواع من الـزنـا المجـازي، والفرج يصـدق ذلك كله أو يكـذبه، معنـاه: أنه قـد يحقق الزنـا بـالفـرج وقـد لا يحققه بأن لا يولـج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك والله أعلم. اهـ.

(٣) ما بين القوسين أثبتناه من الصحيحين.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان ـ باب زنا الجوارح دون الفـرج: ٧/١٣٠، ومسلم (٢٦٥٧) في القـدر ـ بـاب قـدر على ابن آدم حـظه من الـزنـا، وأبـو داود (٢١٥٢) في النكاح ـ باب ما يؤمر به من غض البصر، وأحمد في المسند: ٢/٣١٧ ـ ٣٧٩.

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه عن حذيفة بن اليمـان: ٤/٣١٤، وقال: هـذا حديث حسن صحيـح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال:
فيـه إسحاق بن عبـد الواحـد واه، وعبد الـرحمن ـ هو الـواسطي ـ ضعفـوه. اهـ.
وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس برقم: (٦٨٧٢).

وقـال عليـه السـلام: «لا يَخْلُوَنَّ أَحَدٌ بـامـرأة ليست[1] لـه بمحـرم فـإن ثَـالِثَهمـا الشيطان»[2]، ويغريهما بالنظر والعصيان، فَعَمَّ رسـول الله ﷺ بالتحـريم والنهي الرجـال والنسـاء، ولم يـخُصَّ عَـامّـاً منهم من خـاص، ولا زاهـداً دون راغب، فمن تجـاهـل الخبر، وضع الشرع بدعواه، وأعرض عن حكمته ما يتمناه، لم يسلم له ذلك في نفسـه فضلاً عن عَدَاه، فَيُرَدُّ في نَحْرِهِ ما ابتدعه لقول النبـي ﷺ: «من أحدث في أمرنـا ما ليس منه فهو رد»[3]. وأيضاً فكيف يَدَّعِي الفتنـة وقد جَـرَى لِداودَ، عليـه السلام، مـا جرى بسبب النظرة[4]، مَـعَ مَا لَه من النبوة والعصمة، كل ذلك لئلا يَدَّعِي مَنْ دُونَهُ العصمة، ولا يَلْحَقُ أَحَـدٌ بِدَرَج[5] النبـوة وإن بلـغ أعلى مقام من الـولاية، لأن نهـايات الأوليـاء بدايات الأنبياء، ولا يُصَدَّق وَلِيٌّ في حَالَتِهِ مـا لم تَتَحَقَّق في متابعـة/ النبـي وشريعتـه، [٣/ب]

---

(١) في الأصل: ليس.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه في النكاح ــ بـاب لا يخلون رجل بـامرأة، عن ابن عبـاس عن النبـي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلاّ مـع ذي محـرم، فقام رجـل فقال يـا رسول الله: امـرأتي خرجت حـاجة، واكتتبت في غـزوة كذا وكـذا، قال: ارجـع فحـج مـع امـرأتك». وأخـرجه مسلم: (١٣٤١) في الحج ــ بـاب سفر المـرأة مـع محـرم، وأخـرج التـرمـذي (٢١٦٥) في الفتن ــ باب ما جاء في لزوم الجمـاعة عن عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه في حـديث طويـل وفيـه: «ألا لا يخلون رجـل بـامـرأة إلاّ كـان ثـالثهمـا الشيـطان، عليكم بـالجماعـة...» الحديث، وقـال هذا حـديث حسن صحيـح غريب من هـذا الـوجـه. اهـ وأخرجه الحـاكم في المستدرك في العلم ــ بـاب الأمر بلزوم جمـاعة المسلمين وإمـامهم: ١/١١٤، وأحمد في المسند: ١/١٨، ٢٦. وأخرجه ابن حبـان في صحيحه عن جـابر بن سمرة عن النبـي ﷺ: «ولا يخلون رجل بامرأة فـإن الشيطان ثالثهما». مختصـراً على ما في نصب الراية: ٤/٢٥٠.

(٣) أخـرجه البخـاري في الصلـح ــ باب إذا اصـطلحـوا على صلـح جـور: ٣/١٦٧، ومسلم (١٧١٨) في الأقضية ــ باب نقض الأحكـام الباطلة، وأبـو داود (٤٦٠٦) في السنة ــ بـاب لزوم السنة، وابن ماجه في مقدمة سننه (١٢) ــ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

(٤) سيأتي بعد قليل: ص٢٢٥، ت١ كلام مفصل عن قصة داود عليه السلام.

(٥) الدَّرَجَةُ: المِرْقَاة، والجمـع: الدَّرَج. والدَّرَجَة: المرتبة والطبقة، والجمـع: الدَّرَجَـات. اهـ مختار الصحاح: مادة (درج). ولذلك فإن الأصـح أن يقول المصنف: (بدرجة النبوة)، أي المرتبة، والله أعلم.

ويكون في سِرِّه وعلانِيَتِه متابعاً لِهَدْيِ الرسولِ وسُنَّتِه، وإلاّ كان بِدْعِيّاً كَذَّاباً، ولا يُقْبَل زهد زَاهد، ولا عبادة عابد إلاّ بعد تعظيم شريعة نبيه وكتاب رسوله بكمال الاحترام، فإن أَخَلَّ بشيءٍ من ذلك وقع في الفتنة، وأَكْذَبَ دعوى العصمة، كما أخبرنا الله تعالى في كتابه العزيز، إذ قال: ﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر، فلما كفر قال إني بريء منك. . . ﴾ الآية[١]. قال علماء التفسير[٢]: (كان هذا الإنسان[٣] المذكور عابداً في صومعةٍ لَه، مشهوراً بالعبادة، ومشهوراً بالزهادَةِ يَسْتَشْفِي بدُعَائِه المرضىٰ، وإذا عَرَض بِأَحَدٍ مرض أو جُنُون حُمِلَ إلى صومعته ليدعو له ليبرأ، فمرضت ابنة بعض كبراء البلدة ذات جمال، فجيء بها ومضوا، فلما خلا بها نظر إليها فأعجبته، فواقعها فَعَلِقَت منه، فجاءه الشيطان الذي أغراه حتى نظر إليها، وأَمَّنَه الفتنة حتى خَلا بها، فقال له: اقْتُلْهَا وادْفِنْهَا في جانب الصومعة، فإذا جاؤوا يطلبونها تقول: ماتت، فيقبلوا قَولَك لموضعك عندهم، وإلاّ أَتَوْا فَرَأَوْهَا حُبْلَىٰ منك فَتُفْتَضَح، ورُبَّما قَتَلُوك، فَقَبِل منه وقَتَلَهَا ودَفَنَها، فلما جاء أَهْلُها أخبرهم بِموتِها وأنه دفنها، فَصَدَّقُوا قوله وَمَضَوْا، فمضى الشيطان إلى إخوتها وأخبرهم بخبر العابد وَفِعْله بأختهم، وَقَتْلِه لَهَا، وقال: علامة ذلك دَفْنُها في الموضع الفلاني من صومعته، فجاؤوا إلى العابد، ودخلوا الصومعة ونبشوا الموضع، فوجدوا ابنتهم، فأخذوا العابد ليصلبوه، فلما رقي به الخشبة ليصلب أتاه الشيطان، فقال له: أعلمت أني فعلت بك هذا كله وأنا أقدر أن أخلصك مما أنت فيه؟ فقال: افعل، قال: بشرط أن تسجد لي سجدة واحدة وأخلصك، فسجد له، فكفر بها[٤]، وصُلب، فَوَلَّى الشيطان عنه يقول: إني بريء منك)[٥].

---

(١) سورة الحشر: الآية ١٦.

(٢) راجع تفسير القرطبي: ١٨/٣٧ ـ ٤١، ففيه كلام طويل عن هذه القصة وما ورد فيها.

(٣) ورد في بعض المراجع أن اسمه: برصيعيا العابد، انظر تنبيه الغافلين: ٢/٦٦٤.

(٤) أي بسببها، والضمير راجع إلى السجدة، فيكون كفره بسبب سجوده للشيطان.

(٥) ذكر هذه القصة نصر بن محمد السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين: ٢/٦٦٤، وأخرجها الحاكم في المستدرك موقوفة على علي رضي الله عنه: ٢/٤٨٤، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فَاغترَّ أولاً بعبادته، واغترَّ آخراً بِعِدةِ عَدُوِّه، فهكذا العبادة بالجهل، يُخَيِّل لصاحبها الأمن، وكان سبب هلاكِ هذا العابد نظرةٌ أصابه فيها سهمٌ من الشيطان، فلا ينبغي للعاقل أن يَغْتَرَّ بالعبادة وقبوله العام، ولا يأمن فتنة النظر على مر الأيام، وكيف يؤمن الخطر في آفة النظر بعد ما جرى في قصة داود[1] النبي عليه السلام، وقد وقع نظره

---

(١) قال الله تعالى في [سورة ص: الآيات ٢١ ـ ٢٥]: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم...﴾ إلى قوله: ﴿فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾.
قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير: ٤٢٧/٤ ما نصه: الظاهر من الخصومة التي وقعت بين الملكين تعريضاً لداود عليه السلام أنه طلب من زوج المرأة الواحدة أن ينزل له عنها ويضمها إلى نسائه، ولا ينافي هذا العصمة الكائنة للأنبياء، فقد نبهه الله على ذلك وعرض له بإرسال ملائكته إليه ليتخاصموا في مثل قصته حتى يستغفر لذنبه ويتوب منه فاستغفر وتاب. ثم قال: ثم أخبر سبحانه أنه قبل استغفاره وتوبته قال: ﴿فغفرنا له ذلك﴾ أي ذلك الذنب الذي استغفر منه، قال عطاء الخراساني وغيره: إن داود بقي ساجداً أربعين يوماً حتى نبت الرعي حول وجهه وغمر رأسه. اهـ والقصة التي ذكرها كثير من المفسرين وهي على ما ذكر أبو السعود في تفسيره: ٥٧١/٤: أن داود عليه السلام دخل ذات يوم محرابه وأغلق بابه وجعل يصلي ويقرأ الزبور فبينما هو كذلك إذ جاءه الشيطان في صورة حمامة من ذهب، فمد يده ليأخذها لابن صغير له فطارت، فامتد إليها فطارت فوقعت في كوة فتبعها فأبصر امرأة جميلة قد نقضت شعرها فغطى بدنها وهي امرأة أوريا، وهو من غزاة البلقاء، فكتب إلى أيوب بن صوريا ـ وهو صاحب بعث البلقاء ـ أن ابعث أوريا وقدمه على التابوت، وكان من يتقدم على التابوت لا يحل له أن يرجع حتى يفتح الله على يديه أو يستشهد ففتح الله على يده وسلم، فأمر برده مرة أخرى وثالثة حتى قتل وأتاه خبر قتله فلم يحزن كما كان يحزن على الشهداء وتزوج امرأته. يقول أبو السعود عن هذه القصة بعد أن سردها: فإفك مبتدع مكروه، ومكر مخترع بئسما مكروه تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع، ويل لمن ابتدعه وأشاعه، وتباً لمن اخترعه وأذاعه، ولذلك قال علي رضي الله عنه: من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة حد الفرية على الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم. اهـ وقال الإمام القرطبي في تفسيره: ١٧٥/١٥ ـ ١٧٦ ما نصه: وقال في كتاب معاني القرآن ـ لأبي جعفر النحاس ـ: قد جاءت أخبار وقصص في أمر داود عليه السلام وأوريا وأكثرها لا يصح ولا يتصل إسناده، ولا ينبغي أن يجترأ على مثلها إلاّ بعد المعرفة بصحتها. وأصح ما روي =

مفاجأة من غير قصد إلى امرأة أوريا فَعَلِق بها خاطِره، فتوصل إلى أن تصير من زوجاته، حتى نُبِّهَ على هَفْوَتِهِ بالملكين / إذ تَسَوَّرُوا المحراب، إلى أن تَنَصَّل وتاب، [٤/أ] وبكى أربعين يوماً وأناب، وإنما جرى ذلك عليه ليتأدب مَنْ دُونه، ولِيَتَحَفَّظَ من النظر، ولهذا الخطر لما وقع نظر نبينا محمد ﷺ على زينب[1]، قال في الحال: «يا مُثَبِّتَ

= في ذلك ما رواه مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: ما زاد داود عليه السلام على أن قال: أكفلنيها، أي انزل لي عنها. وروى المنهال عن سعيد بن جبير قال: ما زاد داود ﷺ على أن قال: أكفلنيها، أي تحول لي عنها وضمها إلي. قال أبو جعفر: فهذا أجل ما روي في هذا، والمعنى عليه أن داود عليه السلام سأل أوريا أن يطلق امرأته كما يسأل الرجل الرجل أن يبيعه جاريته، فنبهه الله عز وجل على ذلك، وعاتبه لما كان نبياً وكان له تسع وتسعون، أنكر عليه أن يتشاغل بالدنيا بالتزيد منها، فأما غير هذا فلا ينبغي الاجتراء عليه. قال ابن العربي: وأما قولهم إنها لما أعجبته أمر بتقديم زوجها للقتل في سبيل الله فهذا باطل قطعاً، فإن داود ﷺ لم يكن ليريق دمه في غرض نفسه وإنما كان من الأمر أن داود قال لبعض أصحابه: انزل لي عن أهلك وعزم عليه في ذلك، كما يطلب الرجل من الرجل الحاجة برغبة صادقة، كانت في الأهل أو في المال. اهـ كلام القرطبي. وقال الجصاص في كتابه أحكام القرآن: ٣٧٩/٣ ما نصه: وما روي في أخبار القصاص من أنه نظر إلى المرأة فرآها متجردة فهويها وقدم زوجها للقتل فإنه وجه لا يجوز على الأنبياء لأن الأنبياء لا يأتون المعاصي مع العلم بأنها معاص، إذ لا يدرون لعلها كبيرة تقطعهم عن ولاية الله تعالى. اهـ كلام الجصاص. وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان: ٢٤/٧ عند قوله تعالى: ﴿وظن داود أنما فتناه﴾ ما نصه: واعلم أن ما يذكره كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة مما لا يليق بمنصب داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كله راجع إلى الإسرائيليات، فلا ثقة به ولا معول عليه، وما جاء منه مرفوعاً إلى النبي ﷺ لا يصح منه شيء. اهـ كلام الشنقيطي رحمه الله.

(١) هي زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وهي أول من لحق بالنبي ﷺ من زوجاته، توفيت سنة ٢٠هـ (الإصابة رقم: ٤٦٨). وقصة زينب بنت جحش مع زيد بن حارثة ذكرها أكثر المفسرين وذلك عند قوله تعالى: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله...﴾ إلى آخر الآية، [سورة الأحزاب: الآية ٣٧].

يقول القرطبي في تفسيره: ١٩٠/١٤ ما نصه: قال مقاتل: زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش من زيد فمكثت عنده حيناً، ثم إنه عليه السلام أتى زيداً يوماً يطلبه، فأبصر زينب =

القلوب»[1]، وكان ثابتاً لم يتغير قلبه، لكنه اتَّعَظَ بقصة داود[2]، ولجأ إلى رَبِّه عز وجل في دوام حفظه لتتأدب به الأمَّة في التحفظ ولا يَدَّعُوا العصمة.

وأيضاً فإن شؤم العبادة بالجهل أفضى بقوم من الأغنياء إلى الإعراض عن مواعظ القرآن، فلم يقفوا على قصة هاروت وماروت[3]: «وهما ملكان من ملائكة السماء، اعترضوا على عصاة بني آدم، وقالوا: يا ربنا إنهم يعصون ويزنون، وتعطيهم الدنيا، فقال لهما: اختاروا ملكين من أفاضلكم لِأبعثهم حكمين إلى الأرض، فاختاروا

= قائمة، كانت بيضاء جميلة جسيمة من أتم نساء قريش، فهويها وقال: «سبحان الله مقلب القلوب» فسمعت زينب بالتسبيحة، فذكرتها لزيد، ففطن زيد فقال: يا رسول الله ائذن لي في طلاقها، فإن فيها كبراً تعظم علي وتؤذيني بلسانها، فقال عليه السلام: «أمسك عليك زوجك واتق الله». اهـ. وبعد أن ذكر القرطبي عدة روايات في تفسير هذه الآية قال: فأما ما روي أن النبي ﷺ هوي زينب امرأة زيد ـ وربما أطلق بعض المجان لفظ عشق ـ فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا، أو مستخف بحرمته. كما أن ابن حجر في الفتح ذكر عدة روايات في تفسير الآية، ثم قال: ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد). راجع تفسير القرطبي: ١٤/١٩١، فتح القدير: ٤/٢٨٤، تفسير أبو السعود: ٤/٤١٩، فتح الباري: ٨/٤٠٢ ـ ٤٠٣، عمدة القارىء: ١٩/١١٨.

(١) قوله ﷺ: «يا مثبت القلوب» أخرجه الحاكم بدون ذكر قصة زينب وذلك عن جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك». مستدرك الحاكم: ٢/٢٨٨.

(٢) التي سبق ذكرها آنفاً.

(٣) قصة هاروت وماروت التي سيسردها المصنف قال عنها أبو السعود في تفسيره: ١/٢٢٧ ما نصه: وأما ما يحكى... فمما لا تعويل عليه لما أن مداره رواية اليهود، مع ما فيه من المخالفة لأدلة العقل والنقل، ولعله من مقولة الأمثال والرموز التي قصد بها إرشاد اللبيب الأريب بالترغيب والترهيب، وقيل: هما رجلان سميا ملكين لصلاحهما اهـ، وقال القرطبي في تفسيره: ٢/٥٢ بعد أن ذكر القصة بتمامها وما ورد فيها من روايات ما نصه: قلنا: هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء، فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه وسفراؤه إلى رسله. اهـ.

هاروت وماروت، فَأُنزِلا يحكمان، وَرَكَّبَ فيهما الشهوة والهوى، فارتفعت إليهما امرأة ذات جمال مع زوجها، فوقع في أنفسهما منها شيء فخطباها إلى نفسها، فقالت: لا أفعل حتى تقتلا زوجي فأسلم لكما، فقال أحدهما للآخر: أما تعلم ما عند الله من العذاب؟ فقال الآخر: وما تعلم ما عند الله من العفو والغفران؟ فكان منهما ما كان، حتى خُيِّرا بين عَذَاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، فَأُخِذا فَعُلِّقَا بِأرجُلِهما، وجُعِلَت رُؤُسُهما تحت أَجْنِحَتِهِمَا أيام الدنيا»، وأصل ذلك كله النظر.

وروي عن النبي ﷺ، أنه مَرَّتْ به امرأةٌ ذاتَ يوم، فوقع نظره عليها، فقام ودخل إلى أهله، فقضى شأنه معهم ثم خرج، فقيل له في ذلك فقال: «إنّي لَمَّا رأيت المرأة ذَكَرتُ النِّساء، فقمت إلى أهلي فقضيت شَأْنِي فإذا أصاب أَحَدَكم مثلُ هذا فليصنعْ هكذا»[1].

فانظر كيف عَلَّمهم ﷺ صِيانَةَ القلوبِ عن مصاحبةِ خاطرِ امرأةٍ ليست له بِمَحْرم، وأنه إن عرض لأحدهم شيء من هذا فليفض إلى حلاله، لئلا يَعْلَقَ ذِكْرُ نِساءَ الأجانب بِبَالِهِ، مع أن نظر المفاجأة ليس بالمُحَرَّمِ فافهم.

وقد اقتصرنا على ما حضر الآن، فلو تتبعنا ما ورد في ذلك كله لطال وكثر.

فأما ما وعدنا من ذكر ما أبيح من جملة النظر المحرم، والخلوة بسبب أو حاجة[2].

فأما ما أبيح بسبب فكالرضاع[3]، وذلك أن المرأة إذا أرضعت طِفلاً خَمْسَ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٤٠٣) في النكاح ــ باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»، وأخرجه أبو داود: (٢١٥١) في النكاح ــ باب ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي(١١٥٨) في الرضاع ــ باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.

(٢) لم يأت المصنف بجواب (أما)، وتقديره: فإليك بيانه.

(٣) الرضاع في اللغة: مص الثدي مطلقاً.

رضعات / منفردات، يشرب منها كل مرة باختياره، ويترك الثدي عند ريِّهِ باختياره، [٤/ب] وذلك فيما دون الحولين، فيصير الطفل ولداً لِتِلكَ المرأة التي أرضعته في حكمين(١): في تحريم النكاح، وجواز الخلوة(٢) بها، وأولادُه أولادُها، وصار زوج المرضعة أبا الطفل،

= وفي الشرع: مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته. وهو بفتح الراء، والكسر لغة فيه. راجع أنيس الفقهاء: ص ١٥٢، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾. [سورة النساء: الآية ٢٣]. وأما السنة فقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». الذي سيأتي تخريجه بعد قليل. وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع كما هو في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦٧. ويراجع المغني: ٥٣٥/٧.

(١) قال الحافظ في الفتح عند قوله ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص. اهـ من فتح الباري: ١٢٠/٩.

(٢) إذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار الطفل ولداً لها في تحريم النكاح، وفي جواز الخلوة.
وهل يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات؟
ذهب أبو حنيفة ومالك إلى القول بأن قليل الرضاع وكثيره سواء، وهو رواية عن الإمام أحمد، محتجين بعموم قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ وعموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».
وذهب الشافعي وأحمد في أصح الروايات عنه إلى القول باشتراط الخمس رضعات مستندين إلى حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. (صحيح مسلم برقم: ١٤٥٢) وذهب أبو ثور إلى القول بأن الثلاث رضعات يحرمن، وهو اختيار ابن المنذر لما روته أم الفضل رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» فدلّ على أن الثلاث يحرمن. مسلم (١٤٥١).
وهل يثبت تحريم الرضاع بعد الحولين؟.
ذهب إلى القول بعدم ثبوته بعد الحولين الإمام أحمد وأبو يوسف ومحمد ومالك في إحدى =

وآباؤه، ،أجدادَه، وأمهاتُه جَدَّاتِه، وأولاده إخوتَه وأخواتِه، وإخوتُه أعمامَه وعَمَّاتِه، فيثبت بذلك تحريم النكاح على التأبيد، ويباح لذلك النظر والخلوة لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾[1]، فذكر من حَرُمَ من النَّسَبِ، إلى قوله: ﴿وأخواتُكُم من الرَّضاعة﴾[1]، فَحَرَّمَهُنَّ بسبب الرضاع. جَعَل النبي ﷺ الحرمة منتشرة كحرمة النسب، فقال عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2] فيجب أن تعرف هذا الباب، ويتحرى فيه الناس، ويحتاطوا فيه وفي معرفة الرَّضَاع المُحَرِّم، وعِلْمِ مَنْ يَحْرُمُ بِهِ، ولا يُسْتَهَان بِأَمْرِه فَيُفْضِي إلى تَحْرِيم حَلالٍ وَتَحْلِيلِ[3] حَرَام،

= الروايات عنه مستندين إلى قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣]. وخالف أبو حنيفة فقال: يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً لقوله تعال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [سورة الأحقاف: الآية ١٥].
وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تحرم أبداً وهو قول داود.
وقال زفر: يحرم في ثلاث سنين.
ويعتبر في الرضعات أن تكون متفرقات في خمس أوقات حملاً على العرف في ذلك، وأن يقطع باختياره من غير عارض.
يراجع في ذلك: حلية العلماء: ٣٦٨/٧ ـ ٣٧١، المغني: ٥٣٥/٧ ـ ٥٣٧، تكملة المجموع: ٢٠٧/١٨ ـ ٢١٨، البناية: ٣٣٨/٤ ـ ٣٤٦، إعلاء السنن: ١٢٠/١١ ـ ١٢٣، مجمع الأنهر: ٣٧٥/١ ـ ٣٧٦، المدونة: ٢٨٨/٢ ـ ٢٨٩. بدائع الصنائع: ٥/٤ ـ ٧.

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم: (١٤٤٧) في الرضاع ـ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر عن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». اهـ.
وأخرجه البخاري في الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض: ١٤٩/٣، وأخرجه النسائي (٣٣٠٦) في النكاح ـ باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

(٣) الاستهانة بمعرفة من يحرم بسبب الرضاع قد تفضي إلى تحريم الحلال كما لو كان يظن أن ابنة عم المرضعة تحرم عليه، فيكون في هذا تحريم للحلال حيث إن ابنة عم المرضعة لا تحرم على الراضع. وكذلك قد يكون نفس السبب مفضياً إلى تحليل الحرام كما لو كان

ولهذا روت عائشة[1]، رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فشق ذلك عليه، وتغير وجهه[2]، فقالت: يا رسول الله إنَّه أَخِي[3] مِنَ الرَّضَاعَة، فقال عليه السلام: «انظرن مَنْ إخوانُكُنَّ[4] فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[5]، يعني: أن الرَّضَاعَةَ المُحَرِّمَة التي تبيح النَّظَرَ والخَلوَةَ ما حَصَلَتْ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ[6] حتى يَسُدَّ اللبنُ مَجاعَة الطِّفلِ ويكون غِذَاءه، فانظر هذا الاحتياط التَّام منه عليه السلام في شأن النَّظَرِ والخَلوةِ ليتحقق فيه الحِلُّ والإِبَاحَة.

= يعتقد أن أخت المرضعة حلال له وأن الحرمة منحصرة في المرضعة فيكون في هذا تحليل للحرام حيث إن أخت المرضعة تصير خالته من الرضاع والله أعلم.

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، وكانت من كبار فقهاء الصحابة، توفيت سنة ٥٧هـ. (الإصابة رقم: ٧٠١، أسد الغابة: ١٨٨/٧).

(٢) في مسلم بلفظ: فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه.

(٣) قال الحافظ في الفتح: (لم أقف على اسمه، وأظنه ابناً لأبي القعيس، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة وكأن أمه التي أرضعت عائشة، عاشت بعد النبي ﷺ فولدته، فلهذا قيل له رضيع عائشة). اهـ من فتح الباري: ١٢٦/٩.

(٤) في مسلم بلفظ: (من اخوتكن).

(٥) أخرجه البخاري في الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض: ١٥٠/٣، ومسلم: (١٤٥٥) في الرضاع ـ باب إنما الرضاعة من المجاعة، وأبو داود: (٢٠٥٨) في النكاح ـ باب في رضاعة الكبير، والنسائي: (٣٣١٢) في النكاح ـ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وأحمد في المسند: ١٧٤/٦، وابن ماجه: (١٩٥٣) في النكاح ـ باب لا رضاع بعد فصال.

والمجاعة: مفعلة من الجوع، أي: إن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعه، وهو الطفل، يعني أن الكبير إذا رضع امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع لأنه لم يرضعها من الجوع. اهـ من النهاية: مادة (جوع).

(٦) سبق تفصيل أقوال أهل العلم في ذلك في الصفحة ٢٢٩، ت ٢.

هذا ما أبيح من النظر بالسبب(١) بعد النسب(٢) حتى يُبَاحَ النظرُ إلى ما فوق(٣) السرة ودون الركبة من ذوات المحارم(٤)، لقوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾(٥) الآية، ويجوز لِلرَّجل أن ينظر من الرجل ما سوى العورة(٦)، واختلف العلماء في مملوك المرأة، فمنهم من قال: هو محرم لها يجوز أن ينظر إليها وَيَخْلُوَ بها، لقوله تعالى: ﴿أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾(٥)، ومنهم من قال: ليس المملوك مَحْرَماً لَهَا(٧).

---

(١) لم يذكر المصنف سوى الرضاع كسبب مبيح للنظر، ويوجد سبب آخر مبيح للنظر، لم يذكره المصنف وهو: المصاهرة، والذي يحرم بسببها:
أمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء وحلائل الآباء وذلك بنص قول الله سبحانه: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً، حرمت عليكم أمهاتكم... وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾. سورة النساء: الآيتان ٢٢ ــ ٢٣. يراجع اللباب في شرح الكتاب: ٢/١٨٥ ــ ١٨٦.

(٢) من يباح النظر إليهن بالنسب هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾. [سورة النساء: الآية ٢٣].

(٣) ورد في الأصل بلفظ: (إلى ما دون السرة وفوق الركبة) وهو سهو والصحيح ما أثبتناه.

(٤) ذهب الشافعية والحنابلة على رواية إلى القول بأن للرجل أن ينظر من محارمه ما فوق السرة وتحت الركبة، وخالفهم الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد فقالوا: للرجل أن ينظر من محارمه فيما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين والساقين والعضدين.
راجع تفصيل ذلك في المغني: ٦/٥٥٤، الروضة: ٧/٢٤، البناية: ٩/٢٧٤ ــ ٢٧٦.

(٥) سورة النور: الآية ٣١.

(٦) عورة الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، ما بين السرة والركبة، وبه قال جمهور العلماء، وأثر خلاف يسير في الفخذ من جهة وفي السرة والركبة من جهة أخرى.
راجع أقوال أهل العلم في المغني: ١/٥٧٧ ــ ٥٧٩، إعلاء السنن: ٢/١٣٣ ــ ١٣٨، اللباب في شرح الكتاب: ١/٦٥، الوجيز: ١/٤٨. وانظر ص: ١٠٩ ت ٢ من هذا الكتاب.

(٧) اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال: يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من

وأما المراهق[1] مع الأجنبية:

فمنهم من قال: هو كالبالغ[2] في تحريم النظرِ والخلوةِ، لقوله تعالى

= محارمها، يخلو بها ويسافر معها، وينظر منها ما ينظر إليه محرمها وهو قول عائشة رضي الله عنها وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليه ومتأخروا المالكية.
وذهب الفريق الآخر إلى القول بأنه كالأجنبي. وتأولوا قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ على الإماء، لأن العبد والحر في التحريم سواء، فهي وإن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها فإن ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة، أختها محرمة عليه، ولا يبيح له ذلك النظر إلى شعر أختها، فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريماً مُؤَبَّداً كان العبد بمنزلة سائر الأجنبيين، وأيضاً قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلاّ مع ذي محرم»، والعبد ليس بذي محرم منها، فلا يجوز أن يسافر بها، وإذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر إلى شعرها كالحر الأجنبي. والله أعلم.
راجع نيل الأوطار: ٦/٢٤٥، أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣١٨، المغني: ٦/٥٥٦، البناية: ٩/٢٨٩. ويراجع عرائس الغرر: ص ٧٥، ١٣٣، حلية العلماء: ٦/٣١٩.

(١) راهق الغلام، فهو مراهق: إذا قارب الاحتلام. والمراهق: الغلام الذي قارب الحلم، وجارية مراهقة. ويقال: جارية راهق وغلام راهق، وذلك ابن العشر إلى إحدى عشر. اهـ من اللسان: مادة (رهق). وقال الجرجاني في التعريفات: المراهق: صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى. اهـ. التعريفات: ص ١٨٤.

(٢) البلوغ قد يكون بالاحتلام، وقد يكون بالسن، والاحتلام هو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، وسواء كان في اليقظة أو في المنام، كما أن الحيض يعتبر بلوغاً بحق النساء. وأما السن فقد اختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، فذهب الجمهور إلى القول بتحديده بتسع سنين، وخالف الحنفية في الغلام فقالوا ببلوغه اثنتي عشرة عاماً، وأما إذا استكمل خمسة عشر عاماً ولم يحتلم، أو لم تحض، حكم ببلوغه عند جماهير العلماء وخالف أبو حنيفة فاشترط في الجارية بلوغها سبعة عشر عاماً، وفي الغلام ثمانية عشر عاماً وكذلك المالكية في الغلام. راجع في ذلك: المغني: ٤/٥٠٨ ــ ٥١٠، بدائع الصنائع: ٧/١٧١ ــ ١٧٢، البناية: ٨/٢٥٣ ــ ٢٥٧، أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٣١، فتح الباري: ٥/٢٠٣، مغني المحتاج: ٢/١٦٦ ــ ١٦٧، الوجيز: ١/١٧٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٥/٢٩١. وقد تم تفصيل المسألة بما هو أوسع في عرائس الغرر: ص ١٦٣ ــ ١٦٤.

﴿أَوِ الطِّفلِ الذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عوْرَاتِ النِّساء﴾[1]، وهذا المراهق الذي قد قَارَبَ البلوغَ ولم يَحْتلِم قَدْ ظَهَرَ عَلَى عَوْرَاتِ النِّساء، أي: عَلِمَ بِها.

ومنهم من قال: يَجُوز لَه أن يَنْظُر وَيَخْلُوَ بِالمرأَةِ إلى أَنْ يَبْلُغَ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأطفالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[2]، فَعَلَّقَ وُجُوبَ الاستِئْذَانِ على وجود البلوغ لتحريم النظر، فما دونه[3] عفو، والاحتياط للدين بغض البصر خشية الخطى إلى المُحَرَّم.

ومن أقارب النساءِ مَنْ يَجُوز لِلرجُلِ نِكاحُهُنَّ كبناتِ أَعْمَامِهِ، وعَمَّاتِهِ وأَخْوالِهِ[4]،

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) سورة النور: الآية ٥٩.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن المراهق كالبالغ، قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء، والذي لا يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» فلم يأمر بالتفرقة قبل العشر، وأمر بها في العشر، لأنه قد عرف ذلك في الأكثر الأعم، ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب. اهـ، وقال القرطبي في تفسيره: ٢٣٧/١٢، عند قوله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ ما نصه: فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر. اهـ وقيل للإمام أحمد: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين. وذهب البعض وهو رواية عن الإمام أحمد إلى القول بأن الغلام إذا عقل له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة لأن الله تعالى قال: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ ــ إلى قوله: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ فدل على التفريق بين البالغ وغيره.

ولا يخفى ما للقول الأول من وجاهة كبيرة واحتياط أكثر والله أعلم.

يراجع أحكام القرآن للجصاص: ٣١٩/٣، المغني: ٥٥٧/٦، روضة الطالبين: ٢٢/٧، نهاية المحتاج: ١٩١/٦، حلية العلماء: ٣٢٠/٦.

(٤) التقدير: وبنات عماته، وبنات أخواله.

وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ، فهؤلاء / لا يجوز نظر بعض إلى بعض، ولا الخلوةُ بِهِنَّ، لأنَّ نِكَاحهُنَّ جَائِز فَصِرْنَ كَالأَجَانِبِ. [٥/أ]

وَأَمَّا مَا يَجُوز مِنَ النَّظَرِ إلى الأجنبية لِحاجةٍ مَا، ففي حالاتٍ، منها:

إذا أَرَادَ التَّزَوُّجَ بِامْرَأَةٍ فإنه يَجُوزُ لَه أن ينظر إلى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وما يدعوه إلى نِكاحها، لِمَا روى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المرأَةَ فَاسْتَطَاعَ أن ينظرَ إلى مَا يَدعوه إلى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»[1] ـ يعني الوجه والكفين ـ وهي مستترة، ولا يباح له النظر إلى جسمها ولا شيءٍ من عورتها بحال[2].

الحالة الأخرى: إذا أَرَدْتَ شِرَاءَ جاريةٍ فيجوز أن تنظرَ إلى ما دون[3] السُّرَّةِ والركبة منها ومواضع التقليب[4] لأجل الشراء[5]، لا متمتعاً بالنظر عبثاً، فإن قصد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود(٢٠٨٢)في النكاح ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، وفيه يقول جابر رضي الله عنه راوي الحديث: «فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها». وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك في النكاح ـ باب إذا خطب أحدكم المرأة: ٢/١٦٥، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح: قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلاّ العورة، وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها، وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى: كالجمهور، والثانية: ينظر إلى ما يظهر غالباً، والثالثة: ينظر إليها متجردة، وقال الجمهور أيضاً: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية: يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذٍ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة. اهـ فتح الباري: ٩/١٥٧.

(٣) يريد المصنف أنه يجوز له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة.

(٤) قال صاحب اللسان: قلبت المملوك عند الشراء أقلبه قلباً: إذا كشفته لتنظر إلى عيوبه. اهـ من اللسان: مادة (قلب).

(٥) وهو قول الشافعية والمالكية، وخالف الحنفية فقالوا: يحرم النظر إلى الظهر والبطن وما بين السرة والركبة. وذهب الحنابلة إلى القول بأن عورة الأمة كالحرة، وقيل بجواز النظر إلى =

التَّمَتعَ بِالنَّظَرِ وأظهر إرادة الشراء كان عاصياً[1] لِمَولاه، كَاذِباً فِي دَعْوَاه، كَمَنْ يُظْهِر أُخُوَّةَ النِّسوان بناموس الزهد، وَقَصْدُه التمتع بِمُعَاشَرَتِهِنّ، فهو مَلْعُون مَمْقُوت عِنْدَ اللَّهِ، مَارِقٌ عن شَرِيعَةِ رسول الله.

الحالة الأخرى: في المعاملة المفتقرة إلى الشهادة عليها[2]، والتعريف لها، للرجوع بالعُهْدَةِ، إلى غَيْرِ ذلك مما تدعو إليه ضرورةُ المعاملة، فينظر الشاهد إلى وَجْهِهَا لِتَحْقِيقِ الشَّهادَةِ، لا لِيَتَمتع بالمُشَاهَدَة، فإن قَصَدَ هذا فَسَقَ وَعَصَى، وإن كان الأَوْلَى صِيَانَتُهُنّ عَنِ المُعَامَلاتِ المُفضِيَةِ إلى هذا النَّوعِ مِنْ تَبَذُّلِهِنّ، والتَّعَرُّضِ لِفِتَنِهِن، والافْتِتَانِ بِسَبَبِهِنّ.

ويجب عَلَى مَنْ نَظر لِلحاجَاتِ المذكورةِ أَنْ يَتَحَفَّظَ بِقَصْرِهِ نَظَرَهُ عَلَى مَحَلِّ الضرورةِ[3] ولا يَتَعَدَّى إلى التمتع فيقع في الحظر والتحريم والفتنة.

الحالة الأخرى: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى المَحَلِّ الذي تدعو الضرورة إلى نَظَره لِمدَاواة العِلَّةِ[4]، كما أبيح النظر إلى العَوْرَةِ لِوُجُوبِ الخِتَان ضرورة.

= ما يظهر غالباً. راجع الروضة: ٣/٣٧٢، المغني: ٦/٥٦٠، حلية العلماء: ٢/٦٤، أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣١٧، شرح الزرقاني: ١/١٧٥.

(١) حيث لا يجوز الاستمتاع سواء كان بالنظر أو غيره إلاّ بالطريق المشروع وهو: عقد النكاح، أو الملك ببيع ونحوه.

(٢) نص على ذلك النووي في المنهاج، راجع نهاية المحتاج: ٦/١٩٨، المغني: ٦/٥٥٨، البناية: ٩/٢٥٤، تكملة المجموع: ١٦/١٣٩.

(٣) للقاعدة الفقهية التي تقول: الضرورات تقدر بقدرها؛ وفائدة هذه القاعدة التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط. اهـ من شرح القواعد الفقهية: ص ١٣٣.

(٤) الجواز مقيد بشروط وهي أن يكون ذلك بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة، وفقد امرأة تحسن ذلك كعكسه، وأن لا يكون غير أمين مع وجود أمين، وأن يأمن الفتنة، ولا يكشف إلاّ قدر الحاجة، وأن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم أو ذمية مع وجود مسلمة،

وربما تسامح بعض الجُهَّال مِنَ العوام في نظر الأخ إلى زوجة أخيه، والمرأة تنظر إلى زوج أُختِها، لا سيما إن اجتمعوا في منزل واحد، وربما خَلَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ بزوجةِ أَخِيه فِي غَيْبَتِهِ، وكُلّ ذَٰلِك مُحَرَّمٌ ممنوع شرعاً لا يُسِيغُه مذهب.

وقد روى عقبة بن عامر[1] أن النبي ﷺ قال: «إياكُم والدُّخول على النِّساء، فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحَمْوَ؟ فقال عليه السلام: الحَمْوُ الموت»[2]، وروي فيه أنه قال: «الحَمْوُ: القَبْر»[3].

قال العلماء: أراد بالحَمْوِ ههنا: أخا[4] الزوج.

= وكل ذلك مرتبط بحال الضرورة أو الحاجة، والقاعدة الفقهية تقول: الضرورات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

هذا وقد ذكر الشارح أن قاعدة: المشقة تجلب التيسير، تحتها سبعة أنواع: السادس: العسر وعموم البلوى، وله تيسيرات منها: إباحة نظر الطبيب والشاهد والخاطب للأجنبية.

من شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء: ص ١٠٥، ١٠٩، ١٣١.

ويراجع في هذه المسألة: نهاية المحتاج: ٦/١٩٧، المغني: ٦/٥٥٨، البناية: ٩/٢٥٧.

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، له خمس وخمسون حديثاً، ولي مصر لمعاوية، وحضر معه صفين، مات سنة ٥٨هـ.
(أسد الغابة: ٤/٥٣، الإصابة رقم: ٥٥٩٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في النكاح ـ باب لا يخلون رجل بامرأة: ٦/١٥٩، ومسلم (٢١٧٢) في السلام ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية، والترمذي: (١١٧١) في الرضاع ـ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، وقال: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. اهـ.

(٣) بعد البحث لم أعثر على هذه الرواية.

(٤) قال النووي: المراد من الحمو في الحديث: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم =

فانظر كيف بالـغ في الزجر عن التسامـح في نظر أخي الزوج إلى امرأة أخيه حتى آثر الموت في القبر لِفَاعِلِيـه.

وكذلك لا يجوز الدُّخُـول عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهـا زَوْجُها وإن كـان قَدْ وَكَّلَه بِـأَمْرِهَـا أَوْ نَفَقَتِهَا فَضْلاً عَمَّن هو أجنبـي مِنْهُ وَمِنها[1].

[٥/ب] وكذلك يَحْرُمُ على الجار / النظر إلى امرأة جاره[2]، وَيَحْرُم على المـرأةِ أن تَبْرُزَ

= للزوجة يجوز لهم الخلوة بهـا ولا يوصفـون بالمـوت. قال: وإنمـا المراد: الأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، وابن الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متـزوجة، وجـرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت، وقال القاضي: الخلوة بالأحمـاء مؤدية إلى الهلاك في الدين، وقيل معناه: احذروا الحمو كما يحذر الموت.

وقال القرطبـي: معنـاه أنه يفضي إلى مـوت الدين أو إلى مـوتها بـطلاقها عنـد غيرة الـزوج أو برجمها إن زنت معه. اهـ من عمدة القـاري: ٢٠/٢١٣ ـ ٢١٤.

(١) سيـأتي بعد قليـل حديث جـابر الـدال على ذلك «لا تلجوا على المغيبات... الحديث» ويزيد ذلـك دلالـة مـا رواه مسلم: (٢١٧٣) في السـلام ـ بـاب تحـريم الخلوة بـالأجنبيـة. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسمـاء بنت عميس رضي الله عنهـا، فدخـل أبـو بكـر الصـديق رضي الله عنـه ـ وهي تحتـه يـومئـذٍ ـ فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أرَ إلاّ خيراً، فقـال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبـر فقال: «لا يدخلن رجل بعـد يومي هذا على مغيبة إلاّ ومعه رجل أو اثنان».

(٢) نص المصنف على حرمة النظر إلى امرأة الجار ـ مـع أنها أجنبية كسائر الأجنبيات ـ وذلك لما لها من حق الجـوار، فالنـظر إليها يكـون فيه اعتـداء على حق الجوار فضـلاً عن حرمـة النظر، والرسول ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنـه سيورثـه»، الذي أخـرجـه البخـاري ومسلم وأبـو داود والتـرمـذي، فـالنـظر إلى امـرأة الجـار يتعـارض مـع وصيـة النبـي ﷺ بالجـار، وعلى هذا نجـد أن الزنـا بامـرأة الجار ليس كـالزنـا بغيرهـا حيث اجتمـع مـع الـزنا الاعتـداء على حق الجوار، وفي ذلـك يقول الـرسول ﷺ لمـا سئل: أي الذنب أعظم؟ قـال: «أن تجعل لله نـداً وهو خلقـك»، ثم قال أي؟ قـال: «أن تقتل ولـدك خشيـة أن يأكـل معك»، قـال ثم أي؟ قال: «أن تـزاني حليلة جـارك». الحـديث أخـرجه البخـاري في الأدب ـ باب قتـل الولـد خشيـة أن يـأكـل معـه: ٧/٧٥، ومسلم (٨٦) في الإيمـان ـ باب كـون الشرك أقبـح الـذنوب، والتـرمذي (٣١٨٢) في التفسيـر ـ باب ومن سورة الفرقان، وأحمد في المسند: ١/٣٨٠.

لِجَارِها وَأَن تَنْظُرَ إليهِ ما لم يَكُن مَحَرَماً لَهَـا.

وقد روى جابر عن النبـي ﷺ أنه قال: «لا تَلِجُوا عَلَى المُغيبَـات[1] ــ يعني اللاتي غاب عنهن أزواجهنّ ــ فإنَّ الشَّيْـطَان يَجْري مِنِ ابنِ آدَمَ مَجْـرَى الدَّمِ، قلنـا: وَمِنْكَ؟ قال: وَمِنِّي، وَلٰكِنْ أَعَانَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»[2].

فهـذا تحـذيـرٌ عـام للخـاصِّ والعـام، إذ لا أَمْنَ لِبَشَـرٍ مِنَ التغيُّـر والافْتِتـان مـع قوله ﷺ: «إن الله أعانني على شيطاني فأسلم».

وروي عنـه ﷺ أَنَّهُ حَضَـرَ مَجْلِسَه جَمَـاعَةٌ فِيهم أَمْـرَد وَضِـيءُ الوَجْـهِ، فلمـا رآه قال: «قُمْ واجلِس وَرَائِي»[3]. حتى لا ينظرَ إليه تأديباً لنا[4].

وبعد هذا التقريرِ والبيانِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وإجمـاع أئـمة الإسـلام لا يجوز لوالي نـاحيةٍ ولا سلطانٍ أن يُقـرَّ المُدَّعِيَ من هـذا مذهبَ الفَقْـرِ والتَّصَوُّفِ مـع

---

(١) المغيبة والمغيب، بضم الميم وكسر الغين المعجمـة: هي التي غاب عنهـا زوجها. اهـ من النهاية لابن الأثير: ٣/٣٩٩.

(٢) الحـديث أخرجـه الترمـذي (١١٧٢) في الرضـاع ــ باب رقم (١٧)، وقـال: هـذا حـديث غـريب من هذا الـوجه، وقـد تكلم بعضهم في مجالـد بن سعيد من قبـل حفظه، وسمعت علي بن خشـرم يقول: قـال سفيان بن عيينـة في تفسير قـول النبـي ﷺ: «ولكن الله أعانني عليـه فأسلم»: يعني أسلم أنـا منه. قـال سفيان: والشيـطان لا يُسْلِم. اهـ سنن التـرمـذي: ٣/٤٦٦.

(٣) روي أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من ورائه وقـال: «أنا أخشى ما أصاب أخي داود». قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل لـه، ورواه ابن شاهين في الأفـراد، وذكره ابن القـطان في كتاب أحكـام النظر وضعفـه. اهـ من التلخيص الحبيـر لابن حجر: ٣/١٤٨.

(٤) يقول شيـخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: ٢١/٢٥٢: وما زال أئمة العلم والدين ــ كشيـوخ الهدى وشيوخ الطريق ــ يوصون بترك صحبة الأحداث، حتى يروى عن فتـح الموصلي أنه قـال: صحبت ثلاثين من الأبـدال كلهم يوصيني عنـد فراقـه بترك صحبـة الأحداث. وقـال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلاّ بصحبة هؤلاء الأنتان. اهـ.

جهله التام أن يَسْتَغْوِيَ بِنَامُوسِهِ[1] وَتَلْبِيْسِهِ[2] الشَّبـابَ مِنَ السوادية[3] للأغـنام وبعضَ النِّسْوَانِ بالإجتمـاعِ فِي مَجْلِس، واختلاطٍ بينهم فِي عِشْـرَةٍ أو سماع، بنفـوس جاهلةٍ وقلوب غافلةٍ، وتملأ مِنَ الطَّعَام، لا يثور مِنْها إلَّا الشهوةُ والهَوَى، وليس هُنَاكَ وازعٌ مِنْ دِين أَوْعِلْمٍ أَوْ تَقْـوَى، ويُـوهِمهُم ذٰلِـكَ الشَّيْـخُ الملبِّس، والمُـدَّعِي المُتَنَمِّس[4]، مَا أَوْهَمَهُ إبليس وعليـه وَعَلَى أَمْثَالِـهِ يُلَبِّس، أَنَّ القلبَ سَلِيمٌ وليس فيه غِشٌ ولا معصيـةٌ، فلا يضر هـذا الحضورُ والاجتمـاعُ، ولا يدري أَنَّ القَلْبَ السَّلِيم في حـالةٍ، يَعـرِض له السُّقْمُ فِي حَالَةٍ أُخرَىٰ، والباطِنُ الـذِي يَزْعُمُ أَنْ لا غِشَّ فيـه ولا فتنة، إذَا قَـارَن أَسْبَابَ الفِتنة افْتَتَنْ، وإذا قَرُبَ مِنَ البلاءِ وَقَـعَ فِي المحَن كما قـال النبـي ﷺ: «وإن مَنْ يَرْعَى

(١) الناموس: ما يُنَمِّسُ به الـرجلُ من الاحتيـالِ، والنامـوس: المكر والخـداع، ويقال للشَّـرَكِ نـاموس، لأنـه يـوارى تحت الأرض، والنـامـوس: مكمن الصيـاد، والنـامـوس: الكـذاب والنَّمّام.
والناموس: وعاء العلم، والناموس: جبريل عليه السلام، وناموس الرجـل: صاحب سِـرِّه، وقيل: الناموس: صاحب سِرِّ الخير، والجاسوس: صاحب سِرِّ الشَّرِّ. اهـ من اللسان: مادة (نمس).

(٢) اللَّبس واللُّبس: اختـلاط الأمر، لَبَس عليـه الأمر يَلْبِسُـهُ لَبساً فـالتَبَسَ: إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، والتَبَسَ عليـه الأمر: أي اختلط واشتبـه، والتَّلْبِيس: كالتـدليس والتخليط، ورجل لَبَّاس، ولا تقل مُلَبِّس. اهـ من اللسان: مادة (لبس).

(٣) السَّواد: نقيض البياض، وسواد القوم: معظمهم، وسواد النـاس: عامّتهم وكـل عدد كثيـر، وسواد كل شيء: كورة ما حول القرى والـرساتيق. والسـواد: ما حـوالي الكوفـة من القرى والرساتيق. وسواد الكوفـة والبصرة: قـراهما، والسَّـواد والأَسْوِدَاتُ والأَسَـاوِدُ: جماعـة من الناس، وقيل: هم الضروب المتفرقون.
راجـع في مادة (سَوَدَ): اللسان، والمُغْرِب.
وكأن المصنف يريد بعبارتـه (من السواديـة للأغنـام)، أي: من عوام النـاس الذين يـرعون الأغنام والله أعلم.

(٤) النَّمَسُ: بـالتحريـك: فَسَاد السَّمْنِ والغَـالِيَةِ، وَكُـلُّ طِيبٍ وَدُهْنٍ إذَا تغير وفسـد فساداً لَـزِجَاً. وَنَمِسَ الدُّهن بالكسر يَنْمَس نَمْسَاً فهـو نَمِس: تَغَيَّرَ وَفَسَـدَ، وكذلـك كل شيء طيب تغيـر. والنَّمَسُ: رِيحُ اللَّبَنِ والـدَّسَمِ كالنَّسَمِ، ويقـال: نَمِسَ الـوَدَكُ وَنَسِمَ إذَا أَنْتَنَ. والتَّنْمِيسُ: التلبيس. اهـ من لسَان العَرب: مادة (نَمَسَ).

حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»[1]، فيكون هذا الجاهِلُ كَمَن جَمَعَ بَيْنَ النَّارِ والحَلفاء[2] وَزَعَمَ أَنَّه لا يحترق، ومثل الذي يقول: أنا أشرب الخمرة ولا تَضرُّنِي كَمَا تَضُرُّ العَوَام، فيتوجه نحو هذه الطائفة الضَّالَّةِ فِي دَعْوَاهَا، المارِقَةِ عن الشريعة بِجَهْلِهَا وَعَمَاهَا، الرَّدْعُ والتعزير مِنَ السُّلطان والإمام، والزَّجْر والهجران والنَّكِير من الخاص والعام، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادَّعى العصمة وقارن الفتنة فاحصبوه»[3]، أي: ارموه بالأحجار إهانة له وزجراً.

ثم قد اتفقت علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات وإباحة امتزاج الرجال بالنِّسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بِرِدَّتِه، وإن اعتقد تَحريمه وَفَعَله وَأَقَرَّ عَلَيْهِ وَرَضِيَ به فقد فَسَقَ، لا يُسمع له قول، ولا تقبل له شهادة، فضلاً عن أن تظن به زهادة أو عبادة، بل يرتكب محظوراً مُحَرَّماً، فاسق به، مجرم / بارتكابه[4] معاصِيَ [٦/أ] لا تُحصى، منها:

أنه إذا اختلط الرجال بالنساء (وجمعهم موضع)[4] ونظر بعض إلى بعض، وقع في قلب الرجل شيء من المرأة، وفي نفس المرأة شيء (من الرجل)[4]، فينشأ من

---

(١) أخرجه النسائي (٤٤٥٣) واللفظ له، من حديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنَ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّن، وإِنَّ بين ذَلِك أُموراً مُشْتَبِهات، وسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمَىً وإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ، وإنَّه مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخالِطَ الحِمَى، وربما قال: إنَّه مِنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِك أن يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ مَنْ يُخَالِط الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»، وأبو داود (٣٣٢٩) في البيوع ـ باب في اجتناب الشبهات، وأخرجه بنحوه البخاري في الإيمان ـ باب فضل من استبرأ لدينه: ١٩/١، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة ـ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، والترمذي: ١٢٠٥ في البيوع ـ باب ما جاء في ترك الشبهات.

(٢) الحَلَف والحَلْفَاء: من نباتِ الأَغْلاث، واحِدَاتُها: حَلِفَةٌ،وَحَلَفَةٌ وحَلْفَاءٌ وحَلْفَاةٌ،وقال أبو حنيفة: أَرْضٌ حَلِفَةٌ تُنْبِتُ الحَلْفَاءَ. قال الأزهري: الحَلفَاء نَبْتٌ أطرافه مُحَدَّدَة كَأَنَّهَا أَطْرَافُ سَعَفِ النَّخلِ والخوصِ يَنْبُتُ فِي مَغَايِصِ الماءِ والنُّزُوز. اهـ من اللسان: مادة (حلف).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) مطموسة من الأصل.

ذلك المحبة، ويثور منه الميل والشهوة، ويصير بينهما خُلّة[1] وَخِدْنَة[2] كما[3] هي عادة الجاهلية، وَيُسَمُّون[4] هٰذِهِ الفاحِشَةَ أخوة في الله، كذبوا بل هي خزي[3] وطاعة الشيطان، وهي التي نهى عنها الكتاب وجمع بينها وبين الزنا، قال الله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ[5] ولا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[6]، والخِدْنُ: هو الحبيب والعشيق، (وقد)[3] رفع إلينا في هذا الزمان أن امرأة[7] كان لها من أولئك الفقراء مؤاخٍ فأحبته.

هـذا آخـره والحمـد لله وحـده، وصلواتـه على محمـد وآلـه وسـلامـه



(١) الخُلَّة: الصَّداقة، والخِلُّ: الودّ والصديق، تقول: إنه لكريم الخِلِّ والخِلَّةِ، كلاهما بالكسر، أي: كريم المصادقة والموادة والإخاء، والخُلَّة: الصديق، الذكر والأنثى والواحد والجمع في ذلك سواء، لأنه في الأصل مصدر قولك: خَلِيل بَيِّنُ الخُلَّةِ والخُلُولَةِ. اهـ من لسان العرب: مادة (خلل).

(٢) الخِدْن والخَدِين: الصديق، وفي المحكم: الصاحب المُحَدِّث، والجمع أَخْدان وَخُدَنَاء والخِدْنُ والخَدِين: الذي يخادنك فيكون معك في كل أمر ظاهر وباطن. وفي التنزيل: ﴿غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ يعني أن يتخذن أصدقاء. ورجل خُدْنَة: يُخَادِن الناس كثيراً. اهـ من اللسان: مادة (خدن).

(٣) مطموسة من الأصل.

(٤) في الأصل: (ويسموا) وهو خطأ.

(٥) التَّسَافُح والسِّفاح والمُسَافَحَة: الزِّنَا والفجور، وفي التنزيل: ﴿محصِنين غير مُسَافِحين﴾، وأصل ذلك من الصب، تقول: سافَحْته مُسَافَحَةً وَسِفَاحاً. وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح، والمُسَافِحَة: الفاجرة، والمُسَافِحة: التي لا تمتنع عن الزنا، وسمي الزنا سِفاحاً لأنه كان عن غير عقد، كأنه بمنزلةِ الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء. اهـ من اللسان: مادة (سفح).

(٦) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٧) في الأصل: (المرأة).

الفهارس

(١)
فهرس الآيات القرآنية

* * *

(٢)
فهرس الأحاديث الشريفة



(٣)
فهرس الأعلام

* * *

(٤)

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ أحكام القرآن ـ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠هـ)، مطبعة الأوقاف الإسلامية بإستانبول، ١٣٣٥هـ .

٢ ـ أحكام النظر ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، نشر دار الوعي بحلب.

٣ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٠م.

٤ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ أبو الفضل أجمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٥ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ محمد الأمين الشنقيطي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٦ ـ إعلاء السنن ـ ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن بكراتشي.

٧ ـ الأعلام ـ خير الدين الزركلي، طبع دار العلم للملايين، بيروت.

٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، ط ١، سنة ١٩٥٥م.

٩ ـ أنيس الفقهاء ـ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ)، دار الوفاء بجدة، ١٩٨٦م.

١٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١ ــ البداية والنهاية ــ عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة١٣٥٨هـ .

١٢ ــ البناية في شرح الهداية ــ محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.

١٣ ــ تذكرة الحفاظ ــ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤ ــ التعريفات ــ علي بن محمد الحسيني الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٨م.

١٥ ــ تفسير أبو السعود ــ قاضي القضاة أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ)، نشر مكتبة الرياض الحديثة، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة.

١٦ ــ تفسير القرطبي ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية.

١٧ ــ تكملة المجموع شرح المهذب ــ محمد نجيب المطيعي، دار الفكر ببيروت.

١٨ ــ التلخيص الحبير ــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بعناية عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

١٩ ــ تنبيه الغافلين ــ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، نشر دار الشروق جدة.

٢٠ ــ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ــ أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن ــ عمان.

٢١ ــ الدر المنتقى شرح الملتقى ــ إبراهيم بن محمد الحلبي. مطبوع على حاشية مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ .

٢٢ ــ ذيل طبقات الحنابلة ــ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان ــ بيروت.

٢٣ ــ روضة الطالبين ــ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط ١، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٢٤ ــ سنن الترمذي ــ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ)، ط ٢، ١٩٧٨م، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وتحقيق أحمد شاكر.

٢٥ ــ سنن أبي داوود ــ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ط ١، سوريا، ١٩٦٩م.

٢٦ ــ سنن ابن ماجه ــ محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٧٢م، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧ ــ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ــ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٨ ــ شرح القواعد الفقهية ــ الشيخ أحمد الزرقاء، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م.

٢٩ ــ صحيح البخاري ــ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المكتب الإسلامي، إستانبول، تركيا، ١٩٧٩م.

٣٠ ــ صحيح مسلم ــ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣١ ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ أبو زكريا يحيى بن شرف النوويّ (ت ٦٧٦هـ)، تصوير دار الفكر، بيروت.

٣٢ ــ طبقات المفسرين ــ محمد بن علي الداوودي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٣ ــ عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر ــ علي بن عطية بن الحدّاد الحموي (ت ٩٣٦هـ)، بتحقيقنا، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ.

٣٤ ــ علم أصول الفقه ــ عبد الوهاب خلّاف، مطبعة النصر بمصر سنة ١٩٤٢م.

٣٥ ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ــ محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تصوير دار الفكر ببيروت.

٣٦ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣٧ ـ فتح القدير ـ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٨ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

٣٩ ـ الكامل في التاريخ ـ ابن الأثير.

٤٠ ـ لسان العرب ـ جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٤١ ـ اللباب في شرح الكتاب ـ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، ط ٤، ١٩٦١م دار السلام للطباعة والنشر، حلب، بيروت.

٤٢ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار الطباعة العامرة، ١٣١٧هـ.

٤٣ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ـ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ)، ط ١، ١٣٩٨هـ.

٤٤ ـ مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ط الأميرية بالقاهرة.

٤٥ ـ المدونة الكبرى ـ مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٦ ـ مرآة الجنان ـ عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعظمي بيروت، ط ٢، ١٩٧٠م.

٤٧ ـ مراتب الإجماع ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، نشر مكتبة القدسي بالقاهرة، سنة ١٣٥٧هـ.

٤٨ ـ المستدرك على الصحيحين ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ ـ المسند ـ أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

٥٠ ـ المسند ـ سليمان بن داوود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥١ ـ مسند الفردوس ـ أبو شجاع الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٥٢ ـ مشيخة ابن الجوزي ـ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ).

٥٣ ــ معجم المؤلفين ــ عمر رضا كحّالة، بيروت، مكتبة المثنى، ١٩٥٧م.

٥٤ ــ المغرب في ترتيب المعرب ــ أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ)، ط ١، ١٩٧٩م، سوريا ــ حلب.

٥٥ ــ المغني ــ عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

٥٦ ــ مغني المحتاج ــ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٧٧٧هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٥٧ ــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ــ أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٥م.

٥٨ ــ المفردات في غريب القرآن ــ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦١م.

٥٩ ــ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ــ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

٦٠ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية ــ أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مصوَّرة عن الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

٦١ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر ــ ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، مطبعة عيسى البابي بمصر.

٦٢ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ــ أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ط ٢، ١٩٦٧م، مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٦٣ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ــ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

٦٤ ــ الوجيز في فقه الشافعية ــ أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ)، مطبعة حوش قدم بالغورية، القاهرة، ١٣١٨هـ.

٦٥ ــ وفيات الأعيان ــ ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، بيروت، دار الثقافة.



(٥)

فهرس مضامين الرسالة

الموضوع	الصفحة

• • •